

16

الدورة الاستثنائية لمجلس النواب السادس عشر



22 حزيران - 30 أيلول 2011

قراءة تحليلية في الدورين التشريعي والرقابي للمجلس

قراءة تحليلية في الدورين التشريعي والرقابي للمجلس
الدورة الاستثنائية لمجلس النواب السادس عشر
22 حزيران -

الدورة الاستثنائية لمجلس النواب السادس عشر

22 حزيران - 30 أيلول 2011

قراءة تحليلية في الدورين التشريعي والرقابي للمجلس

إعداد: عائدة النوايشة وصبا عمارة

تحرير: جعفر العقيلي

إشراف ومتابعة: هالة سالم

قائمة المحتويات

هذا التقرير

رغم أن الدورة الاستثنائية لمجلس النواب السادس عشر (22 حزيران 30- أيلول 2011)، عُنِدت بإرادة ملكية لإقرار القوانين المحالة من الحكومة، إلا أن ما يميزها أنها أبرزت الدور الرقابي للمجلس عبر مناقشة ملف "الكازينو"، الذي ما تزال تداعياته تتفاعل حتى ساعة إعداد هذا التقرير، مطلع العام 2012.

ففي "سابقة" في التاريخ السياسي المعاصر في الأردن، وقفَ رئيس وزراء وهو في منصبه، أمام مجلس النواب في تلك الدورة، منتظراً قرارَ براءته أو اتهامه بعد أن شكّل المجلس لجنة تحقيق بذلك.

لكن ما يصبغ على هذه الدورة أهمية خاصة، أنها شهدت إقرار مشروع التعديلات الدستورية لسنة 2011 الذي أحالته الحكومة إلى المجلس، متضمناً تعديل 42 مادة من بين 131 مادة من الدستور الأردني.

ومن أبرز ما تضمنته التعديلات إنشاء محكمة دستورية تُعدّ هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، ووضع مواد تقع في باب "تقليص" صلاحيات الملك، منها عدم جواز حل مجلس النواب إلا لأسباب واقعية وظروف قاهرة، وعدم جواز حل المجلس الجديد للسبب نفسه الذي حُلَّ بموجبه المجلس السابق، وعدم جواز تكليف رئيس الوزراء الذي يُحلّ مجلس النواب في عهده، تشكيل الحكومة التالية.

هذا إضافة إلى نصوص تقيّد إصدار القوانين المؤقتة إلا في "حالات الضرورة الموجبة"، وتجعل محاكمة الوزراء أمام القضاء المدني بدلاً من مجلس النواب، وتمنع منصب الوزارة وما في حكمها عن "مزدوجي الجنسية".

الفصل الأول: 5

قراءة تحليلية في الدور التشريعي لمجلس النواب السادس عشر (الدورة الاستثنائية)

الفصل الثاني: 167

قراءة تحليلية في التعديلات الدستورية 2011 (الدورة الاستثنائية)

الفصل الثالث: 195

قراءة تحليلية في الدور الرقابي لمجلس النواب السادس عشر (قضية الكازينو)

السابقة، إضافة إلى تتبع الخطوات التي سارت فيها قضية "الكازينو" داخل أروقة المجلس حتى انتهاء التصويت على مقترحات لجنة التحقيق النيابية المشكّلة للبحث في هذه القضية. وقد روعي في إنجاز التقرير الذي يقتصر تناوُّله على فترة انعقاد الدورة الاستثنائية، إتاحة المجال أمام كل من الباحث المختص والقارئ العادي، لتشكيل وجهة نظر واضحة إزاء أداء المجلس، من الناحيتين التشريعية والرقابية.

وعلى صعيد التشريع، لا يتوقف الأمر عند عدد القوانين التي أقرّها المجلس (12 قانوناً من بين 21 قانوناً أحالتها الحكومة إليه)، بل يتعداه إلى طبيعة هذه القوانين التي جاءت مجموعة منها لتسند مشروع الإصلاح الذي نادت به كتب التكليف الملكية للحكومات في السنوات الأخيرة. كما أنّ منها ما وُضع بوحى من حراك الشارع والمطالب الشعبية التي عمّت أرجاء البلاد في سياق ما أصبح يُسمّى "الربيع العربي".

ومن أبرز القوانين "التاريخية" التي جرى إقرارها في هذه الدورة، مشروع قانون نقابة المعلمين الذي جاء تنويجاً لمسيرة طويلة من المطالبات بإنشاء نقابة بوصف ذلك حقاً للمعلمين يكفله الدستور، بعد صدور "فتاوى" دستورية في أزمان مضت تحوّل دون تحقيق هذا الحلم المنتظراً!

وهناك قانون العضو العام، الذي يُعدّ الثاني عشر في تاريخ المملكة، ويجيء بعد أكثر من عقد من الزمان على آخر عفو عام تشهده المملكة (1999)؛ ومشروع قانون البلديات الذي يهدف إلى منح البلديات استقلالاً إدارياً إلى جانب الاستقلال المالي، واعتماد آلية انتخاب تعالج الثغرات التي حدثت لدى تطبيق القانون السابق؛ ومشروع القانون المعدّل لقانون هيئة مكافحة الفساد، الذي يهدف إلى تجريم القائمين على أي جهة أو مؤسسة إذا امتنعوا عن توفير المعلومة بما يؤدي إلى إعاقة التحقيق وصعوبة بيان مرتكبي أفعال الفساد؛ ومشروع القانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشر، والقانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (5) لسنة 2010، اللذان تم إقرارهما لتأكيد حق المطبوعة في الحصول على المعلومات والإحصاءات من مصادرها المختلفة، والمحكمة أمام غرف قضائية متخصصة، واختيارية تسجيل المواقع الإلكترونية كصحف مطبوعة، ما يعني إمكانية خضوعها لقانون المطبوعات والنشر.

هذا التقرير الذي أعدّه فريق مرصد البرلمان الأردني بمركز القدس للدراسات السياسية، يتضمن رسداً لما جرى خلال الدورة الاستثنائية من نقاشات تحت قبة البرلمان خلال عملية إقرار القوانين، وهو يكشف عن توجهات النواب، أفراداً أو في إطار تكتلات أو ضمن تيارات، وعن التباين في آرائهم وطروحاتهم خلال استعراضهم النصوص القانونية.

ويشتمل التقرير على تحليل للتعديلات الدستورية التي أقرّها المجلس، ومقارنتها مع التعديلات

الفصل الأول

قراءة تحليلية في الدور التشريعي لمجلس النواب السادس عشر

الدورة الاستثنائية

صدرت الإرادة الملكية بعقد دورة استثنائية لمجلس النواب اعتباراً من يوم الأربعاء، 22 حزيران 2011، حيث أحالت الحكومة 21 مشروع قانون للمجلس ليدرجها على جدول أعمال دورته هذه. وصدرت الإرادة الملكية في يوم الخميس 29 تشرين الثاني 2011، بفض الدورة الاستثنائية للمجلس اعتباراً من يوم الجمعة 30 أيلول 2011.

كما ناقش المجلس في دورته الاستثنائية تقرير لجنة التحقيق النيابية بخصوص ترخيص الكازينو ومشروع التعديلات الدستورية لسنة 2011 اللذين أحالتهما الحكومة إليه بعد بدء أعمال الدورة. أما مشروع النظام المعدل للنظام الداخلي لمجلس النواب الذي أحيل أيضاً للمجلس، فلم يُناقش في هذه الدورة.

وقد أقر المجلس خلال هذه الدورة 9 مشاريع قوانين، و3 قوانين مؤقتة، كما أقر مشروع التعديلات الدستورية لسنة 2011.

مشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة للمجلس

أحالت الحكومة 21 مشروع قانون إلى مجلس النواب هي:

1. مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011.
2. مشروع قانون المنافسة لسنة 2011.
3. مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة 2011.
4. قانون العفو العام المؤقت رقم 10 لسنة 2011.
5. مشروع قانون تنظيم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2011.
6. مشروع قانون بيع الأموال غير المنقولة المقترن بخيار الاسترداد لسنة 2011.
7. مشروع قانون الاستثمار لسنة 2011.
8. مشروع قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين لسنة 2011.
9. مشروع قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة 2011.
10. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2011.

11. مشروع قانون البلديات لسنة 2011.

12. مشروع قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2011.

13. مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2011.

14. مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011.

15. قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 5 لسنة 2010.

16. قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم 17 لسنة 2010.

17. قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم 16 لسنة 2010.

18. مشروع قانون المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات لسنة 2011.

19. قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة، المؤقت رقم 22 لسنة 2010.

20. مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة، لسنة 2011.

21. مشروع قانون التصديق على اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج الموقعة بين الحكومة ومؤسسة تحدي الألفية الأميركية لسنة 2011.

القوانين التي أقرها مجلس النواب

بلغ عدد القوانين التي أقرها المجلس 12 قانوناً من بين 21 قانوناً أحالتها الحكومة إليه، بالإضافة إلى إقراره مشروع التعديلات الدستورية، وناقش المجلس قضية الكازينو، وأعاد للحكومة 3 قوانين قبل أن يناقشها، بينما لم يناقش 6 قوانين، بالإضافة إلى عدم مناقشته مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب.

وقد أقرّ المجلس القوانين التالية:

1. مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011.

القوانين التي لم يناقشها المجلس

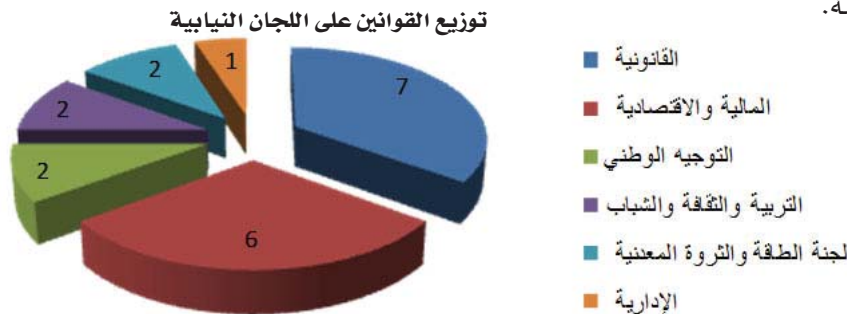
لم يناقش مجلس النواب خلال دورته الاستثنائية 6 قوانين أحيلت إليه من الحكومة، هي:

1. مشروع قانون تنظيم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2011.
2. مشروع قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة 2011.
3. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2011.
4. مشروع قانون الاستثمار لسنة 2011.
5. مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2011.
6. مشروع قانون المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات لسنة 2011.

لجان المجلس الدائمة ومناقشة القوانين

أحال مجلس النواب القوانين التي عُرضت عليه في الدورة الاستثنائية إلى 7 لجان دائمة، وكان النصيب الأكبر منها للجنة القانونية، إذ أحال المجلس 7 قوانين إليها، وأحال 6 قوانين للجنة المالية والاقتصادية، بينما أحال قانونين لكل من: لجنة الطاقة والثروة المعدنية، ولجنة التربية والثقافة والشباب، ولجنة التوجيه الوطني. كما أحال قانوناً واحداً فقط إلى اللجنة الإدارية.

أما مشروع قانون التصديق على اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج الموقع بين الحكومة ومؤسسة تحدي الألفية الأميركية لسنة 2011، فلم يُحالها المجلس لأي من لجانه المختصة.



2. مشروع قانون المناقصة لسنة 2011.
3. مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة 2011.
4. قانون العفو العام المؤقت رقم 10 لسنة 2011.
5. مشروع قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين لسنة 2011.
6. مشروع قانون البلديات لسنة 2011.
7. مشروع قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2011.
8. مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011.
9. قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 5 لسنة 2010.
10. قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة، المؤقت رقم 22 لسنة 2010.
11. مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة، لسنة 2011.
12. مشروع قانون التصديق على اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج الموقع بين الحكومة ومؤسسة تحدي الألفية الأميركية لسنة 2011.

القوانين التي أعادها المجلس للحكومة قبل أن يناقشها

أعاد المجلس للحكومة 3 قوانين قبل أن يناقشها هي:

1. قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم 17 لسنة 2010.
2. قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم 16 لسنة 2010.
3. مشروع قانون بيع الأموال غير المنقولة المقترن بخيار الاسترداد لسنة 2011.

أولاً: اللجنة القانونية

أحيل إلى اللجنة القانونية 7 قوانين، أقر المجلس منها 4 مشاريع قوانين، وقانوناً مؤقتاً واحداً.

القانون	صفته	كيفية تعامل اللجنة معه
مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة 2011.	مشروع قانون	أقرّ بعد التعديل على بعض مواده.
قانون العفو العام لسنة 2011.	قانون مؤقت رقم 10	أقرّ بعد التعديل عليه، إذ تم حذف عبارات وإضافة فقرات جديدة على القانون.
مشروع قانون بيع الأموال غير المنقولة المقترن بخيار الاسترداد لسنة 2011.	مشروع قانون	أقرت اللجنة القانونية القانون بعد التعديل عليه، ثم ناقشه مجلس النواب، وتم إرجاعه بعد ذلك إلى اللجنة القانونية. وقد أكد النواب أن هذا القانون يتعارض مع قانون البنك المركزي.
مشروع قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين لسنة 2011.	مشروع قانون	أقرته اللجنة القانون مع إجراء بعض التعديلات عليه.
مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2011.	مشروع قانون	لم يناقش.
مشروع قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2011.	مشروع قانون	أقرته اللجنة القانون مع إجراء بعض التعديلات عليه.
مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2011.	مشروع قانون	لم يناقش.

ثانياً: اللجنة المالية والاقتصادية

أحال المجلس 6 قوانين إلى اللجنة المالية والاقتصادية، أقر المجلس 3 قوانين منها، ولم يناقش البقية.

القانون	صفته	كيفية تعامل اللجنة معه
مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011.	مشروع قانون	أُقرّ مع إجراء بعض التعديلات عليه.
مشروع قانون معدل لقانون المنافسة لسنة 2011.	مشروع قانون	أُقرّ مع إجراء بعض التعديلات عليه.
مشروع قانون تنظيم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2011.	مشروع قانون	لم يناقش.
مشروع قانون الاستثمار لسنة 2011.	مشروع قانون	لم يناقش.
مشروع قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة 2011.	مشروع قانون	لم يناقش.
مشروع قانون بيع الأموال غير المنقولة المقترن بخيار الاسترداد لسنة 2011.	مشروع قانون	أُقرّ مع إجراء بعض التعديلات عليه.

ثالثاً: لجنة التربية والثقافة والشباب

ناقشت لجنة التربية والثقافة والشباب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم 17 لسنة 2010، وقانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم 16 لسنة 2010. وتم عرض قرارَي اللجنة على المجلس، إلا أن القانونين لم يُقرّا، وتمت إعادتهما إلى الحكومة.

القانون	صفته	كيفية تعامل اللجنة معه
قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم 17 لسنة 2010.	قانون مؤقت رقم 17	أقرت اللجنة القانون، لكن مجلس النواب لم يقره، وتم إرجاعه إلى الحكومة.
قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم 16 لسنة 2010.	قانون مؤقت رقم 16	أقرت اللجنة القانون، لكن مجلس النواب لم يقره، وتم إرجاعه إلى الحكومة.

رابعاً : لجنة التوجيه الوطني

ناقشت لجنة التوجيه الوطني مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011، وقانوناً معدلاً لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 5 لسنة 2010، وتم إقرار القانونين.

القانون	صفته	كيفية تعامل اللجنة معه
مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011.	مشروع قانون	أُقرَّ مع إجراء بعض التعديلات عليه.
قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 5 لسنة 2010.	قانون مؤقت رقم 5	أُقرَّ مع إجراء بعض التعديلات عليه.

خامساً : لجنة الطاقة والثروة المعدنية

أقرت لجنة الطاقة والثروة المعدنية النيابية قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين الحكومة ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة، لسنة 2011. كما أقرت قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين الحكومة ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة، المؤقت رقم 22 لسنة 2010. وقد وافق مجلس النواب على قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية بالموافقة على القانونين.

القانون	صفته	كيفية تعامل اللجنة معه
قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي رقم 22 لسنة 2010.	قانون مؤقت رقم 22	أُقرَّ.
مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي لسنة 2011.	مشروع قانون	أُقرَّ.

سادساً : اللجنة الإدارية

أقرت اللجنة الإدارية مشروع قانون البلديات مع إجراء تعديلات عليه.

القانون	صفته	كيفية تعامل اللجنة معه
مشروع قانون البلديات لسنة 2011.	مشروع قانون	أُقرَّ مع إجراء بعض التعديلات عليه.

القوانين التي أقرها مجلس النواب

1 مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية

2011

أقرت اللجنة المالية والاقتصادية "مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011"، ووافقت على جميع مواده، ومن أبرز توصيات اللجنة بحسب ما جاء في تقريرها:

1. قيام الحكومة بضرورة تقديم مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية بالتزامن مع مشروع قانون الموازنة العامة السنوي.
2. ضرورة تعزيز دور ديوان المحاسبة في الرقابة على الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة 25 % فأكثر.
3. العمل على دمج الوحدات الحكومية المتشابهة في أعمالها، وتوحيد الأنظمة المالية.
4. عدم استخدام الفوائض المالية لدى الوحدات، ووجوب توريدها للخزينة.
5. بيان الأسس والمرتكزات التي تُبنى عليها عمليات إعداد موازنات الوحدات المستقلة وتصميمها.
6. أن تقدم الحكومة مشاريع موازنات الوحدات الحكومية وفق المواعيد المحددة، وأن ترفق معها البيانات المالية الختامية السنوية لتلك الوحدات.

7. التأكيد على أن تقوم الوحدات الحكومية بالاعتماد على مواردها الذاتية تحقيقاً لمبدأ الاستقلال المالي والإداري.
8. على الحكومة الإيعاز إلى هيئة قطاع الكهرباء بإجراء الدراسات اللازمة لحساب كلفة المنتج النهائي لتوليد الكهرباء، وكلفة التوزيع، وتعميم الأسعار العادلة لمعرفة قيمة الدعم الكلي في هذا القطاع وكيفية تمويله.
9. ضرورة العمل على إيجاد بيئة استثمارية جاذبة ومنافسة من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية، بما يضمن رفد البنك المركزي بالعملات الصعبة.
10. إعادة هيكلة قطاع المياه وتحسين إدارته، وإعطاء الأولوية لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الممولة من المنح والمساعدات، والعمل على تحصيل الذمم المتراكمة للسلطة على الغير.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	القانون كما أُقرّ
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011»، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2011/1/1.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011»، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2011/1/1.
المادة (2) يقدّر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ 1,280,234,560 ديناراً، وذلك على النحو التالي: أ. إيرادات بيع السلع والخدمات: 644,211,660 ديناراً. ب. إيرادات دخل الملكية: 17,638,000 دينار. ج. إيرادات مختلفة: 283,848,700 دينار. د. دعم حكومي: 266,495,200 دينار. هـ. منح خارجية: 86,041,000 دينار.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (2) يقدّر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ: 1,280,234,560 ديناراً، وذلك على النحو التالي: أ. إيرادات بيع السلع والخدمات: 644,211,660 ديناراً. ب. إيرادات دخل الملكية: 17,638,000 دينار. ج. إيرادات مختلفة: 283,848,700 دينار. د. دعم حكومي: 266,495,200 دينار. هـ. منح خارجية: 86,041,000 دينار.
المادة (3) يقدّر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ 1,687,611,104 ديناراً، وذلك على النحو التالي: أ. مجموع النفقات الجارية: 901,600,160 ديناراً. ب. مجموع النفقات الرأسمالية: 786,010,944 ديناراً.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (3) يقدّر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ 1,687,611,104 ديناراً، وذلك على النحو التالي: أ. مجموع النفقات الجارية: 901,600,160 ديناراً. ب. مجموع النفقات الرأسمالية: 786,010,944 ديناراً.

المادة (4) أ. يقدّر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية 2011 للوحدات الحكومية التي تُظهر موازاناتها عجزاً، بمبلغ 670,023,800 دينار. ب. يقدّر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية 2011 للوحدات الحكومية التي تُظهر موازاناتها وفراً، بمبلغ 262,647,257 ديناراً. ج. يقدّر العجز قبل التمويل للسنة المالية 2011 لجميع الوحدات الحكومية، بمبلغ 407,376,544 ديناراً.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (4) أ. يقدّر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية 2011 للوحدات الحكومية التي تُظهر موازاناتها عجزاً، بمبلغ 670,023,800 دينار. ب. يقدّر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية 2011 للوحدات الحكومية التي تُظهر موازاناتها وفراً، بمبلغ 262,647,257 ديناراً. ج. يقدّر العجز قبل التمويل للسنة المالية 2011 لجميع الوحدات الحكومية، بمبلغ 407,376,544 ديناراً.
المادة (5) أ. يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 بمبلغ 1,289,302,310 ديناراً. ب. يقدّر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011، بمبلغ 1,289,302,310 ديناراً، منها مبلغ 194,728,000 دينار يمثل مجموع الفوائض المقدّر تحويلها للخزينة العامة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (5) أ. يقدّر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011، بمبلغ 1,289,302,310 ديناراً. ب. يقدّر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011، بمبلغ 1,289,302,310 ديناراً، منها مبلغ 194,728,000 دينار يمثل مجموع الفوائض المقدّر تحويلها للخزينة العامة.
المادة (6) تُعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (6) تُعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة (7) تُعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي 2012 و2013 الواردة في هذا القانون تأشيرية، وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (7) تُعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي 2012 و2013 الواردة في هذا القانون تأشيرية، وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.
المادة (8) تسري أحكام قانون الموازنة العامة في ما يتعلق بنقل المخصصات المالية، على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي. أما في ما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي، فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفق أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها، شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (8) تسري أحكام قانون الموازنة العامة بما يتعلق بنقل المخصصات المالية، على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي. أما في ما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي، فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفق الأحكام والقوانين والأنظمة الخاصة بها، شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية.
المادة (9) على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازاناتها لغايات الاطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (9) على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازاناتها لغايات الاطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة (10) على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي: أ. مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً. ب. البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية، وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (10) على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي: أ. مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً. ب. البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية، وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام.
المادة (11) لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (11) لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.
المادة (12) في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ، متضمناً مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يُعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (12) في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ، متضمناً مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يُعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة (13) إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون، تُنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (13) إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون، تُنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
المادة (14) لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة، وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (14) لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة، وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.
المادة (15) لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون، كما لا يجوز طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون، إلا بموافقة وزير المالية/ الموازنة العامة، بناء على تسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (15) لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون، كما لا يجوز طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون، إلا بموافقة وزير المالية/ الموانة العامة، بناء على تسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة (16) عند إجراء أوامر تغيير للمشاريع الرأسمالية، يجب على الوحدات الحكومية الحصول مسبقاً على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (16) عند إجراء أوامر تغيير للمشاريع الرأسمالية، يجب على الوحدات الحكومية الحصول مسبقاً على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول.
المادة (17) التقيد بمخصصات المادة (104) أجور العمال في المجموعة (-2111 الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون، وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (17) التقيد بمخصصات المادة (104) أجور العمال في المجموعة (-2111 الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون، وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.
المادة (18) أ. يجوز لرئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة، في حالات الضرورة، إحداث برامج و/ أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية، وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية. ب. يجوز لوزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة، في حالات الضرورة، إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية، وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (18) أ. يجوز لرئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة، في حالات الضرورة، إحداث برامج و/ أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية، وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية. ب. يجوز لوزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة، في حالات الضرورة، إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية، وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية.

المادة (19) يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (15) و(18/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (19) يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (15) و(18/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.
المادة (20) تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون، دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (20) تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون، دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.
المادة (21) تُعتبر الجداول من (1-24) الملحق بهذا القانون، جزءاً لا يتجزأ منه.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (21) تُعتبر الجداول من (1-24) الملحق بهذا القانون، جزءاً لا يتجزأ منه.
المادة (22) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (22) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2 مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة لسنة 2011

وُضِعَ مشروع القانون المعدل لقانون المنافسة لسنة 2011، للمحافظة على توازن السوق، والحدّ من الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة، ومنع أيّ جمعية أو جهة تتولى تنظيم أي قطاع أو مهنة من إصدار قرار يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

وقد أقر مجلس النواب هذا القانون. ومن أبرز التعديلات التي طرأت على القانون، منح وزارة الصناعة والتجارة صلاحية تحديد أسعار جميع السلع والخدمات التي يتم تحديدها وفق أحكام قانون الصناعة والتجارة أو أي قانون آخر، وذلك بعد أن كان القانون الأصلي ساري المفعول يمنح الحكومة صلاحية تحديد أسعار السلع الأساسية فقط.

وقد لقي مشروع القانون ترحيباً من معظم النواب الذي أكدوا أن التعديل يعدّ تعويضاً عن غياب وزارة التموين، وإن بشكل نسبي. ورأى النائب بسام حداين أن هذا القانون يمنح الحكومة صلاحية واسعة في مراقبة السوق في ظل أشكال الاحتكار المتعددة في الأردن.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	القانون كما أُقرّ
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون معدل لقانون المنافسة لسنة 2011»، ويُقرأ مع القانون رقم 33 لسنة 2004 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون معدل لقانون المنافسة لسنة 2011»، ويُقرأ مع القانون رقم 33 لسنة 2004 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
أسعار السلع والخدمات المادة (4) تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة، باستثناء ما يلي:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	أسعار السلع والخدمات المادة (4) تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة، باستثناء ما يلي:
أ. أسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام أحكام قانون الصناعة والتجارة أو أي قانون آخر.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	أ. أسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام قانون الصناعة والتجارة أو أي قانون آخر.

ب. الأسعار التي تحدّد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية، على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. الأسعار التي تحدّد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية، على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.
الممارسات المخلة بالمنافسة المادة (5) أ. يُحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي: 1. تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. 2. تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات. 3. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة. 4. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه. 5. التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايادة، ولا يُعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية، على أن لا تكون الغاية منها منع المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بأي صورة كانت.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	الممارسات المخلة بالمنافسة المادة (5) أ. يُحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي: 1. تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. 2. تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات. 3. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة. 4. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه. 5. التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايادة، ولا يُعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية، على أن لا تكون الغاية منها منع المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها بأي صورة كانت.

ب. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبةً تُحدّد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، وعلى أن لا تزيد تلك النسبة على 10 % من مجمل معاملات السوق، وعلى أن لا تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفاً فيها نسبةً تُحدّد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، وعلى أن لا تزيد تلك النسبة على 10 % من مجمل معاملات السوق، وعلى أن لا تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاماً بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.
المادة (6) يُحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه، إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، بما في ذلك ما يلي: أ. تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات. ب. التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة، بما في ذلك البيع بالخسارة. ج. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدلاً لخدمات أو شروط بيعها وشرائها. د. إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.	موافقة على قرار مجلس النواب موافقة على قرار مجلس النواب موافقة على قرار مجلس النواب موافقة على قرار مجلس النواب موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة موافقة على قرار اللجنة موافقة على قرار اللجنة موافقة على قرار اللجنة موافقة على قرار اللجنة	موافقة موافقة موافقة موافقة موافقة	المادة (6) يُحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه، إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، بما في ذلك ما يلي: أ. تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات. ب. التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة، بما في ذلك البيع بالخسارة. ج. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدلاً لخدمات أو شروط بيعها وشرائها. د. إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.

هـ. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	هـ. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.
و. رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	و. رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
ز. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ز. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.
ح. المغالاة بالأسعار خلافاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ح. المغالاة بالأسعار خلافاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.
المادة (10) أ. على المؤسسات التي ترغب في إتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون أن تقوم بتقديم طلب بذلك إلى المديرية، على النموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام مشروع اتفاق أو إبرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي، مرفقاً به ما يلي:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (10) أ. على المؤسسات التي ترغب في إتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون، أن تقوم بتقديم طلب بذلك إلى المديرية، على النموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام مشروع اتفاق أو إبرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي، مرفقاً به ما يلي:

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية. 2. مشروع عقد أو اتفاقية التركيز. 3. بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وحصصها منها. 4. تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية، وبصورة خاصة آثارها الإيجابية على السوق. 5. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين من المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي. 6. بيان بمساهمي المؤسسات المعنية أو الشركاء في كل منها، ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم. 7. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديريها. 8. كشف بفروع كل مؤسسة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية. 2. مشروع عقد أو اتفاقية التركيز. 3. بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي وحصصها منها. 4. تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية، وبصورة خاصة آثارها الإيجابية على السوق. 5. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين من المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي. 6. بيان بمساهمي المؤسسات المعنية أو الشركاء في كل منها، ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم. 7. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديريها. 8. كشف بفروع كل مؤسسة.
ب. للمؤسسات أن ترفق بالطلب بياناً بما تراه ضرورياً من التزامات أو اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركيز الاقتصادي على السوق.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ب. للمؤسسات أن ترفق بالطلب بياناً بما تراه ضرورياً من التزامات أو اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركيز الاقتصادي على السوق.

ج. 1. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون، للمديرية أن تطلب خطياً، ولمرة واحدة، أي معلومات أو مستندات إضافية عن اتفاق التركيز الاقتصادي وأطرافه، وعليها بعد ذلك إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات، على أن لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات إضافية أو ممارسة الصلاحيات الرقابية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. 1. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون، للمديرية أن تطلب خطياً، ولمرة واحدة، أي معلومات أو مستندات إضافية عن اتفاق التركيز الاقتصادي وأطرافه، وعليها بعد ذلك إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات، على أن لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات إضافية أو ممارسة الصلاحيات الرقابية.
ج. 2. يتم تحديد مدد وإجراءات إصدار الإشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الأمور المتعلقة به، بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. 2. يتم تحديد مدد وإجراءات إصدار الإشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الأمور المتعلقة به، بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
د. 1. تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركيز الاقتصادي المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتضمن الإعلان ملخصاً عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	د. 1. تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركيز الاقتصادي المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتضمن الإعلان ملخصاً عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.
هـ. 1. للوزير، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، اتخاذ أي إجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	هـ. 1. للوزير، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، اتخاذ أي إجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة (12) أ. تتولى المديرية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، المهام والصلاحيات التالية:	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (12) أ. تتولى المديرية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، المهام والصلاحيات التالية:

1. المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها.
2. العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.
3. تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.
4. إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها، أو بناء على ما تلقاه من شكاوى وادعاءات، أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة، وإعداد تقارير عن نتائجها، ورفع التنسيبات أو التقارير للوزير أو للمحكمة، حسب مقتضى الحال.
5. تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (10) من هذا القانون، وإعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.
6. إصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسات.
7. الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
8. التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة، في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية، شريطة المعاملة بالمثل.
9. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون، والتنسيب بشأنها.

موافقة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار
مجلس النواب

1. المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها.
2. العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.
3. تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.
4. إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها، أو بناء على ما تلقاه من شكاوى وادعاءات، أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة، وإعداد تقارير عن نتائجها، ورفع التنسيبات أو التقارير للوزير أو للمحكمة، حسب مقتضى الحال.
5. تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (10) من هذا القانون، وإعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.
6. إصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسات.
7. الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
8. التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة، في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية، شريطة المعاملة بالمثل.
9. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون، والتنسيب بشأنها.

ب. يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن وضع المنافسة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ب. يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن وضع المنافسة.
إلغاء الفقرة (ج)	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	إلغاء الفقرة (ج)	إلغاء الفقرة (ج)
المادة (14)				
أ. تشكل لجنة تسمى «لجنة شؤون المنافسة»، برئاسة الوزير، وعضوية كل من:	موافقة بعد إضافة بند جديد بالترقيم (7) على النحو التالي:	موافقة على تشكيل لجنة شؤون المنافسة بالأعضاء الذين وردوا في مشروع القانون المعدل	موافقة على قرار مجلس النواب	أ. تشكل لجنة تسمى «لجنة شؤون المنافسة»، برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
1. أمين عام الوزارة، نائباً للرئيس.				1. أمين عام الوزارة، نائباً للرئيس.
2. مدير عام هيئة التأمين.				2. مدير عام هيئة التأمين.
3. الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.				3. الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
4. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.				4. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
5. رئيس غرفة تجارة الأردن.				5. رئيس غرفة تجارة الأردن.
6. رئيس غرفة صناعة الأردن.				6. رئيس غرفة صناعة الأردن.
7. رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.				7. رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.
8. ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.				8. ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.
أ. تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير للبنيين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	أ. تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير للبنيين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
المادة (19)				
أ. للمدير أن يكلف خطياً أيّاً من موظفي المديرية المفوضين	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	أ. للمدير أن يكلف خطياً أيّاً من موظفي المديرية المفوضين
من الوزير للقيام بما يلي:				من الوزير للقيام بما يلي:

1. الدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لإجراء المعاينة أو التفتيش. 2. الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر، وأن يتم إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها. 3. إجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لإفادة أي شخص يُشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ب. يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم، وإطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ج. للمدير، بمقتضى الصلاحيات المخولة إليه بموجب هذا القانون، أن يطلب من أي شخص مطّلع أو يُحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لأحكام هذا القانون، إما لسماع إفادته، أو تقديم ما يُطلب منه من بيانات أو وثائق أو مستندات في حيازته.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
د. يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لأحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الإثبات، على أن يشمل هذا التقرير تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب

هـ. في حال تبين للوزير، بتسبيب من المدير، ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، فإنه يقرر إحالتها إلى المدعي العام، وإلا فإنه يقرر حفظ الأوراق بصورة مؤقتة أو دائمة، مع إبلاغ الأطراف ذات العلاقة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	هـ. في حال تبين للوزير، بتسبيب من المدير، ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، فإنه يقرر إحالتها إلى المدعي العام، وإلا فإنه يقرر حفظ الأوراق بصورة مؤقتة أو دائمة، مع إبلاغ الأطراف ذات العلاقة.
المادة (20)	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المادتين (5) و(6) من هذا القانون:
أ. بغرامة لا تقل عن 1% ولا تزيد على 5% من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة. وتحتسب على النحو التالي:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	أ. بغرامة لا تقل عن 1% ولا تزيد على 5% من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة. وتحتسب على النحو التالي:
1. على أساس الإجمالي السنوي لمبيعات السلع، أو إجمالي إيرادات الخدمات في السوق، حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	1. على أساس الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات في السوق، حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.
2. على أساس الإجمالي السنوي لمبيعاته المتعلقة بالمنتجات المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصر على بعضها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	2. على أساس الإجمالي السنوي لمبيعاته المتعلقة بالمنتجات المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصر على بعضها.
3. على أساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصر على بعضها وتعذر تحديد إجمالي المبيعات المتعلقة بالمنتجات موضوع المخالفة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	3. على أساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصر على بعضها وتعذر تحديد إجمالي المبيعات المتعلقة بالمنتجات موضوع المخالفة.

ب. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار إذا كانت قيمة المبيعات أو الإيرادات غير محددة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إلغاء عبارة «(100000) مائة ألف»، والاستعاضة عنها بعبارة «(50000) خمسين ألف».	ب. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار إذا كانت قيمة المبيعات أو الإيرادات غير محددة.
ج. يُحظر على أي جمعية أو جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة أي مهنة أو رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية أو التجارية، إصدار أي قرار يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها خلافاً لأحكام التشريعات النافذة وهذا القانون، وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. يُحظر على أي جمعية أو جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة أي مهنة أو رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية أو التجارية، إصدار أي قرار يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها خلافاً لأحكام التشريعات النافذة وهذا القانون، وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
المادة (21) يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام أي المادتين (9) و(10) من هذا القانون، أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (11) منه.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إلغاء عبارة «(100000) مائة ألف»، والاستعاضة عنها بعبارة «(50000) خمسين ألف».	المادة (21) يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار، كل من يخالف أحكام أي المادتين (9) و(10) من هذا القانون، أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (11) منه.

المادة (24) أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار كل من منع موظفاً مكلفاً بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (19) من هذا القانون، أو أخفى أو أتلف مستندات أو وثائق أو سجلات أو ملفات تفيد التحقيق.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (24) أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار كل من منع موظفاً مكلفاً بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (19) من هذا القانون، أو أخفى أو أتلف مستندات أو وثائق أو سجلات أو ملفات تفيد التحقيق.
ب. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، كل من رفض الإدلاء بإفادته، أو امتنع عن تقديم أي بيانات أو وثائق أو مستندات وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، كل من رفض الإدلاء بإفادته، أو امتنع عن تقديم أي بيانات أو وثائق أو مستندات وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذا القانون.
المادة (25) أ. يُراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، حجمُ المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة، ومقدار الضرر الواقع على الغير. ب. للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لأحكام المواد (5) و(9) و(10) من هذا القانون إذا قدم إلى المديرية معلومات تؤدي إلى الكشف عن تلك المخالفات.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (25) أ. يُراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، حجمُ المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة، ومقدار الضرر الواقع على الغير. ب. للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لأحكام المواد (5) و(9) و(10) من هذا القانون إذا قدم إلى المديرية معلومات تؤدي إلى الكشف عن تلك المخالفات.
المادة (27) أحكام ختامية تلتزم أي جهة رسمية بتزويد المديرية بأي معلومات أو بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (27) أحكام ختامية تلتزم أي جهة رسمية بتزويد المديرية بأي معلومات أو بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وُضع هذا القانون انطلاقاً من مبادئ السياسة التربوية بأن التعليم مهنة ورسالة تهدف إلى تنشئة الأجيال على أسس أخلاقية، ولتمكين المعلم من القيام بدوره في بناء الإنسان والمجتمع، وتوفير الظروف التي من شأنها الارتقاء برسالة المعلم والعملية التعليمية معاً.

وقد أقر مجلس النواب مشروع هذا القانون الذي أحدث جدلاً واسعاً بين النواب، إذ رأى عدد من النواب أن حظر النشاط الحزبي في البند (ج) من المادة الخامسة في مشروع القانون محاولة للتضييق على النقابة، بينما عدّها بعضهم ضرورية لمنع "تسييس" النقابة واستغلالها من تيار أو حزب سياسي بعينه.

وقد بين وزير التربية والتعليم في حينه تيسير النعيمي، أن حظر النشاط الحزبي مقتصر على النقابة ولا يطال المعلمين، مشيراً إلى أن أي معلم باستطاعته الانتساب إلى الحزب الذي يشاء. ووافق النواب بالأغلبية على قرار اللجنة القانونية بحظر النشاط الحزبي على نقابة المعلمين، إضافة إلى منع النقابة من التدخل في سياسات التعليم والمناهج ومزاولة المهنة.

وقدمت مقررّة اللجنة القانونية النائبة وفاء بني مصطفى مخالفة للجنة على الفقرة (ج) في مشروع القانون، وهو ما فعله أيضاً عضو اللجنة النائب أحمد القضاة. وبيّنت بني مصطفى أن النقابة تختص بالشأن المهني، وأن العمل الحزبي لا يتم إلا عن طريق أحزاب مرخصة وفق قانون الأحزاب، مقترحة حذف البند (ج)، أو إضافة عبارة توضح أن النص لا يمنع المعلمين من الانتساب للأحزاب كأفراد، في حين رأى القضاة أن النقابة "مؤسسة مدنية وليست عسكرية"، وأن أي نشاط تقوم به النقابة، سواء كان حزبياً أو غير حزبي، محكوم بأحكام الدستور والقوانين.

إلا أن رئيس اللجنة القانونية عبد الكريم الدغمي نفى أن يكون هنالك بُعداً أمني في هذا النص، أو أن يكون هذا النص مدخلاً لحل مجالس نقابة المعلمين، مبيناً أن القوانين والتشريعات تمنع حل مجلس النقابة.

وقد تقدم أعضاء اللجنة القانونية (أحمد القضاة، محمد الشروش ووفاء بني مصطفى) بمخالفة حول البند (أ) من المادة (5)، تتضمن العودة إلى نص المشروع الأصلي الذي يقضي بالزامية الانتساب إلى نقابة المعلمين.

وتوجه النائب أحمد هميسات بسؤال حول تعريف المعلم، في ظل أن هناك معلمين في جهات أخرى مثل وزارة التنمية الاجتماعية، ومديرية الثقافة العسكرية، فهل يشمل القانون هؤلاء المعلمين؟

ورداً على ذلك، أوضح وزير التربية والتعليم أن المعلم من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تخضع لإشراف الوزارة. وأن المعلمين في المدارس المرتبطة بوزارة الأوقاف أو وزارة التنمية الاجتماعية (للأطفال المعوقين)، خاضعون للقانون إذا انطبق عليهم تعريف المعلم، لأنهم يخضعون لإشراف وزارة التربية والتعليم.

وأضاف النعيمي أن المعلمين في هذه المؤسسات يُجازون للتعليم من قبل وزارة التربية والتعليم، وتُطبق عليهم أحكام قانون التربية والتعليم، وبالتالي فهم مشمولون بهذا التعريف.

أما دور وزارة التربية والتعليم في المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية، فينحصر بحسب النعيمي، بمتابعتها وتزويدها بالمناهج فقط؛ وأوضح الوزير أن هنالك اتحاداً للعاملين في مدارس وكالة الغوث. وفي ما يتعلق بالمعلمين العاملين في الخارج، بين النعيمي أن تعريف المعلم الوارد في القانون ينطبق عليهم إذا ما تم تسديد اشتراكاتهم، مستدرِكاً أن مفهوم المعلم لا يشمل العاملين في التدريب المهني، ذلك أن هؤلاء مدرّبين وليسوا معلمين.

وأكد عدد كبير من النواب، أبرزهم النائبة عبلة أبو علبه، على ضرورة أن يقرّ المجلس إلزامية العضوية في النقابة، منعاً لاحتكار فئة حزبية معينة للنقابة في حال كان الانتساب اختيارياً.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	القانون كما أُقرَّ
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون نقابة المعلمين الأردنية لسنة 2011»، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون نقابة المعلمين الأردنيين لسنة 2011»، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2) تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة التربية والتعليم. الوزير: وزير التربية والتعليم. النقابة: نقابة المعلمين الأردنيين. الهيئة المركزية: الهيئة المنتخبة من هيئات الفروع في المحافظات. هيئة الفرع: هيئة فرع النقابة في المحافظة. المجلس: مجلس النقابة. النقيب: نقيب المعلمين. المعلم: كل من يتولى التعليم أو أية خدمة تربوية متخصصة أو أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تخضع لإشراف الوزارة وحاصل منها على إجازة تعليم سارية المفعول.	موافقة	موافقة مع إضافة تعريف «الهيئة المركزية» قبل «هيئة الفرع»، وعلى النحو التالي: «الهيئة المركزية: الهيئة المنتخبة من هيئات الفروع في المحافظات».	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة التربية والتعليم. الوزير: وزير التربية والتعليم. النقابة: نقابة المعلمين. هيئة الفرع: هيئة فرع النقابة في المحافظة. المجلس: مجلس النقابة. النقيب: نقيب المعلمين. المعلم: كل من يتولى التعليم أو أية خدمة تربوية متخصصة أو أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تخضع لإشراف الوزارة وحاصل منها على إجازة تعليم سارية المفعول.

المادة (3) أ. تؤسس في المملكة نقابة تسمى «نقابة المعلمين الأردنيين» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود والاستثمار، ولها حق التقاضي، وأن تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (3) أ. تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية نقابة للمعلمين تسمى «نقابة المعلمين الأردنيين» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود والاستثمار، ولها حق التقاضي، وأن تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية.
ب. يكون مركز النقابة الرئيس في عمان، ولها ان تنشئ فروعاً في أي محافظة في المملكة بقرار من المجلس.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. يكون مركز النقابة الرئيس في عمان، ولها أن تنشئ فروعاً في أي محافظة المملكة بقرار من المجلس.
المادة (4) تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية: أ. الارتقاء برسالة المعلم ومهنته وتطويرها، والمحافظة على أخلاقياتها وتقاليدها. ب. الإسهام في رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي للمعلم. ج. المحافظة على حقوق المعلمين وكرامتهم. د. تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العجز والشيخوخة والوفاة.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (4) تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية: أ. الارتقاء برسالة المعلم وتطويرها، والمحافظة على أخلاقياتها وتقاليدها. ب. الإسهام في رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي للمعلم. ج. المحافظة على حقوق المعلمين وكرامتهم. د. تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العجز والشيخوخة والوفاة.

المادة (5)

تلتزم النقابة بما يلي:

أ. المحافظة على متطلبات العملية التربوية، ورعاية مصلحة الطالب، وعدم الإضرار بحقه في التعلم.

ب. مراعاة أحكام التشريعات النافذة، وبخاصة قانون التربية والتعليم ونظام الخدمة المدنية النافذين.

ج. عدم ممارسة الأنشطة الحزبية.

د. عدم التدخل بسياسات التعليم والمناهج والبرامج والمعايير المهنية وشروط مزاولة مهنة التعليم والمسار المهني والوظيفي للمعلمين.

هـ. اللجوء إلى الحوار في تبني مطالب المعلمين.

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة مع تعديل الفقرة لتصبح:

هـ- اللجوء إلى الأساليب المشروعة في تبني مطالب المعلمين، وخاصة الحوار.

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

المادة (5)

تلتزم النقابة بما يلي:

أ. المحافظة على متطلبات العملية التربوية، ورعاية مصلحة الطالب، وعدم الإضرار بحقه في التعلم.

ب. مراعاة أحكام قانون التربية والتعليم ونظام الخدمة المدنية والتشريعات الأخرى.

ج. عدم ممارسة الأنشطة الحزبية.

د. عدم التدخل بسياسات التعليم والمناهج والبرامج والمعايير المهنية وشروط مزاولة مهنة التعليم والمسار المهني والوظيفي للمعلمين.

هـ. اللجوء إلى الأساليب المشروعة في تبني مطالب المعلمين، وخاصة الحوار.

المادة (6) أ. يكون الانتساب للنقابة إلزامياً للمعلم وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس النواب	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون: أ- يكون الانتساب للنقابة إلزامياً للمعلم وفقاً لأحكام هذا القانون.	أ. يكون الانتساب للنقابة اختيارياً للمعلم وفقاً لأحكام هذا القانون.	المادة (6) أ. يكون الانتساب للنقابة إلزامياً للمعلم وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب. تلتزم الجهة المختصة في الوزارة بتزويد المجلس بأسماء المعلمين.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. تلتزم الجهة المختصة في الوزارة بتزويد المجلس بأسماء المعلمين.
المادة (7) يُشترط في عضو النقابة أن يكون: أ. أردني الجنسية. ب. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف. ج. غير منتسب لأي نقابة أخرى. د. متمتعاً بالأهلية القانونية. هـ. متفرغاً لممارسة مهنة التعليم.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إضافة فقرتين جديدتين، هما: (د) و(هـ)، وكما يلي: «يُشترط في عضو النقابة أن يكون: أ. أردني الجنسية. ب. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف. ج. غير منتسب لأي نقابة أخرى. د. متمتعاً بالأهلية القانونية. هـ. متفرغاً لممارسة مهنة التعليم».	المادة (7) يُشترط في عضو النقابة أن يكون: أ. أردني الجنسية. ب. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف. ج. غير منتسب لأي نقابة أخرى.

المادة (8)

أ. يقدم المعلم طلب الانتساب للنقابة إلى المجلس مرفقاً بالوثائق والمستندات التي يحددها.

ب. يُصدر المجلس قراره بشأن طلب الانتساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وله الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار معلن.

ج. يُبلغ قرار المجلس لطالب الانتساب ويعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة وهيئات الفروع.

د. يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفض طلبه، الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يقدم المعلم طلب الانتساب للنقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقاً بالوثائق والمستندات التي يحددها».

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يُعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يُصدر المجلس قراراً معلقاً برفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه».

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يبلغ قرار المجلس لطالب الانتساب وللوزارة، ويعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة وهيئات الفروع».

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفض طلبه، الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا».

موافقة على قرار اللجنة

ب. موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار مجلس النواب

ب. موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

المادة (8)

أ. يقدم المعلم طلب الانتساب للنقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة مقابل إيصال.

ب. يُعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يُصدر المجلس قراراً معلقاً برفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ج. يُبلغ قرار المجلس لطالب الانتساب وللوزارة، ويعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة وهيئات الفروع.

د. يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفض طلبه، الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا.

المادة (9)

يؤدي المعلم الذي ينتسب إلى النقابة أمام الوزير، أو من يفوضه، القسم التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على آداب المهنة، وأن أحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها».

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يؤدي المعلم الذي ينتسب إلى النقابة أمام الوزير، أو من يفوضه، بحضور النقيب أو نائبه، القسم التالي دون زيادة أو نقصان:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على آداب المهنة، وأن أحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار مجلس النواب

المادة (9)

يؤدي المعلم الذي يصبح عضواً في النقابة، أمام الوزير، أو من يفوضه، وبحضور النقيب أو نائبه، القسم التالي دون زيادة أو نقصان:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على آداب المهنة وأحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بها».

المادة (10)

- أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون، يفقد المعلم عضويته في النقابة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:
1. إذا تخلف عن دفع الالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 2. إذا ثبت للمجلس أن أيّاً من شروط الانتساب غير متوافرة أو غير صحيحة.
 3. إذا تخلف عن أداء القسم.
 4. إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.

- ب. إذا زالت أسباب فقد العضوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمعـضـو طلب إعادة تسجيله في النقابة بعد تسديده للالتزامات المالية المترتبة عليه من تاريخ فقد العضوية ودفعه رسوم الانتساب.

المادة (11)

- أ. تتكون الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (10)

- أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون، يفقد المعلم عضويته في النقابة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:
1. إذا تخلف عن دفع الالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 2. إذا ثبت للمجلس أن أيّاً من شروط الانتساب غير متوافرة أو غير صحيحة.
 3. إذا تخلف عن أداء القسم.
 4. إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.

- ب. إذا زالت أسباب فقد العضوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللمعـضـو طلب إعادة تسجيله في النقابة بعد تسديده للالتزامات المالية المترتبة عليه من تاريخ فقد العضوية ودفعه رسوم الانتساب.

المادة (11)

- أ. تتكون الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

موافقة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

موافقة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

موافقة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

ب. تتكون الهيئة العامة في كل مديرية من مديريات التربية والتعليم من الأعضاء العاملين فيها والمسددين لالتزاماتهم المالية، ولهذه الغاية يُعَدُّ مركز الوزارة مديرية من مديريات التربية والتعليم.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ب. تتكون الهيئة العامة في كل مديرية من مديريات التربية والتعليم من الأعضاء العاملين فيها والمسددين لالتزاماتهم المالية، ولهذه الغاية يُعَدُّ مركز الوزارة مديرية من مديريات التربية والتعليم.
ج. تتكون هيئة الفرع في المحافظة مما يلي: 1. اثني عشر عضواً لكل محافظة. 2. عضو واحد لكل مديرية. 3. عضو واحد لكل ألف معلم.	موافقة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «تتكون هيئة الفرع في المحافظة مما يلي: 1. اثني عشر عضواً لكل محافظة. عضو واحد لكل مديرية. 3. عضو واحد لكل ألف معلم».	موافقة على قرار مجلس النواب	ج. تتكون هيئة الفرع في المحافظة مما يلي: 1. خمسة أعضاء عن كل مديرية من مديريات التربية والتعليم حداً أدنى. 2. عضواً إضافي في مقابل كل خمسمائة معلم في تلك المديرية
د. يتم انتخاب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة من الهيئة العامة في كل مديرية.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	د. يتم انتخاب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة من الهيئة العامة في كل مديرية.

المادة (12) أ. يُشترط في مَنْ يُنتخب عضواً في هيئة الفرع في المحافظة، أن لا تقل مدة خدمته في التعليم عن خمس سنوات.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «يُشترط في مَنْ يُنتخب عضواً في هيئة الفرع في المحافظة، أن لا تقل مدة خدمته في التعليم عن خمس سنوات».	المادة (12) أ. يُشترط في مَنْ يُنتخب عضواً في هيئة الفرع في المحافظة أن لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات.
ب. تنتخب هيئة الفرع من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. تنتخب هيئة الفرع من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
المادة (13) تمارس هيئة الفرع في المحافظة المهام والصلاحيات التالية: أ. دعوة أعضاء الهيئة العامة في مديريات المحافظة للاجتماع وتنفيذ قراراتها. ب. إدارة شؤون الفرع الإدارية والمالية. ج. دراسة الأمور المحالة إليها من المجلس، وإبداء مطالعتها وتوصياتها بشأنها. د. تشكيل اللجان والقيام بالأنشطة التي تتسجم مع أهداف النقابة. هـ. إيداع الأموال المخصصة للفرع من النقابة في البنك الذي تعتمده.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (13) تمارس هيئة الفرع في المحافظة المهام والصلاحيات التالية: أ. دعوة أعضاء الهيئة العامة في مديريات المحافظة للاجتماع وتنفيذ قراراتها. ب. إدارة شؤون الفرع الإدارية والمالية. ج. دراسة الأمور المحالة إليها من المجلس، وإبداء مطالعتها وتوصياتها بشأنها. د. تشكيل اللجان والقيام بالأنشطة التي تتسجم مع أهداف النقابة. هـ. إيداع الأموال المخصصة للفرع من النقابة في البنك الذي تعتمده.

المادة (14)

- أ. تتكون الهيئة المركزية للنقابة من هيئات الفروع المنتخبة في المحافظات.
- ب. تتولى الهيئة المركزية للنقابة المهام والصلاحيات التالية:
1. انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس.
 2. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس.
 3. إقرار مشروع الموازنة السنوية للنقابة، وتصديق بياناتها المالية الختامية.
 4. تعيين محاسب قانوني للنقابة.
 5. إقرار مشروع تعديل هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة والتي يقترحها المجلس.
 6. أي أمور أخرى يعرضها المجلس عليها.

موافقة بعد تعديل الفقرة،
وكما يلي:
«تتولى الهيئة المركزية
للنقابة المهام
والصلاحيات التالية:
انتخاب النقيب ونائبه
وأعضاء المجلس.
مناقشة التقرير السنوي
عن أعمال المجلس.
إقرار مشروع الموازنة
السنوية للنقابة، وتصديق
بياناتها المالية الختامية.

4. تعيين محاسب قانوني للنقابة.
5. اقتراح مشروع تعديل هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة والتي يقترحها المجلس.
6. أي أمور أخرى يعرضها المجلس عليها.

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

المادة (14)

- أ. تتكون الهيئة المركزية للنقابة من هيئات الفروع المنتخبة في المحافظات.
- ب. تتولى الهيئة المركزية للنقابة المهام والصلاحيات التالية:
1. انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس.
 2. مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس.
 3. إقرار مشروع الموازنة السنوية للنقابة، وتصديق بياناتها المالية الختامية.
 4. تعيين محاسب قانوني للنقابة.
 5. اقتراح مشروع تعديل هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة والتي يقترحها المجلس.
 6. أي أمور أخرى يعرضها المجلس عليها.

المادة (15)

أ. تعقد الهيئة المركزية للنقابة اجتماعاً عادياً خلال الأسبوع الثاني من شهر تشرين الأول من كل سنة، ولها عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة إذا اقتضت الضرورة لذلك، بدعوة من المجلس أو بناء على طلب يقدم إليه من عدد لا يقل عن 25% من أعضاء الهيئة المركزية للنقابة، على أن يبين في الطلب الأمور التي يراد بحثها، ولا يجوز البحث في غير الأمور التي انعقد الاجتماع من أجلها، وذلك تحت طائلة البطلان.

ب. يكون الاجتماع العادي للهيئة المركزية للنقابة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تتم دعوة الهيئة المركزية لاجتماع ثان بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ج. يُلغى الاجتماع غير العادي للهيئة المركزية للنقابة إذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له

موافقة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

موافقة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

موافقة بعد تعديل الفقرة،
وكما يلي:
ج- يُلغى الاجتماع غير
العادي للهيئة المركزية
لنقابة إذا لم يتوفر
النصاب القانوني بعد
مضي ساعة واحدة على
الوقت المحدد له.

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار مجلس
النواب

المادة (15)

أ. تعقد الهيئة المركزية للنقابة اجتماعاً عادياً خلال الأسبوع الثاني من شهر تشرين الأول من كل سنة، ولها عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من المجلس أو بناء على طلب يقدم إليه من عدد لا يقل عن 25% من أعضاء الهيئة المركزية للنقابة، على أن يبين في الطلب الأمور التي يراد بحثها، ولا يجوز البحث في غير الأمور التي انعقد الاجتماع من أجلها، وذلك تحت طائلة البطلان.

ب. يكون الاجتماع العادي للهيئة المركزية للنقابة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تتم دعوة الهيئة المركزية لاجتماع ثان بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ج. يُلغى الاجتماع غير العادي للهيئة المركزية للنقابة إذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له.

د. تتخذ الهيئة المركزية للنقابة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وبموافقة ثلثي الحاضرين إذا تعلق القرار باقتراح تعديل القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة.	موافقة على قرار النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «تتخذ الهيئة المركزية للنقابة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وبموافقة ثلثي الحاضرين إذا تعلق القرار باقتراح تعديل القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة».	د. تتخذ الهيئة المركزية للنقابة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وبموافقة ثلثي الحاضرين إذا تعلق القرار بتعديل القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة.
المادة (16) أ. يتولى إدارة شؤون النقابة مجلسٌ يتكون من النقيب ونائبه وثلاثة عشر عضواً تنتخبهم الهيئة المركزية من بين أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (16) أ. يتولى إدارة شؤون النقابة مجلسٌ يتكون من النقيب ونائبه وثلاثة عشر عضواً تنتخبهم الهيئة المركزية من بين أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب. تكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. تكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

ج. إذا حالت ظروف استثنائية يقتنع بها الوزير دون انعقاد الاجتماع السنوي العادي للهيئة المركزية للنقابة الذي يجري فيه انتخاب النقيب ونائبيه وأعضاء المجلس، فيستمر المجلس المنتهية مدته بممارسة مهامه، وتستمر اللجان المختصة بممارسة صلاحياتها، وتُعتمد الموازنة السابقة أساساً للنفقات إلى أن تزول تلك الظروف، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «إذا حالت ظروف استثنائية يقتنع بها الوزير دون انعقاد الاجتماع السنوي العادي للهيئة المركزية للنقابة الذي يجري فيه انتخاب النقيب ونائبيه وأعضاء المجلس، فيستمر المجلس المنتهية مدته بممارسة مهامه، وتستمر اللجان المختصة بممارسة صلاحياتها، وتُعتمد الموازنة السابقة أساساً للنفقات إلى أن تزول تلك الظروف، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا».	ج. إذا حالت ظروف استثنائية يقتنع بها الوزير دون انعقاد الاجتماع السنوي العادي للهيئة المركزية للنقابة الذي يجري فيه انتخاب النقيب ونائبيه وأعضاء المجلس، فيستمر المجلس المنتهية مدته بممارسة مهامه وتستمر اللجان المختصة بممارسة صلاحياتها، وتُعتمد الموازنة السابقة أساساً للنفقات إلى أن تزول تلك الظروف.
---	------------------------------------	-------------------------------	---	--

المادة (17) أ. يُشترط أن لا تقل مدة خدمة من يرشح نفسه لمنصب النقيب أو نائبه عن خمس عشرة سنة، وعن عشر سنوات لمن يرشح نفسه لعضوية المجلس.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «يُشترط أن لا تقل مدة خدمة من يرشح نفسه لمنصب النقيب أو نائبه عن خمس عشرة سنة، وعن عشر سنوات لمن يرشح لعضوية المجلس».	المادة (17) أ. يُشترط أن لا تقل مدة خدمة من يرشح لمنصب النقيب أو نائبه عن خمس عشرة سنة، وعن عشر سنوات لمن يرشح لعضوية المجلس.
ب. لا يجوز انتخاب النقيب ونائبه لأكثر من دورتين متتاليتين.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. لا يجوز انتخاب النقيب ونائبه لأكثر من دورتين متتاليتين.
ج. لا يجوز انتخاب عضو المجلس لأكثر من ثلاث دورات متتالية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. لا يجوز انتخاب عضو المجلس لأكثر من ثلاث دورات متتالية.
المادة (18) أ. يتم انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في يوم واحد، وعلى ثلاث أوراق منفصلة لكل منهم، وفق الأنموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية، وتُختم كل ورقة اقتراع بخاتم النقابة، ويدعى الوزير أو من ينيبه لحضور عملية الانتخاب.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (18) أ. يتم انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في يوم واحد، وعلى ثلاث أوراق منفصلة لكل منهم، وفق الأنموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية، وتُختم كل ورقة اقتراع بخاتم النقابة، ويدعى الوزير أو من ينيبه لحضور عملية الانتخاب.

ب. يُشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة المركزية على الأقل، فإذا لم يحصل أيُّ من المرشحين على هذه الأغلبية، يُعاد الاقتراع في الجلسة ذاتها بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويفوز بمركز النقيب من يحصل منهما في هذا الاقتراع على أكثر الأصوات.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ب. يُشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة المركزية على الأقل، فإذا لم يحصل أيُّ من المرشحين على هذه الأغلبية، يُعاد الاقتراع في الجلسة ذاتها بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويفوز بمركز النقيب من يحصل منهما في هذا الاقتراع على أكثر الأصوات.
ج. تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على انتخاب نائب النقيب.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ج. تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على انتخاب نائب النقيب.
د. يُشترط للفوز بعضوية المجلس حصول المرشحين على أكثر الأصوات عدداً.	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: د- يفوز بعضوية المجلس المرشحون الحاصلون على أكثر الأصوات.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	د. يُشترط للفوز بعضوية المجلس حصول المرشحين على أكثر الأصوات عدداً.
هـ. يبلغ المجلس الوزير بنتيجة الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ إجراءاته، وتُشر هذه النتيجة في الجريدة الرسمية. عند تساوي الأصوات، سواء بين المرشحين لمركز النقيب أو نائبه أو لعضوية المجلس، فيُعتبر الفائز الأقدم بالمهنة.	موافقة	موافقة وإضافة فقرة جديدة (و): و- عند تساوي الأصوات سواء بين المرشحين لمركز النقيب أو نائبه أو لعضوية المجلس، فيُعتبر الفائز الأقدم بالمهنة.	موافقة على قرار مجلس النواب	هـ. يبلغ المجلس الوزير بنتيجة الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ إجراءاته، وتُشر هذه النتيجة في الجريدة الرسمية.

المادة (19) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ. النظر في طلبات الانتساب إلى النقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (19) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ. النظر في طلبات الانتساب إلى النقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
ب. استثمار أموال النقابة وإدارة شؤونها المالية والإدارية وفقاً لأحكام القانون، بما في ذلك إدارة الصناديق والمؤسسات التابعة لها وفق الأنظمة التي تصدر لهذه الغاية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: ب- استثمار أموال النقابة وإدارة شؤونها المالية والإدارية وفقاً لأحكام القانون بما في ذلك إدارة الصناديق والمؤسسات التابعة لها وفق الأنظمة التي تصدر لهذه الغاية.	ب. استثمار أموال النقابة.
ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للنقابة وبياناتها المالية الختامية ورفعها للهيئة المركزية لإقرارها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للنقابة وبياناتها المالية الختامية ورفعها للهيئة المركزية لإقرارها.

د. اقتراح تعديل هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة تمهيداً لعرضها على الهيئة المركزية للنقابة لإقرارها، ورفعها إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: د- اقتراح تعديل هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة تمهيداً لعرضها على الهيئة المركزية للنقابة لإقرارها، ورفعها إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	د. اقتراح تعديل هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة تمهيداً لعرضها على الهيئة المركزية للنقابة لإقرارها، ورفعها إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
هـ. دعوة الهيئة المركزية للنقابة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	هـ. دعوة الهيئة المركزية للنقابة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.
و. الإشراف على هيئات الفروع ومتابعة أعمالها وأنشطتها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	و. الإشراف على هيئات الفروع ومتابعة أعمالها وأنشطتها.
ز. تعيين ممثلين عن النقابة في المجالس وهيئات الفروع واللجان التي تشارك فيها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ز. تعيين ممثلين عن النقابة في المجالس وهيئات الفروع واللجان التي تشارك فيها.
ح. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف النقابة وتحديد صلاحياتها بمقتضى قرار تشكيلها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ح. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف النقابة وتحديد صلاحياتها بمقتضى قرار تشكيلها.
ط. التعاون مع نقابات المعلمين في الوطن العربي ومع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون المعلمين.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ط. التعاون مع نقابات المعلمين في الوطن العربي ومع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون المعلمين.
ي. الموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تُدعى إليها النقابة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ي. الموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تُدعى إليها النقابة.

ك. إصدار المطبوعات التي تخدم أهداف النقابة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ك. إصدار المطبوعات التي تخدم أهداف النقابة.
ل. تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	ل. تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
م. اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال النقابة.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	م. اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال النقابة.
المادة (20) يمثل النقيب النقابة، ويرأس هيئتها المركزية ومجلسها، ويتولى تنفيذ قراراتها وتوقيع الاتفاقيات التي يوافق عليها، ويمارس نائب النقيب صلاحيات النقيب عند غيابه.	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «يمثل النقيب النقابة، ويرأس هيئتها المركزية للنقابة ومجلسها، ويتولى تنفيذ قراراتها وتوقيع الاتفاقيات التي يوافق عليها، ويمارس نائب النقيب صلاحيات النقيب عند غيابه».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (20) يمثل النقيب النقابة، ويرأس الهيئة المركزية للنقابة والمجلس، ويتولى تنفيذ قراراته وتوقيع الاتفاقيات التي يوافق عليها، ويمارس نائب النقيب صلاحيات النقيب عند غيابه.
المادة (21) أ. إذا استقال النقيب أو شغل مركزه لأي سبب، يقوم نائبه بأعماله حتى نهاية مدة المجلس، وإذا شغل مركز نائب النقيب لأي سبب فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	المادة (21) أ. إذا استقال النقيب أو شغل مركزه لأي سبب، يقوم نائبه بأعماله حتى نهاية مدة المجلس، وإذا شغل مركز نائب النقيب لأي سبب فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله.

ب. إذا شغل مركز النقيب ونائبه في وقت واحد، فيتولى أقدم أعضاء المجلس في المهنة أعمال النقيب، وينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للنقيب إذا كانت المدة المتبقية للمجلس لا تزيد على ستة أشهر، وإلا فتدعى الهيئة المركزية للنقابة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لانتخاب النقيب ونائبه.	موافقة على قرار المجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «إذا شغل مركز النقيب ونائبه في وقت واحد، فيتولى أقدم أعضاء المجلس سنأ أعمال النقيب، وينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للنقيب إذا كانت المدة المتبقية للمجلس لا تزيد على ستة أشهر، وإلا فتدعى الهيئة المركزية للنقابة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لانتخاب النقيب ونائبه».	ب. إذا شغل مركز النقيب ونائبه في وقت واحد، فيتولى أكبر أعضاء المجلس سنأ أعمال النقيب، وينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للنقيب إذا كانت المدة المتبقية للمجلس لا تزيد على ستة أشهر، وإلا فتدعى الهيئة المركزية للنقابة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لانتخاب النقيب ونائبه.
ج. إذا شغل مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيصبح المرشح الذي نال أكثر الأصوات عدداً بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضواً في المجلس، ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز، ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. إذا شغل مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيصبح المرشح الذي نال أكثر الأصوات عدداً بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضواً في المجلس، ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز، ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.

د. إذا كان عدد الأعضاء المستقلين أو الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث أعضاء المجلس، فتدعى الهيئة المركزية للنقابة للانتخاب من يخلفهم لإكمال المدة المتبقية للمجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغور تلك المراكز.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار النواب	د. إذا كان عدد الأعضاء المستقلين أو الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث أعضاء المجلس، فتدعى الهيئة المركزية للنقابة للانتخاب من يخلفهم لإكمال المدة المتبقية للمجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغور تلك المراكز.
المادة (22) يعدّ عضو المجلس فاقداً لعضويته بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار النواب	المادة (22) يعدّ عضو المجلس فاقداً لعضويته بقرار من المجلس في أي من الحالتين التاليتين:
أ. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس.	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي:	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار النواب	أ. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله.
ب. إذا صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف. اذا فقد صفته كمعلم.	موافقة	موافقة مع إضافة فقرة جديدة هي: ج- إذا فقد صفته كمعلم.	موافقة على قرار النواب	ب. إذا صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة (23)

يحدّد النظام الداخلي للنقابة ما يلي:

أ. الأمور الإدارية والتنظيمية المتعلقة باجتماعات الهيئة المركزية للنقابة وهيئات الفروع، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون.

ب. تشكيل لجنة الإشراف على الانتخابات وتحديد مهامها وصلاحياتها، على أن يكون من بين أعضائها ممثل يختاره الوزير.

ج. إجراءات الترشح والانتخاب والعضوية في هيئات الفروع.

د. الأمور الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالمجلس وتحديد المهام والمسؤوليات الموكولة لأعضائه.

هـ. رسوم الانتساب للنقابة والاشتراك السنوي فيها ومواعيد وإجراءات تسديدها، وإجراءات استيفاء أموال النقابة وإيداعها في البنوك وصلاحيات الصرف منها.

المادة (24)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (23)

يحدّد النظام الداخلي للنقابة ما يلي:

أ. الأمور الإدارية والتنظيمية المتعلقة باجتماعات الهيئة المركزية للنقابة وهيئات الفروع، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون.

ب. تشكيل لجنة الإشراف على الانتخابات وتحديد مهامها وصلاحياتها، على أن يكون من بين أعضائها ممثل يختاره الوزير.

ج. إجراءات الترشح والانتخاب والعضوية في هيئات الفروع.

د. الأمور الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالمجلس وتحديد المهام والمسؤوليات الموكولة لأعضائه.

هـ. رسوم الانتساب للنقابة والاشتراك السنوي فيها ومواعيد وإجراءات تسديدها، وإجراءات استيفاء أموال النقابة وإيداعها في البنوك وصلاحيات الصرف منها.

المادة (24)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (25) تتألف الموارد المالية للنقابة مما يلي: أ. رسوم الانتساب للنقابة ورسوم الاشتراك السنوي فيها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (25) تتألف الموارد المالية للنقابة مما يلي: أ. رسوم الانتساب للنقابة ورسوم الاشتراك السنوي فيها.
ب. التبرعات والإعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «التبرعات والإعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء».	ب. التبرعات والإعانات والهبات التي يوافق مجلس الوزراء عليها.
ج. العوائد المتأتية لها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تقوم بها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. العوائد المتأتية لها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تقوم بها.
د. ريع استثمار أموالها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	د. ريع استثمار أموالها.
المادة (26) تعفى النقابة من ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية، وضريبة المعارف عن الأملاك التي تستعملها لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعفى من رسوم طوابع الواردات على المعاملات الخاصة بها.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (26) تعفى النقابة من ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية، وضريبة المعارف عن الأملاك التي تستعملها لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعفى من رسوم طوابع الواردات على المعاملات الخاصة بها.
المادة (27) أ. يُحلّ مجلس النقابة في أيّ من الحالتين التاليتين:	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: «يُحلّ مجلس النقابة في أيّ من الحالتين التاليتين».	المادة (27) أ. تُحلّ النقابة في أيّ من الحالتين التاليتين:

1. بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة للنقابة في اجتماع تعقده لهذه الغاية بدعوة من المجلس، على أن تنظم جميع الأمور المتعلقة بالاجتماع بمقتضى نظام لهذه الغاية. 2. بقرار قضائي قطعي إذا خالف المجلس أحكام هذا القانون.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار النواب	1. بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة المركزية للنقابة في اجتماع تعقده لهذه الغاية، على أن تنظم جميع الأمور المتعلقة بالاجتماع بمقتضى نظام لهذه الغاية. 2. بقرار قضائي قطعي إذا خالف المجلس أحكام هذا القانون.
ب. يشكل الوزير لجنة من الهيئة العامة للنقابة تقوم مقام المجلس المنحل لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحل. ج. يحدد النظام كيفية تشكيل اللجنة.	موافقة بعد تعديل الفقرة والإضافة إليها، وكما يلي: «يشكل الوزير لجنة من الهيئة العامة للنقابة تقوم مقام المجلس المنحل لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحل. ج- يحدد النظام كيفية تشكيل اللجنة».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار النواب	ب. تتولى الوزارة تصفية النقابة عند حلها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وتؤول إلى الوزارة أموال النقابة وموجوداتها وتوزع حصيلة التصفية على المعلمين الأعضاء في النقابة.

المادة (28)

أ. بعد سريان أحكام هذا القانون، يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة، وعضوية ستة من المعلمين العاملين ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة التعليم، وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب والمجلس وهيئات الفروع المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك ما يلي:

1. تسلم قوائم بأسماء المعلمين من الوزارة.
2. النظر في طلبات انتساب المعلمين

ب. تمارس اللجنة صلاحياتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليفها، وتقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة المعلمين الأعضاء في كل مديرية من مديريات التربية والتعليم لانتخاب هيئات الفروع في المحافظات، ودعوة الهيئة المركزية للنقابة لانتخاب المجلس وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

موافقة بعد تعديل الفقرة،
وكما يلي:

«بعد سريان أحكام هذا القانون، يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة، وعضوية ستة من المعلمين العاملين ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة التعليم لتتولى ممارسة صلاحيات النقيب والمجلس وهيئات الفروع المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك ما يلي:».

موافقة

موافقة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار
اللجنة

موافقة على قرار
النواب

موافقة على قرار
النواب

موافقة على قرار
النواب

المادة (28)

أ. بعد سريان أحكام هذا القانون، يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة، وعضوية ستة من المعلمين العاملين ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة التعليم، لتتولى ممارسة صلاحيات النقيب والمجلس وهيئات الفروع المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك ما يلي:

1. تسلم قوائم بأسماء المعلمين من الوزارة.
2. النظر في طلبات انتساب المعلمين.

ب. تمارس اللجنة صلاحياتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليفها، وتقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة المعلمين الأعضاء في كل محافظة ومديرية من مديريات التربية والتعليم لانتخاب هيئات الفروع في المحافظات، ودعوة الهيئة المركزية للنقابة لانتخاب المجلس وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (29) يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك إنشاء صندوق للتأمين الصحي والتكافل الاجتماعي والادخار والإسكان وصندوق للتقاعد وصندوق لتعليم أبناء المعلمين وأية صناديق أخرى ترى النقابة ضرورة إنشائها، على أن تتمتع هذه الصناديق بالشخصية الاعتبارية.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد تعديل الفقرة، وكما يلي: يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك إنشاء صندوق للتأمين الصحي والتكافل الاجتماعي والادخار والإسكان وصندوق للتقاعد وصندوق لتعليم أبناء المعلمين وأية صناديق أخرى ترى النقابة ضرورة إنشائها، على أن تتمتع هذه الصناديق بالشخصية الاعتبارية.	المادة (29) يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك إنشاء صندوق للتأمين الصحي والتكافل الاجتماعي والادخار والإسكان، على أن تتمتع هذه الصناديق بالشخصية الاعتبارية.
المادة (30) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (30) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

4 قانون العفو العام المؤقت رقم (10) لسنة 2011

جاء التوجُّه نحو إصدار قانون العفو العام في إطار نظرة أخذت في الحسبان العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومواجهة الأعباء المالية واللوجستية المتنامية لإدارة برامج تنفيذ القانون التي تتعلق بطلبات التنفيذ القضائي التي تنامت بصورة ملحوظة. إذ يبلغ عدد مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن 14 مركزاً، سعتها الإجمالية ما يقارب 9000 نزيل. وهذه النسب من الإشغال تستلزم إنفاقاً متنامياً لتغطية تكاليف النزلاء ونفقاتهم غير المحصورة بعناصر الإقامة والمعيشة، فهناك أيضاً عمليات النقل إلى المحاكم التي بلغت حدودها القصوى في السنوات الأخيرة، بحيث جرى توسيع وحدات نقل النزلاء ومهامها بنسب عالية لمواجهة الضغط في مهمات استحضار الموقوفين بصورة آمنة وسليمة وملائمة.

كما ينسجم هذا التوجُّه مع الاتجاه العالمي لفتح الباب لفرص الإصلاح أمام الفئات التي يمكنها الاستفادة من نطاق العفو العام، وتعزيز الثقة لدى المواطن بحرص الدولة على تقديم ما من شأنه التخفيف من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تعزيز النسيج الاجتماعي. ويؤكد القانون على انتفاء أي أثر له في الحقوق الشخصية والالتزامات المدنية، وفي ميدان الجرائم الواقعة على الأموال أيضاً.

وقد أقرت اللجنة القانونية في مجلس النواب قانون العفو العام، ومن أبرز توصيات اللجنة بحسب تقريرها:

1. شمول إعفاء ما مقداره 100 % من الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا تم دفع المبلغ الأصلي قبل نهاية 2011/12/31.
2. تخفيض العقوبات الجنائية والجنحية كافة ممن لم يشملهم هذا القانون إلى نصف المدة بالنسبة للجنايات والجنح.
3. مراعاة الأوضاع الصحية للمحكومين وكبار السن وذوي القضايا غير المشمولة بالعفو العام من خلال تفعيل لجنة العفو الخاص الحكومية.

وقد وافق مجلس النواب على شمول جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد (417-421) من قانون العقوبات بالعفو، إذا اقترن ذلك بإسقاط الحق الشخصي، في حين رفض المجلس شمول قضايا التنظيمات وجمعيات الأشرار بقانون العفو العام.

وطالب عدد من النواب بالإفراج عن سجناء التنظيمات والسلفيين وعن الجندي أحمد الدقاسمة، وذلك كون قانون العفو الذي أقرته الحكومة بشكل مؤقت لم يشملهم، هذا إضافة إلى الإفراج عن المحكومين بجرائم الاختلاس "البسيطة".

وقد قدمت مقرة اللجنة القانونية وفاء بني مصطفى وأعضاء اللجنة محمود الخرابشة وعواد الزوايدة مخالفة للجنةهم على أن تضاف مادة إلى القانون تقضي بـ "تخفيض العقوبة على جرائم الجنح والجنایة إلى النصف، وجرائم الإعدام إلى الأشغال المؤبدة، والجرائم المؤبدة إلى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً". إلا أن رئيس اللجنة القانونية عبد الكريم الدغمي اعترض على ذلك مؤكداً أن فيه مخالفة للدستور، إذ إن العفو العام "يلغي الجريمة وينفيها من أساسها"، فلا يجوز أن تخفّض العقوبة فيه.. "فإما الأعفاء الكامل أو عدمه".

وقدمت النائبة ناريما الروسان والنائب فواز الزعبي مداخلتين طالبا فيهما بالإفراج عن المتهمين في قضية المصفاة (عادل القضاة وأحمد الرفاعي). لكن مقرة اللجنة القانونية استطاعت إقناع النواب بعدم الموافقة على هذا الاقتراح، مبينة أن قانون العفو لا يمكنه التمييز بين من "اختلس 100 دينار وبين من اختلس الملايين".

وطالب النائبان حمد الحجايا و خليل عطية الإفراج عن جميع سجناء التنظيمات، ورأى الحجايا في هذا السياق أن السلفية ليس تياراً تكفيرياً، وأن ما حدث في الزرقاء هو "إخلال بالنظام ليس أكثر"، بينما قال النائب ممدوح العبادي إن قانون العفو "غير دستوري"، لأنه أقر من قبل الحكومة بصفة مؤقتة قبل انعقاد المجلس بأسبوعين.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	الجلسة المشتركة	القانون كما أُقرَّ
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون العفو العام لسنة 2011»، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون العفو العام لسنة 2011»، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ب. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون، تعفى إعفاء عاماً جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل 2011/6/1، سواء صدرت بها أحكام من المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة بأحكام من المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة بمختلف أنواعها، أو لم يُفصل بها وما تزال منظورة أمامها أو أمام سائر الجهات النيابة العامة أو الضابطة العدلية، بحيث تزول حالة الإجماع من أساسها، وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم، بما في ذلك رسوم المحاكم الجزائية.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد شطب عبارة: «سواء صدرت بها أحكام من المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة بمختلف أنواعها، أو لم يُفصل بها وما تزال منظورة أمامها أو أمام سائر الجهات النيابة العامة والضابطة العدلية».	لا خلاف حولها	أ. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون، تعفى إعفاء عاماً جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل 2011/6/1، سواء صدرت بها أحكام من المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة بمختلف أنواعها، أو لم يُفصل بها وما تزال منظورة أمامها أو أمام سائر الجهات النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وبحيث تزول حالة الإجماع من أساسها، وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم، بما في ذلك رسوم المحاكم الجزائية.

ب. تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة بكاملها أو تلك التي ستُفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات، أو في أي إجراءات جزائية.	لا خلاف حولها	موافقة كما أُقرّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرّت في مشروع القانون	موافقة	ب. تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة بكاملها أو تلك التي ستُفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية.
المادة (3) لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:	لا خلاف حولها	موافقة كما أُقرّت في مشروع القانون	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع «التام» في أي منها:	موافقة	المادة (3) لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع «التام» في أي منها والمنصوص عليه في المادة (70) من قانون العقوبات.
أ. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (14) و(15) و(16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.	لا خلاف حولها	موافقة كما أُقرّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرّت في مشروع القانون	موافقة	أ. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (14) و(15) و(16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

ب. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (8 - 11) و(21) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	ب. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (8 - 11) و(21) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.
ج. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (107-153 مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	ج. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (107-153 مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
د. جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (157-163) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	د. جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (157-163) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
هـ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (170-177) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وفي المادتين (5) و(6) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952، وجرائم إساءة الائتمان والسرقة والاختلاس المنصوص عليها في المواد (28-31) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	هـ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (170-177) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وفي المادتين (5) و(6) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952، وجرائم إساءة الائتمان والسرقة والاختلاس المنصوص عليها في المواد (28-31) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006.

و- جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المتصلة بالجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد (239-255) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	و- جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد (239-255) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
ز- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (262-265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	ز- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (262-265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
ح- جرائم الاعتداء على العرض، وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف، المنصوص عليها في المواد (292-302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	ح- جرائم الاعتداء على العرض، وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف، المنصوص عليها في المواد (292-302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
ط- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.	موافقة	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	موافقة كما أُقرَّت في مشروع القانون	لا خلاف حولها	ط- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

ي. جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (327) و (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إضافة عبارة: «غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي» في آخرها، لتصبح الفقرة كما يلي: «جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (327-328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي».	ي. جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (327-328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
ك. جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.	لا خلاف حولها	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة	ك. جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي
ل. جرائم إيذاء الأشخاص المنصوص عليها في المادتين (334) مكررة و(335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.	لا خلاف حولها	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة	ل. جرائم إيذاء الأشخاص المنصوص عليها في المادتين (334) مكررة و(335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

م. جرائم المشاجرة المنصوص عليها في المادة (338) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	م. جرائم المشاجرة المنصوص عليها في المادة (338) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.
ن. جرائم السرقة (الجنائية) المنصوص عليها في المواد (405-400) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	ن. جرائم السرقة (الجنائية) المنصوص عليها في المواد (405-400) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.
س. جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد (421-417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخص.	موافقة بعد إضافة عبارة: «غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي» في آخرها.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب	لا خلاف حولها	س. جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد (421-417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، غير المقترنة بإسقاط الحق الشخص.
ع. جرائم الإفلاس الاحتياكي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (438) والمادة (439) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وجرائم الغش إضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادتين (441) و (442) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	ع. جرائم الإفلاس الاحتياكي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (438) والمادة (439) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وجرائم الغش إضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادتين (441) و (442) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

ف. جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون إبطال الرق لسنة 1929، وجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	ف. جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون إبطال الرق لسنة 1929، وجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.
ص. جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (3) و(4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته، وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006.	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	ص. جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (3) و(4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته، وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006.
ق. الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 وتعديلاته.	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	ق. الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 وتعديلاته.
ر. الجرائم المنصوص عليها في المادة (12) من قانون المفرقات رقم (13) لسنة 1953 وتعديلاته.	موافقة	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	لا خلاف حولها	ر. الجرائم المنصوص عليها في المادة (12) من قانون المفرقات رقم (13) لسنة 1953 وتعديلاته.

				موافقة بعد شطب عبارة «وقانون ضريبة الدخل»، وإضافة فقرة جديدة: «ت- في ما يتعلق بالغرامات المترتبة على على مخالفة قانون ضريبة الدخل وذلك عن السنوات من 2009 وما قبلها، فتعفى إذا تم دفع المبلغ الأصلي قبل نهاية 2011/12/31».	
			موافقة على الفقرة بهذا الشكل: «ش- الغرامات المتربة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات». والموافقة على إضافة الفقرتين (ت) و(ث).		
			موافقة على الفقرة كما وردت في القانون المؤقت، وشطب الفقرتين (ت) و(ث) المضافتين من مجلس النواب.		
			لا خلاف حولها		
					ش. الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل.

المادة (4) ليس في هذا القانون ما يمنع من: أ. الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. ب. مصادرة البضائع أو إتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.	موافقة	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	المادة (4) ليس في هذا القانون ما يمنع من: أ. الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. ب. مصادرة البضائع أو إتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.
المادة (5) يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره النواب العامون إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر، سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى، فتصدر المحكمة أو تلك الجهة حسب مقتضى الحال القرارات اللازمة بشأنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	المادة (5) يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره النواب العامون إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر، سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى، فتصدر المحكمة أو تلك الجهة حسب مقتضى الحال، القرارات اللازمة بشأنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
المادة (6) تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.	موافقة	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	المادة (6) تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	موافقة	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت
المادة (7)	المادة (7)	المادة (7)	المادة (7)	المادة (7)	المادة (7)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

5 مشروع قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين لسنة 2011

وُضع هذا القانون لفتح المجال للتجار والشركات للحصول على الائتمان بضمان المنقولات التي يملكونها بأنواعها كافة، وتوفير الحماية لحقوق الممولين الذين قدموا التمويل بضمان الأموال المنقولة للمشروع، ودعم الائتمان العام في المملكة ولدى الشرائح التجارية الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى المساعدة على توسيع قاعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد وسائل تمويل جديدة لأصحابها. وقد أقر مجلس النواب مشروع هذا القانون، وكما يلي:

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة	قرار المجلس	القانون كما أُقر
المادة (1)	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين لسنة 2011»، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المراقب: مراقب عام الشركات أو مراقب سجل التجارة حسب مقتضى الحال.

السجل: سجل الشركة أو التاجر الموجود لدى المراقب.

المنقولات الخاضعة للتسجيل: المركبات والطائرات والقطارات والسفن وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسهم والحصص في الشركات، وجميع المنقولات الأخرى الخاضعة في ملكيتها للتسجيل وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المال المنقول: جميع أنواع المنقولات بما فيها البضائع والنقود، والمنقولات الخاضعة للتسجيل.

الشركة: أي شركة يتم تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام قانون الشركات النافذ.

التاجر: الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري وفق أحكام قانون التجارة والأنظمة الصادرة بموجبه.

الجهة المدينة: أي تاجر أو شركة يتم وضع أموال أي منهما المنقولة تأميناً لدين بمقتضى أحكام هذا القانون.

موافقة

موافقة على
قرار اللجنة

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المراقب: مراقب عام الشركات أو مراقب سجل التجارة حسب مقتضى الحال.

السجل: سجل الشركة أو التاجر الموجود لدى المراقب.

المنقولات الخاضعة للتسجيل: المركبات والطائرات والقطارات والسفن وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسهم والحصص في الشركات، وجميع المنقولات الأخرى الخاضعة في ملكيتها للتسجيل وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المال المنقول: جميع أنواع المنقولات بما فيها البضائع والنقود، والمنقولات الخاضعة للتسجيل.

الشركة: أي شركة يتم تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام قانون الشركات النافذ.

التاجر: الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري وفق أحكام قانون التجارة والأنظمة الصادرة بموجبه.

الجهة المدينة: أي تاجر أو شركة يتم وضع أموال أي منهما المنقولة تأميناً لدين بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (3) لا تسري أحكام هذا القانون على المدين إلا عندما يكون شركة أو تاجراً.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (3) لا تسري أحكام هذا القانون على المدين إلا عندما يكون شركة أو تاجراً.
المادة (4) أ. عند وضع الجهة المدينة أموالها المنقولة تأميناً لدين بمقتضى أحكام هذا القانون، فإن ذلك يجعل جميع أموالها المنقولة موضوعة تأميناً لهذا الدين، ولا يجوز الاكتفاء بوضع جزء من تلك الأموال المنقولة لهذه الغاية. ب. يجوز وضع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين قائم أو من المتوقع مستقبلاً، فيجب أن يحدّد سقف الدين إذا كان متوقعاً مستقبلاً.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (4) أ. عند وضع الجهة المدينة أموالها المنقولة تأميناً لدين بمقتضى أحكام هذا القانون، فإن ذلك يجعل جميع أموالها المنقولة موضوعة تأميناً لهذا الدين، ولا يجوز الاكتفاء بوضع جزء من تلك الأموال المنقولة لهذه الغاية. ب. يجوز وضع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين قائم أو من المتوقع مستقبلاً، فيجب أن يحدّد سقف الدين إذا كان متوقعاً مستقبلاً.

المادة (5)

أ. يتم وضع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين بموجب سند دين يوقع من كل من الدائن والجهة المدينة أمام المراقب أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية، ويقوم المراقب أو من يفوضه خطياً بالمصادقة على أن التوقيع تم أمامه، ويسجل سند الدين في السجل على أن يتضمن سند الدين ما يلي:

1. مبلغ الدين أو سقف الدين.
2. تاريخ ووقت تسجيل سند الدين.
3. وضع جميع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً للدين، سواء كانت موجودة عند تنظيم سند الدين أو ستوجد مستقبلاً.
4. موعد أو مواعيد استحقاق سداد الدين.
5. ما يترتب على الجهة المدينة من غرامات أو فوائد في حال التأخر عن السداد.
6. عنوان كل من الدائن والمدين المعتمد للتبليغات المتعلقة بالدين.
7. حق الدائن في الاطلاع على البيانات المالية للجهة المدينة والمودعة لدى المراقبة.
8. حق الدائن في الاطلاع على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة كانت والمتعلقة بما تملكه الجهة المدينة من منقولات خاضعة للتسجيل.

ب. مع مراعاة المادة (11) من هذا القانون، في حال انقضاء الدين المؤمن بموجب أحكام هذا القانون، يتم تسجيل سندات تفيد بسداد الدين كلياً أو جزئياً في السجل، على أن يوقع سند سداد الدين من الدائن والجهة المدينة أمام المراقب أو من يفوضه خطياً، وأن يقوم المراقب أو من يفوضه خطياً بالمصادقة على أن التوقيع تم بحضوره وأمامه.

ج. تحدد النماذج المعتمدة لسندات الدين وسندات سداد الدين بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

د. يعطى لكل من الدائن والجهة المدينة نسخة من سند الدين وسند سداد الدين.

هـ. لا يرتب سند الدين غير المسجل بمقتضى أحكام هذا القانون أي حقوق أو التزامات منحها هذا القانون.

موافقة

موافقة على
قرار اللجنة

المادة (5)

أ. يتم وضع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين بموجب سند دين يوقع من كل من الدائن والجهة المدينة أمام المراقب أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية، ويقوم المراقب أو من يفوضه خطياً بالمصادقة على أن التوقيع تم أمامه، ويسجل سند الدين في السجل على أن يتضمن سند الدين ما يلي:

1. مبلغ الدين أو سقف الدين.
2. تاريخ ووقت تسجيل سند الدين.
3. وضع جميع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً للدين، سواء كانت موجودة عند تنظيم سند الدين أو ستوجد مستقبلاً.
4. موعد أو مواعيد استحقاق سداد الدين.
5. ما يترتب على الجهة المدينة من غرامات أو فوائد في حال التأخر عن السداد.
6. عنوان كل من الدائن والمدين المعتمد للتبليغات المتعلقة بالدين.
7. حق الدائن في الاطلاع على البيانات المالية للجهة المدينة والمودعة لدى المراقبة.
8. حق الدائن في الاطلاع على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة كانت والمتعلقة بما تملكه الجهة المدينة من منقولات خاضعة للتسجيل.

ب. مع مراعاة المادة (11) من هذا القانون، في حال انقضاء الدين المؤمن بموجب أحكام هذا القانون، يتم تسجيل سندات تفيد بسداد الدين كلياً أو جزئياً في السجل، على أن يوقع سند سداد الدين من الدائن والجهة المدينة أمام المراقب أو من يفوضه خطياً، وأن يقوم المراقب أو من يفوضه خطياً بالمصادقة على أن التوقيع تم بحضوره وأمامه.

ج. تحدد النماذج المعتمدة لسندات الدين وسندات سداد الدين بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

د. يعطى لكل من الدائن والجهة المدينة نسخة من سند الدين وسند سداد الدين.

هـ. لا يرتب سند الدين غير المسجل بمقتضى أحكام هذا القانون أي حقوق أو التزامات منحها هذا القانون.

المادة (6) يقوم المراقب بوضع عبارة تفيد بوضع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين ومقدار الدين على جميع الشهادات والوثائق الصادرة عن المراقب والخاصة بالجهة المدينة ما لم يسجل سنداً يفيد بسداد الدين.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (6) يقوم المراقب بوضع عبارة تفيد بوضع الأموال المنقولة للجهة المدينة تأميناً لدين ومقدار الدين على جميع الشهادات والوثائق الصادرة عن المراقب والخاصة بالجهة المدينة ما لم يسجل سنداً يفيد بسداد الدين.
المادة (7) على الجهة المدينة أن تعلن في مركز الشركة الرئيس وأماكن ممارسة التاجر لعمله، بأن الأموال المنقولة المملوكة لأي منهما قد وضعت تأميناً لدين، ومقدار هذا الدين، ويكون القائمون على إدارة الشركة التي وضعت أموالها المنقولة تأميناً لدين بمقتضى أحكام هذا القانون مسؤولين بأموالهم الخاصة أمام كل من تعامل مع الشركة بحسن نية اعتقاداً منه بأن أموال الشركة غير موضوعة تأميناً لدين جراء عدم الالتزام بأحكام هذه المادة.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد شطب عبارة: «في مكان بارز».	المادة (7) على الجهة المدينة أن تعلن في مكان بارز في مركز الشركة الرئيس وأماكن ممارسة التاجر لعمله، بأن الأموال المنقولة المملوكة لأي منهما قد وضعت تأميناً لدين، ومقدار هذا الدين، ويكون القائمون على إدارة الشركة التي وضعت أموالها المنقولة تأميناً لدين بمقتضى أحكام هذا القانون مسؤولين بأموالهم الخاصة أمام كل من تعامل مع الشركة بحسن نية اعتقاداً منه بأن أموال الشركة غير موضوعة تأميناً لدين جراء عدم الالتزام بأحكام هذه المادة.
المادة (8) للجهة المدينة أن تستمر في عملها وتعاملها وتصرفها بأموالها المنقولة بجميع الصور، على أن يخرج كل ما تنتقل ملكيته للغير من الأموال الموضوعة تأميناً لدين، وأن يدخل ضمن الأموال الموضوعة تأميناً لدين كل مال منقول تصبح الجهة المدينة مالكة له.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (8) للجهة المدينة أن تستمر في عملها وتعاملها وتصرفها بأموالها المنقولة بجميع الصور، على أن يخرج كل ما تنتقل ملكيته للغير من الأموال الموضوعة تأميناً لدين، وأن يدخل ضمن الأموال الموضوعة تأميناً لدين كل مال منقول تصبح الجهة المدينة مالكة له.

المادة (9) أ. يجوز أن يتضمن سند الدين التزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية للدائن عن أموالها المنقولة، على أن يتم تقديمها وفق الآليات والمدة المحددة في سند الدين. ب. يجوز أن يُنص في سند الدين على اعتبار الدين مستحق الأداء في حال لم تقم الجهة المدينة بتسليم التقارير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق الشروط المحددة فيها.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (9) أ. يجوز أن يتضمن سند الدين التزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية للدائن عن أموالها المنقولة، على أن يتم تقديمها وفق الآليات والمدة المحددة في سند الدين. ب. يجوز أن يُنص في سند الدين على اعتبار الدين مستحق الأداء في حال لم تقم الجهة المدينة بتسليم التقارير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق الشروط المحددة فيها.
المادة (10) تكون سندات الدين المسجلة على الوجه المبين في هذا القانون سندات رسمية وتعمل بها المحاكم ودوائر التنفيذ والدوائر الرسمية دون حاجة إلى دليل آخر، وتبقى سندات الدين هذه منتجة لآثارها طالما لم ينقض الدين لأي سبب من أسباب انقضاء الدين.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (10) تكون سندات الدين المسجلة على الوجه المبين في هذا القانون سندات رسمية وتعمل بها المحاكم ودوائر التنفيذ والدوائر الرسمية دون حاجة إلى دليل آخر، وتبقى سندات الدين هذه منتجة لآثارها طالما لم ينقض الدين لأي سبب من أسباب انقضاء الدين.
المادة (11) للجهة المدينة أن تثبت أمام المحكمة المختصة أنها قامت بإيفاء الدين كلياً أو جزئياً بموجب سندات السداد وغيرها من الطرق التي تجيزها التشريعات النافذة.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (11) للجهة المدينة أن تثبت أمام المحكمة المختصة أنها قامت بإيفاء الدين كلياً أو جزئياً بموجب سندات السداد وغيرها من الطرق التي تجيزها التشريعات النافذة.
المادة (12) إذا انقضت مدة سداد الدين ولم يؤد الدين أو أستحق الدين لتحقيق شرط في سند الدين يقضي بحلول أجل قبل انقضاء تلك المدة، يتم التنفيذ على الأموال المنقولة للجهة المدينة وفق أحكام قانون التنفيذ النافذ.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (12) إذا انقضت مدة سداد الدين ولم يؤد الدين أو أستحق الدين لتحقيق شرط في سند الدين يقضي بحلول أجل قبل انقضاء تلك المدة، يتم التنفيذ على الأموال المنقولة للجهة المدينة وفق أحكام قانون التنفيذ النافذ.

المادة (13) في حال تزامن الدائنين في التنفيذ على أموال الجهة المدينة المنقولة الموضوعة تأميناً لدين بحسب أحكام هذا القانون، يراعى ما يلي: أ. يكون للدائن المؤمن دينه بموجب أحكام هذا القانون أولوية على أموال الجهة المدينة الموضوعة تأميناً لدينه، ويتقدم على الدائنين العاديين في استيفاء دينه من هذه الأموال. ب. في حال تزامن أكثر من دائن من الدائنين المؤمنة ديونهم بأموال الجهة المدينة المنقولة بمقتضى أحكام هذا القانون، تكون الأولوية للأسبق في التسجيل في السجل. ج. يتقدم الدائنون المحتبسون للأموال المنقولة للجهة المدينة، وكذلك الذين لهم رهون حيازية أو رهون مسجلة على أموال الجهة المدينة المنقولة الخاضعة للتسجيل، على الدائنين المؤمنة ديونهم بأموال الجهة المدينة المنقولة بمقتضى أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (13) في حال تزامن الدائنين في التنفيذ على أموال الجهة المدينة المنقولة الموضوعة تأميناً لدين بحسب أحكام هذا القانون، يراعى ما يلي: أ. يكون للدائن المؤمن دينه بموجب أحكام هذا القانون أولوية على أموال الجهة المدينة الموضوعة تأميناً لدينه، ويتقدم على الدائنين العاديين في استيفاء دينه من هذه الأموال. ب. في حال تزامن أكثر من دائن من الدائنين المؤمنة ديونهم بأموال الجهة المدينة المنقولة بمقتضى أحكام هذا القانون، تكون الأولوية للأسبق في التسجيل في السجل. ج. يتقدم الدائنون المحتبسون للأموال المنقولة للجهة المدينة، وكذلك الذين لهم رهون حيازية أو رهون مسجلة على أموال الجهة المدينة المنقولة الخاضعة للتسجيل، على الدائنين المؤمنة ديونهم بأموال الجهة المدينة المنقولة بمقتضى أحكام هذا القانون.
المادة (14) يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي: أ. تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها لتطبيق أحكام هذا القانون. ب. الجهات الدائنة التي يحق لها تأمين ديونها بمقتضى أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (14) يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي: أ. تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها لتطبيق أحكام هذا القانون. ب. الجهات الدائنة التي يحق لها تأمين ديونها بمقتضى أحكام هذا القانون.
المادة (15) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (15) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

6 مشروع قانون البلديات لسنة 2011

وُضِعَ مشروع هذا القانون لمنح البلديات استقلالاً إدارياً، إضافة إلى الاستقلال المالي، واعتماد آلية انتخاب جديدة لأعضاء المجالس البلدية تعالج الثغرات التي ظهرت في مجريات العملية الانتخابية عند تطبيق النصوص الواردة في القانون النافذ، ومنح صلاحيات إضافية لرئيس البلدية تساهم في تفعيل دوره.

واستُحدث في مشروع القانون منصب مدير تنفيذي للبلدية، وجرى منحه بعض الصلاحيات للتخفيف من الضغوطات التي يواجهها الرئيس والأعضاء، كما سُمح للبلدية بإنشاء صناديق تكافل اجتماعي وإسكان وادخار، ما يساهم في تحسين المستوى المعيشي لموظفي البلديات.

ويهدف مشروع القانون إلى تحقيق الحماية لأموال البلدية بوصف أموالها أموالاً عامة، إلى جانب استحداث عملية الرقابة المالية المسبقة على أعمال البلدية، ومنحها الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح النائبة وفاء بني مصطفى برفع نسبة المقاعد المخصصة للمرأة (الكوتا) في المجالس البلدية والمحلية من 20٪ إلى 25٪. ووافق المجلس على مخالفة عضو اللجنة الإدارية النائب محمود النعيمات باشتراط حصول عضو أمانة عمان الكبرى وعضو البلدية من الفئة الأولى على الشهادة الجامعية، واشترطت الشهادة الثانوية للبلديات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة، إلا أن النواب تراجعوا عن قرارهم باشتراط الحصول على الشهادة الجامعية لأعضاء البلديات وأمانة عمان الكبرى، وذلك بالموافقة على قرار مجلس الأعيان الذي أعاد للنواب مشروع قانون البلديات لسنة 2011، مشروطاً على أعضاء البلديات وأمانة عمان الكبرى أن يحسنوا القراءة والكتابة، وسط تحشيد وجدل كبير بين النواب تحت القبة لتمرير قرار الأعيان، شارك فيه رئيس اللجنة الإدارية مرزوق الدعجة نفسه الذي خالف عند التصويت قرار لجنته باشتراط الحصول على الشهادة الجامعية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	اللجنة الإدارية	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	الجلسة المشتركة	القانون كما أقر
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون البلديات لسنة 2011»، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة على الفقرة بعد التعديل، وكما يلي: يسمى هذا القانون: قانون البلديات والمجالس المحلية لسنة 2011.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار مجلس الأعيان	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون البلديات لسنة 2011»، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)					المادة (2)
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الشؤون البلدية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	الوزارة: وزارة الشؤون البلدية.
الوزير: وزير الشؤون البلدية، ورئيس الوزراء في ما يتعلق بأمانة عمان الكبرى.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: الوزير: وزير الشؤون البلدية ورئيس الوزراء أو من ينوبه من الوزراء في ما يتعلق بأمانة عمان الكبرى.	الوزير: وزير الشؤون البلدية، ورئيس الوزراء في ما يتعلق بأمانة عمان الكبرى.
الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء الذي تقع البلدية في محافظته أو لوائه أو قضائه، ورئيس الوزراء أو من ينوبه من الوزراء في ما يتعلق بأمانة عمان الكبرى.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء الذي تقع البلدية في محافظته أو لوائه أو قضائه، ورئيس الوزراء أو من ينوبه من الوزراء في ما يتعلق بأمانة عمان الكبرى.	المحافظ: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء الذي تقع البلدية في محافظته أو لوائه أو قضائه، ورئيس الوزراء في ما يتعلق بأمانة عمان الكبرى.

المجلس: مجلس البلدية أو لجنة البلدية أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس أمانة القدس، ويتألف من الرئيس والأعضاء المعيّنين والمنتخبين.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة بعد إضافة تعريف جديد إلى الفقرة، وعلى النحو التالي: المجلس المحلي: المجلس المنتخب في كل منطقة من مناطق البلدية وفقاً لأحكام القانون.	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: المجلس: مجلس البلدية أو لجنة البلدية أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس أمانة القدس، ويتألف من الرئيس والأعضاء المعيّنين والمنتخبين أو رؤساء وممثلي المجالس المحلية.	المجلس: مجلس البلدية أو لجنة البلدية أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس أمانة القدس، ويتألف من الرئيس والأعضاء المعيّنين والمنتخبين.
المقيم: الشخص الذي يقيم عادة ضمن الدائرة الانتخابية في البيت الذي يستعمله لنومه، وإن كان يستعمله بشكل متقطع أو كان له بيت سكن في مكان آخر ينام فيه أحياناً، ولا يُعتبر الشخص منقطعاً عن الإقامة في أي سكن ينام فيه بمجرد تغيبه عنه إذا كان يملك حرية العودة إليه في أي وقت شاء وما دام يتردد عليه كلما شاء، على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية أو دائرة انتخابية واحدة.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب، بعد شطب عبارة «كما يُعتبر الشخص مقيماً ضمن منطقة البلدية أو الدائرة الانتخابية إذا كان فيها مقر عمله اليومي الدائم، ولو كانت منامته خارج حدود تلك المنطقة أو الدائرة».	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة بعد شطب عبارة «الدائرة الانتخابية»، والاستعاضة عنها بعبارة «المجلس المحلي» أينما وردت في التعريف. وشطب عبارة «دائرة انتخابية واحدة»، والاستعاضة عنها بعبارة «مجلس محلي واحد».	المقيم: الشخص الذي يقيم عادة ضمن الدائرة الانتخابية في البيت الذي يستعمله لنومه، وإن كان يستعمله بشكل متقطع أو كان له أيضاً بيت سكن في مكان آخر ينام فيه أحياناً، ولا يعتبر الشخص منقطعاً عن الإقامة في أي سكن ينام فيه بمجرد تغيبه عنه إذا كان يملك حرية العودة إليه في أي وقت شاء وما دام يتردد عليه كلما شاء، كما يُعتبر الشخص مقيماً ضمن منطقة البلدية أو الدائرة الانتخابية إذا كان فيها مقر عمله اليومي الدائم ولو كانت منامته خارج حدود تلك المنطقة أو الدائرة، على ألا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية أو دائرة انتخابية واحدة.

المادة (3)

2. باستثناء أعضاء أمانة عمان الكبرى وسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البتراء التتموي السياحي، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضاء يحدّد الحد الأعلى لعددهم بقرار من الوزير ويُشر ذلك في الجريدة الرسمية، ويجوز تغيير العدد بالطريقة ذاتها بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس.

الموافقة بعد التعديل، وكما يلي:
«باستثناء سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البتراء التتموي والسياحي والمناطق التتموية، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون رؤساء المجالس المحلية التابعة له لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، وفي حالة عدم توفر العدد المطلوب يحدد الوزير عدد أعضاء من كل مجلس محلي ليكونوا أعضاء في المجلس البلدي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان لكل مجلس محلي عند تحديد ممثليهم في المجلس البلدي».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون، مع إضافة عبارة: «والمناطق التتموية» بعد عبارة «سلطة إقليم البتراء التتموي والسياحي».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (3)

1. باستثناء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البتراء التتموي السياحي والمناطق التتموية، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضاء يحدّد الحد الأعلى لعددهم بقرار من الوزير ويُشر ذلك في الجريدة الرسمية، ويجوز تغيير العدد بالطريقة ذاتها بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس.

2. يتم انتخاب رئيس المجلس وأعضائه انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء أمانة عمان الكبرى، فيتولى إدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه، على أن يُنتخب ثلثاهم انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون، بعد شطب كلمة «ثلثهم» والاستعاضة عنها بكلمة «ثلثاهم»	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يتم انتخاب رئيس المجلس انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء أمانة عمان الكبرى، فيتولى إدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه، على أن يُنتخب ثلثاهم انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون».	2. يتم انتخاب رئيس المجلس وأعضائه انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء أمانة عمان الكبرى، فيتولى إدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على أن يُنتخب ثلثهم انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون
---	-------------------------------------	---	-------------------------------	---	--

3. يقسم مجلس الوزراء أمانة عمان الكبرى إلى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الأعضاء الذين يُنتخبون من كل دائرة منها، ويعيّن الثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون، وشطب البند المضاف من مجلس النواب.	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يقسم مجلس الوزراء أمانة عمان الكبرى إلى مجالس محلية يحددها ويحدد عدد الأعضاء فيها، على أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس عن كل مجلس محلي واحد، ويعتبر رئيساً للمجلس المحلي العضو الذي حصل على أعلى الأصوات، ويعيّن الثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير». وإضافة بند جديد برقم (4) مع مراعاة إعادة الترقيم: 4- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى مجالس محلية يتم تحديدها وبيان الأعضاء الذين يُنتخبون فيها، على أن لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية، على أن لا يقل عدد سكان أي مجلس محلي عن ثلاثة آلاف نسمة حسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة».	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى مجالس محلية يتم تحديدها وبيان الأعضاء الذين يُنتخبون فيها، على أن لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية، على أن لا يقل عدد سكان أي مجلس محلي عن ثلاثة آلاف نسمة حسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة».	4. يقسم مجلس الوزراء أمانة عمان الكبرى إلى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الأعضاء الذين يُنتخبون من كل دائرة منها، ويعيّن الثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
---	-------------------------------------	---	--	---	---

المادة (4)

1. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلّة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها، ويعين الوزير لجاناً مؤقتة للمجالس المنحلّة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة وإلى أن يتم تسليم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم.

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «تعتبر جميع المجالس البلدية والمحلية منحلّة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها، ويعين الوزير لجاناً مؤقتة للمجالس المنحلّة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة وإلى أن يتم تسليم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (4)

1. تعتبر جميع المجالس البلدية منحلّة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها، ويعين الوزير لجاناً مؤقتة للمجالس المنحلّة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة وإلى أن يتم تسليم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم.

2. يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير، ويتكرر ذلك كل أربع سنوات، وإذا حُلّ مجلس بلدي وفق القانون قبل إكمال مدته تعيّن لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية إذا كانت أقل من سنة، أما إذا كانت المدة المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة أشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس السابق.

موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يجري انتخاب جميع المجالس البلدية والمحلية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير، ويتكرر ذلك كل أربع سنوات، وإذا حُلّ مجلس بلدي أو محلي وفقاً للقانون قبل إكمال مدته تعيّن لجنة مؤقتة للبلدية أو مجلس محلي للمدة المتبقية».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

2. يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير كل أربع سنوات، وإذا حُلّ مجلس بلدي وفق القانون قبل إكمال مدته، تعيّن لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية إذا كانت أقل من سنة، أما إذا كانت المدة المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة أشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس السابق.

3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة، يجوز لمجلس الوزراء أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب، على أن تُحسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت من مجلس النواب بعد شطب عبارة «أو محلي».	موافقة بعد شطب كلمة «للووزير» والاستعاضة عنها بعبارة «لمجلس الوزراء»، وكما يلي: «على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في مجلس بلدي أو محلي أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب، على أن تُحسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية».	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في مجلس بلدي أو محلي أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب، على أن تُحسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية».	3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب، على أن تُحسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية.
المادة (5) أ. إذا رغبت أكثرية سكان بلدة في إحداث بلدية في بلداتهم أو ضم البلدية القائمة إلى بلدية أخرى أو فصل بلدية يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نسمة وكانت قائمة قبل سنة 2001، وكانت قائمة قبل سنة 2001، عن البلدية التي ضُمَّت إليها، يقدم فريق عنهم عريضة بذلك إلى الحاكم الإداري الذي عليه أن يرسلها مع ملاحظاته إلى الوزير.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون بعد شطب كلمة «المحافظ» والاستعاضة عنها بعبارة «الحاكم الإداري»، وكما يلي: «إذا رغبت أكثرية السكان في إحداث بلدية في بلداتهم أو ضم البلدية القائمة إلى بلدية أخرى أو فصل بلدية أو مجموعة بلديات سابقة، يقدم فريق عنهم عريضة بذلك إلى الحاكم الإداري، ولغايات تنظيم الإجراءات الواردة في هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «إذا رغبت أكثرية السكان في إحداث بلدية في بلداتهم أو ضم البلدية القائمة إلى بلدية أخرى أو فصل بلدية أو مجموعة بلديات سابقة، يقدم فريق عنهم عريضة بذلك إلى الحاكم الإداري، ولغايات تنظيم الإجراءات الواردة في هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «إذا رغبت أكثرية السكان في إحداث بلدية في بلداتهم أو ضم البلدية القائمة إلى بلدية أخرى أو فصل بلدية أو مجموعة بلديات سابقة، يقدم فريق عنهم عريضة بذلك إلى الحاكم الإداري الذي عليه أن يرسلها مع ملاحظاته إلى الوزير».	المادة (5) أ. إذا رغبت أكثرية السكان في إحداث بلدية في بلداتهم أو ضم البلدية القائمة إلى بلدية أخرى أو فصل بلدية، يقدم فريق عنهم عريضة بذلك إلى المحافظ الذي عليه أن يرسلها مع ملاحظاته إلى الوزير.

ب. يعين الوزير في حال تقديم طلب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لجنة يكون من بين أعضائها اثنان على الأقل من سكان منطقة البلدية من غير الموظفين تتولى التثبيت من رغبات سكانها، فإذا تبين للجنة أن أغليبيتهم مع الطلب يُصدر الوزير قراره في الطلب ويحدد عدد أعضاء مجلس البلدية، ويُعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون: «يعين الوزير في حالة الطلب بإحداث بلدية في أي بلدة، لجنة يكون من بين أعضائها اثنان على الأقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبيت من رغبات سكانها، فإذا تبين للجنة أن أغليبيتهم مع الطلب يُصدر الوزير قراره في الطلب ويحدد عدد أعضاء مجلس البلدية، ويُعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يعين الوزير في حالة الطلب بإحداث بلدية في أي بلدة، لجنة يكون من بين أعضائها ثلاثة على الأقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبيت من رغبات سكانها، فإذا تبين للجنة أن أغليبيتهم مع الطلب يُصدر الوزير قراره، ويُعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، وإضافة عبارة: «في حال طلب فصل بلدية، على الوزير أن يُصدر قراره بالموافقة بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون» في آخر الفقرة	ب. يعين الوزير في حالة الطلب بإحداث بلدية في أي بلدة، لجنة يكون من بين أعضائها اثنان على الأقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبيت من رغبات سكانها، فإذا تبين للجنة أن أغليبيتهم مع الطلب يُصدر الوزير قراره في الطلب، ويحدد عدد أعضاء مجلس البلدية، ويُعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
---	-------------------------------------	---	-------------------------------	---	---

ج. عند إحداث بلدية، يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي وتمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، على أن لا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين، ويجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وممارسة مهامه للمدة المتبقية من دورة المجلس.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على الفقرة كما وردت من اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «عند إحداث بلدية لأول مرة، يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي والمحلي وتمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، على ألا تزيد مدة هذه اللجنة على سنة، ويجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وممارسة مهامه للمدة المتبقية من دورة المجلس.	ج. عند إحداث بلدية لأول مرة، يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي وتمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، على ألا تزيد مدة هذه اللجنة على سنة، يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وممارسة مهامه للمدة المتبقية من دورة المجلس.
---	-------------------------------------	--	---	--	---

د. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر:	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: هـ- إذا تم الموافقة على الفصل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تبقى المجالس المحلية المنتخبة في تلك المناطق قائمة بأعمالها وتُعتبر مجالس بلدية وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي من بين أعضائه في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من الوزير، ويستمر المجلس بالقيام بأعماله إلى حين إجراء أول انتخابات بلدية».	د. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو تشريع آخر:
---	-------------------------------------	--	-------------------------------	--	--

1. لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري، توسيع أو تضيق أو تعديل حدود أي بلدة أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لها بعضها إلى بعض، وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر، وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية، ويبلغ القرار إلى وزير المالية، ويُنشر في الجريدة الرسمية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون بعد شطب كلمة «المحافظ» والاستعاضة عنها بعبارة «الحاكم الإداري»	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري، توسيع أو تضيق أو تعديل حدود أي بلدة، أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لها بعضها إلى بعض، وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر، وللوزير تحديد منطقة البلدية والمجلس المحلي المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية، ويبلغ القرار إلى وزير المالية، ويُنشر القرار في الجريدة الرسمية».	1. لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ، توسيع أو تضيق أو تعديل حدود أي بلدة، أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لها بعضها إلى بعض، وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر، وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية، ويبلغ القرار إلى وزير المالية، ويُنشر القرار في الجريدة الرسمية.
--	-------------------------------------	---	-------------------------------	--	---

2. تتم تسمية أي بلدية أُحدث بموجب البند (1) من هذه الفقرة بقرار يُصدره الوزير، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تطبّق على البلديات.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون: «تتم تسمية أي بلدية أُحدث بموجب البند (1) من هذه الفقرة بقرار يُصدره الوزير، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تطبّق على البلديات».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «تتم تسمية أي مجلس بلدي أو محلي أُحدث بموجب البند (1) من هذه الفقرة بقرار يُصدره الوزير، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تطبّق على المجالس البلدية والمجالس المحلية».	2. تتم تسمية أي بلدية أُحدث بموجب البند (1) من هذه الفقرة بقرار يُصدره الوزير، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تطبّق على البلديات.
--	-------------------------------------	--	-------------------------------	---	--

3. يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون، ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، وتعد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في أول انتخابات عامة للبلديات وفق أحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما ورت في مشروع القانون: «يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون، ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، وتعد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في أول انتخابات عامة للبلدية وفق أحكام هذا القانون».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون، ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي أو المحلي تمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، وتعد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في أول انتخابات عامة للبلدية وفق أحكام هذا القانون».	3. يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون، ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته، ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، وتعد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في أول انتخابات عامة للبلدية وفق أحكام هذا القانون.
---	-------------------------------------	---	-------------------------------	---	--

المادة (6)

أ. تُعتبر (أمانة عمان الكبرى) بلدية من جميع الوجوه، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تنطبق على البلديات باستثناء ما نُصَّ عليه بغير ذلك بشأن (أمانة عمان الكبرى) في هذا القانون أو في أي تشريع آخر.

موافقة بعد التعديل، وكما يلي:
«تُعتبر (أمانة عمان الكبرى) بلدية من جميع الوجوه، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تنطبق على البلديات والمجالس المحلية، باستثناء ما نُصَّ عليه بغير ذلك بشأن (أمانة عمان الكبرى) في هذا القانون أو في أي تشريع آخر».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في نص المشروع

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (6)

أ. تُعتبر (أمانة عمان الكبرى) بلدية من جميع الوجوه، وتسري عليها أحكام التشريعات التي تنطبق على البلديات، باستثناء ما نُصَّ عليه بغير ذلك بشأن (أمانة عمان الكبرى) في هذا القانون أو في أي تشريع آخر.

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر في أي وقت ضم بلديات وقرى جديدة إلى (أمانة عمان الكبرى) أو تعديل حدود منطقة البلدية لها بضم مناطق أخرى إليها أو فصلها عنها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وتُعتبر (أمانة عمان الكبرى) الخلف القانوني والواقعي لأمانة العاصمة والبلديات والقرى التي ضُمت أو التي ستضم إليها وفقاً لأحكام القانون.

شطب هذه المادة

إضافة فقرة:
«على الرغم مما ورد في المادة (5) من هذا القانون، تبقى البلديات التي ضُمت إلى أمانة عمان الكبرى قبل عام 1990 على وضعها».

شطب الفقرة المضافة من مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب

ب. شطب هذه المادة

المادة (7) ج. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر : 1. يمارس مجلس أمانة عمان الكبرى صلاحيات لجنة التنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، وله تفويض هذه الصلاحيات إلى لجنة يشكلها من بين أعضائه.	الموافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما ورد في مشروع القانون: «ج- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: يمارس مجلس أمانة عمان الكبرى صلاحيات لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، وله تفويض هذه الصلاحيات إلى لجنة يشكلها من بين أعضائه».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «ج- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: يمارس المجلس صلاحيات لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، وله تفويض هذه الصلاحيات إلى لجنة يشكلها من بين أعضائه».	المادة (7) ج. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: 1. يمارس مجلس أمانة عمان الكبرى صلاحيات لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، وله تفويض هذه الصلاحيات إلى لجنة يشكلها من بين أعضائه.
---	--	---	---	---	--

2. لمجلس أمانة عمان الكبرى تشكيل لجنة محلية للتنظيم والأبنية أو أكثر من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة، وتُعتبر هذه اللجان كل في نطاق اختصاصها من لجان تنظيم المدن المحلية من جميع الوجوه والأغراض المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، ويترتب عليها إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها إلى أمين عمان، وذلك فور صدورها، وللأمين حق الاعتراض عليها لدى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية، فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى مجلس أمانة عمان الكبرى بصفته لجنة تنظيم لوائية أو إلى اللجنة المفوضة منه بذلك للفصل فيه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «على المجلس تشكيل لجنة محلية للتنظيم والأبنية أو أكثر من بين أعضاء المجلس المحلي أو من موظفي الأمانة، وتُعتبر هذه اللجان كل في نطاق اختصاصها من لجان تنظيم المدن المحلية من جميع الوجوه والأغراض المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، ويترتب عليها إرسال نسخة من كل قرار أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها a إلى الرئيس، وذلك فور صدورها، وللرئيس حق الاعتراض عليها لدى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية، فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى المجلس بصفته لجنة تنظيم لوائية أو إلى اللجنة المفوضة منه».	2. لمجلس أمانة عمان الكبرى تشكيل لجنة محلية للتنظيم والأبنية أو أكثر من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة، وتُعتبر هذه اللجان كل في نطاق اختصاصها من لجان تنظيم المدن المحلية من جميع الوجوه والأغراض المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به، ويترتب عليها إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها إلى أمين عمان، وذلك فور صدورها، وللأمين حق الاعتراض عليها لدى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية، فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى مجلس أمانة عمان الكبرى بصفته لجنة تنظيم لوائية أو إلى اللجنة المفوضة من قبله بذلك للفصل فيه.
--	-------------------------------------	--	-------------------------------	---	--

المادة (8)

أ. مدة دورة المجلس أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (31) من هذا القانون، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد عن سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الأسباب الموجبة.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«مدة دورة المجلس البلدي أو المحلي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (31) من هذا القانون، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المحلي المنحل لمدة لا تزيد عن سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الأسباب الموجبة».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون:

«مدة دورة المجلس أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (31) من هذا القانون، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد عن سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الأسباب الموجبة».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (8)

أ. مدة دورة المجلس أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (31) من هذا القانون، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد، وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

ب. إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني، فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يملأ المحلات الشاغرة من المرشحين الذين يُلونهم بعدد الأصوات، فإن لم يتوافر ذلك فمن أهالي المنطقة الذين يحق لهم الترشيح والانتخاب، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلًا، وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة تقوم مقامه وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون: «إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني، فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يملأ المحلات الشاغرة من المرشحين الذين يُلونهم بعدد الأصوات، فإن لم يتوافر ذلك فمن أهالي المنطقة الذين يحق لهم الترشيح والانتخاب، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلًا، وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة تقوم مقامه وفقاً لأحكام هذا القانون».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي والمحلي عن النصاب القانوني، فللوزير أن يملأ المحلات الشاغرة من المرشحين الذين يُلونهم بعدد الأصوات، فإن لم يتوفر ذلك فمن أهالي المنطقة الذين يحق لهم الترشيح والانتخاب، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلًا، وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة تقوم مكانه وفقاً لأحكام هذا القانون».	ب. إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني، فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يملأ المحلات الشاغرة من المرشحين الذين يُلونهم بعدد الأصوات، فإن لم يتوافر ذلك فمن أهالي المنطقة الذين يحق لهم الترشيح والانتخاب، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلًا، وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة تقوم مكانه وفقاً لأحكام هذا القانون.
--	-------------------------------------	---	-------------------------------	--	--

المادة (9) أ. يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية يتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون: «يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية يتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية».	موافقة على قرار اللجنة	شطب الفقرة والاستعاضة عنها بالنص التالي: «يخصص للمرشحات لعضوية المجلس المحلي مقعد واحد فقط من المقاعد المقررة في البند (3) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون، ويتم إشغاله من التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ولم يحالفها الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين، وإذا لم تترشح أي واحدة لانتخابات المجلس المحلي فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير».	المادة (9) أ. يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية يتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية.
---	-------------------------------------	---	-------------------------------	---	---

ب. يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن 20% من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهم الانتخابية ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم تعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى في ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن 20% من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من أعضاء المجالس المحلية التابعة للمجلس والحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن، وفي حال تساوي هذه النسبة بين أكثر من عضو يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهم، وتطبق أحكام هذه المادة على أمانة عمان».

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن 25% من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من أعضاء المجالس المحلية التابعة للمجلس والحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن، وفي حال تساوي هذه النسبة بين أكثر من عضو يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهم، وتطبق أحكام هذه المادة على أمانة عمان».

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون، مع شطب عبارة «20%»، والاستعاضة عنها بعبارة «25%».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

ب. يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن 25% من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهم الانتخابية ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم تعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى في ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين.

المادة (10)

أ. يشرع الوزير قبل انتهاء دورة المجلس بنحو ثلاثة أشهر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب المجلس الذي يليه، ويحدد له موعداً لبدء تسجيل الناخبين وانتهائه، ويعين رئيساً للانتخاب في كل منطقة بلدية.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يشرع الوزير قبل انتهاء دورة المجلس البلدي أو المحلي بنحو ثلاثة أشهر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب المجلس البلدي أو المحلي الذي يليه، ويحدد له موعداً لبدء تسجيل الناخبين وانتهائه، ويعين رئيساً للانتخاب في كل منطقة بلدية».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت من مجلس النواب بعد شطب عبارة «أو المحلي»

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (10)

أ. يشرع الوزير قبل انتهاء دورة المجلس البلدي بثلاثة أشهر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب المجلس البلدي الذي يليه، ويحدد له موعداً لبدء تسجيل الناخبين وانتهائه، ويعين رئيساً للانتخاب في كل منطقة بلدية.

ب. على رئيس الانتخاب أن يعين لمنطقة البلدية أو لأي دائرة انتخابية فيها لجنة أو أكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أشخاص، ويعين رئيس الانتخاب أحد أعضائها أو أحد موظفي الحكومة رئيساً لها، وأحد موظفي البلدية كاتباً لها، ويعهد إليها بإعداد جدول الناخبين وتنقيحه، ويبلغها مواعيد البدء والانتهاء من العمل ومكانه، ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي إحدى الصحف المحلية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «على رئيس الانتخاب أن يعين لكل مجلس محلي مساعداً له يتولى إدارة الانتخابات فيه وتشكيل لجان تسجيل الناخبين، على أن لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أشخاص وكاتب، ويعهد إليها بإعداد جدول الناخبين وتنقيحه، ويبلغها مواعيد البدء والانتهاء من العمل ومكانه، ويعلن ذلك في مكان ظاهر في البلدية والمجلس المحلي».	ب. على رئيس الانتخاب أن يعين لمنطقة البلدية أو لأي دائرة انتخابية فيها لجنة أو أكثر لتسجيل الناخبين لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة أشخاص، ويعين رئيس الانتخاب أحد أعضائها أو أحد موظفي الحكومة رئيساً لها، وأحد موظفي البلدية كاتباً لها، ويعهد إليها بإعداد جدول الناخبين وتنقيحه، ويحدد لها موعد البدء بالعمل ومكانه، ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي إحدى الصحف المحلية.
---	-------------------------------------	--	-------------------------------	--	--

المادة (11)

أ. تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين إعداد جدول الناخبين ضمن اختصاصها مرتباً ذكوراً وإناثاً حسب الأحرف الهجائية يشتمل على أسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان إقامته، ويُعتمد دفتر العائلة المدون فيه الرقم الوطني والصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة دون غيرها في تسجيل من له حق الانتخاب في جدول الناخبين وتثبيت إشارة على دفتر العائلة وعلى الجدول تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة أو الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين إعداد جدول الناخبين ضمن اختصاصها مرتباً ذكوراً وإناثاً حسب الأحرف الهجائية يشتمل على أسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون، ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان إقامته، ويُعتمد دفتر العائلة المدون فيه الرقم الوطني والصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة دون غيرها في تسجيل من له حق الانتخاب في جدول الناخبين وتثبيت إشارة على دفتر العائلة وعلى الجدول تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بمنطقة البلدية أو المجلس المحلي التي يقيم فيها.

موققة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون مع الاستعاضة عن كلمة «تتوفر» بلمة «تتوفر»

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (11)

أ. تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين إعداد جدول الناخبين ضمن اختصاصها مرتباً ذكوراً وإناثاً، ويشتمل على أسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان إقامته، ويُعتمد دفتر العائلة المدون فيه الرقم الوطني والصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة دون غيرها في تسجيل من له حق الانتخاب في جدول الناخبين وتثبيت إشارة على دفتر العائلة وعلى الجدول تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة أو الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

ب. إذا كانت المنطقة البلدية مقسمة إلى دوائر انتخابية، يُنظَّم جدول الناخبين ذكوراً وإناثاً على وجه يكفل بيان الناخبين في كل دائرة.	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا كانت المنطقة البلدية مقسمة إلى مجالس محلية، ينظم جدول الناخبين ذكوراً وإناثاً وحسب الأحرف الهجائية على وجه يكفل بيان الناخبين في كل مجلس محلي».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار مجلس الأعيان	ب. إذا كانت المنطقة البلدية مقسمة إلى دوائر انتخابية، يُنظَّم جدول الناخبين ذكوراً وإناثاً على وجه يكفل بيان الناخبين في كل دائرة.
ج. لا يجوز لأي شخص أن يسجل اسمه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز له ممارسة حقه في الانتخاب إلا في هذه الدائرة.	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «لا يجوز لأي شخص أن يسجل في أكثر من مجلس محلي واحد، ولا يجوز له ممارسة حقه في الانتخاب إلا في ذلك المجلس المحلي».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار مجلس الأعيان	ج. لا يجوز لأي شخص أن يسجل اسمه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز له ممارسة حقه في الانتخاب إلا في هذه الدائرة.
أ. يحق لكل شخص أن يدرج اسمه في جدول الناخبين إذا توافرت فيه الشروط التالية:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار مجلس الأعيان	أ. يحق لكل شخص أن يدرج اسمه في جدول الناخبين إذا توافرت لديه الشروط التالية:

المادة (12)

المادة (12)

المادة (13) 1. يكون مقيماً عادة ضمن منطقة البلدية مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ البدء بإعداد جدول الناخبين أو تنقيحه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على الفقرة كما ورت من اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «أن يكون مقيماً عادة ضمن منطقة البلدية والمجلس المحلي مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ البدء بإعداد جدول الناخبين أو تنقيحه».	المادة (13) 1. أن يكون مقيماً عادة ضمن منطقة البلدية مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ البدء بإعداد جدول الناخبين أو تنقيحه.
2. أن يكون قد سدد ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية أو ضريبة المعارف أو رسوم رخص المهن والحرف والصناعات أو رسوم جمع النفايات أو أي رسوم أو ضريبة بلدية أخرى لا تقل عن دينار واحد سنوياً إذا كان مكلفاً.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	شطب الفقرة	موافقة	2. أن يكون قد سدد ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية أو ضريبة المعارف أو رسوم رخص المهن والحرف والصناعات أو رسوم جمع النفايات أو أي رسوم أو ضريبة بلدية أخرى لا تقل عن دينار واحد سنوياً إذا كان مكلفاً.
3. أن لا يكون فاقداً لقواه العقلية أو محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يُرفع الحجر عنه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على نص الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة، وتصبح الفقرة بالرقم (3).	موافقة	3. أن لا يكون فاقداً لقواه العقلية أو محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يُرفع الحجر عنه.

المادة (14)

أ. يجوز للمعترض أو المعترض عليه أن يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين إلى رئيس محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف لجنة تسجيل الناخبين إذا كان المستأنف طالباً إدراج اسمه في الجدول، أو المعترض عليه إذا كان المطلوب شطب اسمه من الجدول، أو المعترض إذا كان المستأنف معترضاً عليه.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يجوز للمعترض أو المعترض عليه أن يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين إلى رئيس محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية أو المجلس المحلي خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف لجنة تسجيل الناخبين إذا كان المستأنف طالباً إدراج اسمه في الجدول، أو المعترض عليه إذا كان المطلوب شطب اسمه من الجدول، أو المعترض إذا كان المستأنف معترضاً عليه.

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (14)

أ. يجوز للمعترض أو المعترض عليه أن يستأنف قرار لجنة تسجيل الناخبين إلى رئيس محكمة البداية التي تقع ضمن اختصاصها المنطقة البلدية خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف لجنة تسجيل الناخبين إذا كان المستأنف طالباً إدراج اسمه في الجدول، أو المعترض عليه إذا كان المطلوب شطب اسمه من الجدول، أو المعترض إذا كان المستأنف معترضاً عليه.

المادة (15) ب. إذا لم يوقع على الجدول رئيس لجنة تسجيل الناخبين لأي سبب من الأسباب بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلرئيس الانتخاب أن يوقع بدلاً منه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا لم يوقع على الجدول من قبل رئيس لجنة تسجيل الناخبين لأي سبب من الأسباب بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلرئيس الانتخاب أو مساعده أن يوقع بدلاً منه».	المادة (15) ب. إذا لم يوقع على الجدول من قبل رئيس لجنة تسجيل الناخبين لأي سبب من الأسباب بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلرئيس الانتخاب أن يوقع بدلاً منه.
المادة (16) يعين الوزير مدة الترشيح وموعداً للاقتراع، ويبلغ ذلك إلى رئيس الانتخاب الذي عليه أن يعلنه للجمهور في دار البلدية وفي أي مكان آخر أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة قبل بدء مدة الترشيح بخمسة أيام على الأقل.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يعين الوزير مدة الترشيح وموعداً للاقتراع، ويبلغ ذلك إلى رئيس الانتخاب الذي عليه أن يعلنه للجمهور في دار البلدية والمجلس المحلي وفي أي مكان آخر أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة قبل بدء مدة الترشيح بخمسة أيام على الأقل».	المادة (16) يعين الوزير مدة الترشيح وموعداً للاقتراع، ويبلغ ذلك إلى رئيس الانتخاب الذي عليه أن يعلنه للجمهور في دار البلدية وفي أي مكان آخر أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة قبل بدء مدة الترشيح بخمسة أيام على الأقل.

المادة (17)

أ. يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة ترشيح على النموذج الذي يعتمده الوزير إلى مساعد رئيس الانتخاب في خلال المدة المحددة في المادة (16) من هذا القانون موقعة حسب الأصول ومرفقة بإيصال مقبوضات يثبت أن المرشح قد دفع لمحاسـب البلدية تأميناً مقداره مائتا دينار للفتتين الأولى والثانية، ومائة دينار للفتتين الثالثة والرابعة، وقيّد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه، فيسترد ما دفعه من تأمين.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يجري الترشيح لرئاسة البلدية وعضوية المجلس المحلي بتسليم ورقة ترشيح على النموذج الذي يعتمده الوزير إلى مساعد رئيس الانتخاب في خلال المدة المحددة في المادة (16) من هذا القانون موقعة حسب الأصول ومرفقة بإيصال مقبوضات يثبت أن المرشح قد دفع لمحاسـب البلدية تأميناً مقداره مائتا دينار للفتتين الأولى والثانية، ومائة دينار للفتتين الثالثة والرابعة، وقيّد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه، فيسترد ما دفعه من تأمين.

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (17)

أ. يجري الترشيح لعضوية المجلس بتسليم ورقة ترشيح على النموذج الذي يعتمده الوزير إلى رئيس الانتخاب خلال المدة المحددة في المادة (16) من هذا القانون موقعة حسب الأصول ومرفقة بإيصال مقبوضات يثبت أن المرشح قد دفع لمحاسـب البلدية تأميناً مقداره مائتا دينار للفتتين الأولى والثانية، ومائة دينار للفتتين الثالثة والرابعة، وقيّد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه، فيسترد ما دفعه من تأمين.

ج. لطالب الترشح الذي رُفض طلب ترشيحه أو لأي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين لتلك المنطقة أو الدائرة الانتخابية أن يستأنف قرار رئيس الانتخاب إلى رئيس محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن منطقة اختصاصها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف رئيس الانتخاب على أن يبلغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الاستئناف، على أن يقدم رده على لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تبلفه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «لطالب الترشح الذي رُفض طلب ترشيحه أو لأي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين لتلك المنطقة أو المجلس المحلي أن يستأنف قرار رئيس الانتخاب إلى رئيس محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن منطقة اختصاصها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف رئيس الانتخاب على أن يبلغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تبلفه».	ج. لطالب الترشح الذي رُفض طلب ترشيحه أو لأي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين لتلك المنطقة أو الدائرة الانتخابية أن يستأنف قرار رئيس الانتخاب إلى رئيس محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن منطقة اختصاصها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويكون المستأنف عليه في لائحة الاستئناف رئيس الانتخاب على أن يبلغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف خلال يومي عمل من تاريخ تبلفه.
---	-------------------------------------	--	-------------------------------	--	---

المادة (18) يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه إذا توافرت فيه الشروط التالية:	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون مع شطب كلمة «المؤهلات» والاستعاضة عنها بكلمة «الشروط».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس المحلي فيه إذا توافرت فيه الشروط التالية:».	المادة (18) يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه إذا توافرت فيه المؤهلات التالية:
ب. أن يحسن القراءة والكتابة.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	شطب الفقرة والاستعاضة عنها بالنص التالي: «أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى بالنسبة لعضو مجلس أمانة عمان الكبرى».	ب. أن يحسن القراءة والكتابة.

ح. أن يكون المرشح للرئاسة أو العضوية حاصلاً على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه لطلب الترشيح.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون مع شطب الفقرة (ط)، لتصبح كالتالي: «ح- أن يكون المرشح للرئاسة أو العضوية حاصلاً على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه لطلب الترشيح».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد شطب عبارة «المرشح للرئاسة أو العضوية»، وإضافة فقرة جديدة برقم (ط) بالنص التالي: «ط- يُشترط لمن يترشح لرئاسة المجلس البلدي أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى بالنسبة لبلديات الفئة الأولى، وأن يكون حاصلاً على الثانوية العامة على الأقل بالنسبة لبلديات الفئة الثانية، وأن يحسن القراءة والكتابة لباقي فئات البلديات».	ح. أن يكون المرشح للرئاسة أو العضوية حاصلاً على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه لطلب الترشيح.
--	-------------------------------------	---	-------------------------------	--	--

المادة (19)

ب. إذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في أي دائرة انتخابية، فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين العدد المطلوب من الأعضاء المسجلين في جدول الانتخاب لتلك المنطقة ممن تنطبق عليهم شروط العضوية.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«إذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في أي منطقة بلدية أو مجلس محلي، فللوزير بناء على تنسيب الحاكم الإداري تعيين العدد المطلوب من الأعضاء المسجلين في جدول الانتخاب لتلك المنطقة ممن تنطبق عليهم شروط العضوية».

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا

تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس المحلي يزيد على العدد المطلوب انتخابهم، يعين رئيس الانتخاب أو مساعده مركز أو مراكز الاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع، على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات.

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (19)

ب. إذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في أي دائرة انتخابية، فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين العدد المطلوب من الأعضاء المسجلين في جدول الانتخاب لتلك الدائرة ممن تنطبق عليهم شروط العضوية.

المادة (20)

أ. إذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم، يعين رئيس الانتخاب مركز أو مراكز الاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع، على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا

تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس المحلي يزيد على العدد المطلوب انتخابهم، يعين رئيس الانتخاب أو مساعده مركز أو مراكز الاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع، على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات.

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (20)

أ. إذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم، يعين رئيس الانتخاب مركز أو مراكز الاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة إغلاق صناديق الاقتراع، على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات.

المادة (21)

أ. يعين رئيس الانتخاب لكل مركز اقتراع لجنة اقتراع تتكون من رئيس وعضوين وكاتب للجنة من موظفي الحكومة، تتولى الإشراف على الاقتراع وإدارته بعد أن يقسم كل واحد من أفرادها أمامه بحضور المرشحين أو بحضور بعضهم يميناً علنية على الأمانة في العمل وسرية الاقتراع.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يعين رئيس الانتخاب أو مساعده لكل مركز اقتراع لجنة اقتراع تتكون من رئيس وعضوين وكاتب للجنة من موظفي الحكومة، تتولى الإشراف على الاقتراع وإدارته بعد أن يقسم كل واحد من أفرادها أمامه بحضور المرشحين أو بحضور بعضهم يميناً علنية على الأمانة في العمل وسرية الاقتراع».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (21)

أ. يعين رئيس الانتخاب لكل مركز اقتراع لجنة اقتراع تتكون من رئيس وعضوين وكاتب للجنة من موظفي الحكومة تتولى الإشراف على الاقتراع وإدارته بعد أن يقسم كل واحد من أفرادها أمامه بحضور المرشحين أو بحضور بعضهم يميناً علنية على الأمانة في العمل وسرية الاقتراع.

المادة (22)

أ. يُسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع، ويحق ذلك للمرشح أو وكيل واحد عنه مفوضاً خطياً بذلك منه، ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز، ولأي شخص آخر ينتدبه مساعد رئيس الانتخاب للإشراف على سير عملية الاقتراع، ولرئيس اللجنة أن يُخرج من مركز الاقتراع أي مرشح أو وكيل مرشح إذا رأى أنه يعرقل الانتخاب أو يخلّ بالنظام.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يُسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع، ويحق للمرشح أو وكيل واحد عنه مفوضاً خطياً بذلك منه، ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز، ولأي شخص آخر ينتدبه مساعد رئيس الانتخاب أو مساعده للإشراف على سير عملية الاقتراع، ولرئيس اللجنة أن يُخرج من مركز الاقتراع أي مرشح أو وكيل مرشح إذا رأى أنه يعرقل الانتخاب أو يخلّ بالنظام».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (22)

أ. يُسمح بالبقاء في مركز الاقتراع للجنة الاقتراع، ويحق ذلك للمرشح أو وكيل واحد عنه مفوضاً خطياً بذلك منه، ولعدد من الشرطة للمحافظة على النظام في المركز، ولأي شخص آخر ينتدبه رئيس الانتخاب للإشراف على سير عملية الاقتراع. ولرئيس اللجنة أن يُخرج من مركز الاقتراع أي مرشح أو وكيل مرشح إذا رأى أنه يعرقل الانتخاب أو يخلّ بالنظام.

ج. 1. يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد، وعلى ورقتين منفصلتين وفي اقتراع واحد.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس كاملاً في آن واحد، وعلى ورقتين منفصلتين في اقتراع واحد».	ج. 1. يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد، وعلى ورقتين منفصلتين في اقتراع واحد.
د. 1. يسلم الناخب ورقتي الاقتراع موقعاً عليهما من رئيس لجنة الاقتراع، يكتب الناخب على الورقة الخاصة بالرئيس اسم الشخص الذي ينتخبه، وعلى الورقة الأخرى أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس البلدي، ثم يضع الورقتين كلاً على حدة في صندوق الاقتراع المخصص لكل منهما على مرأى من الحضور.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يسلم الناخب ورقتي الاقتراع موقعاً عليهما من رئيس لجنة الاقتراع، يكتب الناخب على الورقة الخاصة بالرئيس اسم الشخص الذي ينتخبه، وعلى الورقة الأخرى أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس البلدي ثم يضع الورقتين كلاً على حدة في صندوق الاقتراع المخصص لكل منهما على مرأى من الحضور».	د. 1. يسلم الناخب ورقتي الاقتراع موقعاً عليهما من رئيس لجنة الاقتراع، يكتب الناخب على الورقة الخاصة بالرئيس اسم الشخص الذي ينتخبه، وعلى الورقة الأخرى أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس البلدي ثم يضع الورقتين كلاً على حدة في صندوق الاقتراع المخصص لكل منهما على مرأى من الحضور.

هـ. يُراعى في انتخاب أعضاء المجلس البلدي في مناطق البلديات المقسمة إلى دوائر انتخابية:

1. البلديات التي يقل عدد سكانها عن (400) ألف نسمة، للناخب انتخاب جميع أعضاء المجلس من المرشحين من جميع الدوائر الانتخابية على ورقة واحدة.

2. البلديات التي يزيد عدد سكانها على (400) ألف نسمة والتي تُعتبر كل دائرة انتخابية فرعية فيها دائرة مستقلة، ويحق للناخبين المسجلين في الدائرة الفرعية انتخاب أعضاء المجلس الذين يمثلونها من بين المرشحين في تلك الدائرة.

شطب الفقرة مع مراعاة إعادة الترقيم

موافقة على قرار اللجنة

إعادة صياغة الفقرة (هـ) لتصبح على النحو التالي:

1. يشكّل المجلس البلدي من الأعضاء المنتخبين انتخاباً سرياً ومباشراً في الدائرة أو الدوائر التي تتشكل منها البلدية حسب مقتضى الحال.

2. للناخب في كل دائرة انتخابية عددٌ من الأصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

هـ.

1. يشكّل المجلس البلدي من الأعضاء المنتخبين انتخاباً سرياً ومباشراً في الدائرة أو الدوائر التي تتشكل منها البلدية حسب مقتضى الحال.

2. للناخب في كل دائرة انتخابية عددٌ من الأصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي».

المادة (23)

أ. يعين رئيس الانتخاب لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم رئيساً لها، لفرز أصوات الناخبين وإحصاء ما نال كل مرشح منها، ويسلمها صندوقاً أو أكثر من الصناديق التي عُبِّتت بأوراق الاقتراع بعد أن يقسم أعضاؤها أمامه يميناً علنية على الأمانة في العمل.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يعين رئيس الانتخاب أو مساعده لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم رئيساً لها، لفرز أصوات الناخبين وإحصاء ما نال كل مرشح منها، ويسلمها صندوقاً أو أكثر من الصناديق التي عُبِّتت بأوراق الاقتراع بعد أن يقسم أعضاؤها أمامه يميناً علنية على الأمانة في العمل».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (23)

أ. يعين رئيس الانتخاب لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم رئيساً لها، لفرز أصوات الناخبين وإحصاء ما نال كل مرشح منها، ويسلمها صندوقاً أو أكثر من الصناديق التي عُبِّتت بالاقتراع بعد أن يقسم أعضاؤها أمامه يميناً علنية على الأمانة في العمل».

المادة (24)

أ. يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم، ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع، وعدد الأصوات التي نالها كل واحد منهم، وعدد أوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها، وتُتشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس البلدي أو المحلي لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم، ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع، وعدد الأصوات التي نالها كل واحد منهم، وعدد أوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها، وتُتشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم».

موافقة على قرار اللجنة

الموافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (24)

أ. يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم، ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع، وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد أوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها، وتُتشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم.

المادة (30)

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

ج. تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف، وتستمع إلى البينات التي تقدّم لها أو تطلبها، ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى، وتقرر إما رد الطعن، أو قبوله وإبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية أو العضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال، ولها إلغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة معينة منها، ويكون قرارها الذي تُصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة قطعياً، ويُبلغ إلى الوزير ويُنشر بالجريدة الرسمية.

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (30)

ج. تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف، فيها، وتستمع إلى البينات التي تقدّم لها أو تطلبها، ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى، وتقرر إما رد الطعن أو قبوله وإبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية أو للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال، ولها إلغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة معينة منها، ويكون قرارها الذي تُصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة قطعياً، ويُبلغ إلى الوزير ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (33) أ. تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته أو حله وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورة المجالس المحلية أو حلّها وفقاً لأحكام هذا القانون»، مع مراعاة شطب ترميز الفقرة.	المادة (33) أ. تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته أو حله وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، أن يعفي الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس من منصبه لأسباب مبررة تقتضيها مصلحة البلدية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	شطب الفقرة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، أن يعفي الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس من منصبه لأسباب مبررة تقتضيها المصلحة العامة».	ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، أن يعفي الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس من منصبه لأسباب مبررة تقتضيها مصلحة البلدية.

المادة (34)

أ.

1. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس، بأكثرية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات أعضائه يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، ويبلغ الرئيس نتيجة الانتخاب إلى المحافظ وإلى الوزير، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

2. يحتفظ نائب الرئيس المنتخب بمركزه ما دام المجلس قائماً إلا في حال شغور مركزه لأي سبب كان، يتم انتخاب نائب جديد للرئيس وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«ينتخب أعضاء المجلس المحلي في أول جلسة لهم من بينهم رئيساً للمجلس المحلي بحضور مساعد رئيس الانتخاب بينهم، على أن يتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يجري مساعد رئيس الانتخاب القرعة بينهم، على أن يرأس هذه اللجنة أكبر الأعضاء سناً».

شطب الفقرة (أ) مع مراعاة إعادة الترقيم.

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون بعد شطب كلمة «المحافظ» والاستعاضة عنها بعبارة «الحاكم الإداري».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (34)

أ.

1. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس بأكثرية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويبلغ الرئيس نتيجة الانتخاب إلى الحاكم الإداري وإلى الوزير، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

2. يحتفظ نائب الرئيس المنتخب بمركزه ما دام المجلس قائماً، وفي حال شغور مركزه لأي سبب كان، يتم انتخاب نائب جديد للرئيس وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة.

ب. عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تغيب الرئيس أكثر من أسبوع بالمرض أو الإجازة أو في مهمة رسمية خارج المملكة، يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاواته مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور أو الغياب.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «ينتخب أعضاء المجلس المحلي في أول جلسة من بينهم نائباً للرئيس لكامل مدة دورة المجلس، ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس».	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «ينتخب أعضاء المجلس المحلي في أول جلسة وبعد انتخاب الرئيس نائباً للرئيس لكامل مدة دورة المجلس، ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات».	ب. عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حال شغور المركز لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تغيب الرئيس لأكثر من أسبوع بالمرض أو الإجازة أو في مهمة رسمية خارج المملكة، يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاواته مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور أو الغياب.
ج. يُمنح كل عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس، مكافأة عن كل جلسة مجلس يحضرها على الوجه التالي: 1. البلديات من الفئة الأولى والثانية: ثلاثون ديناراً. 2. البلديات من الفئة الثالثة والرابعة: عشرون ديناراً.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «ج- يبلغ مساعد رئيس الانتخاب النتيجة إلى رئيس الانتخاب وإلى الوزير، وتُنشر في الجريدة الرسمية».	ج. يُمنح كل عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس، مكافأة عن كل جلسة مجلس يحضرها على الوجه التالي: 1. البلديات من الفئة الأولى والثانية: ثلاثون ديناراً. 2. البلديات من الفئة الثالثة والرابعة: عشرون ديناراً.

د. تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها وإجازاته وواجباته والأمور التي يحظر عليه وعلى أعضاء المجلس القيام بها، والعقوبات التي تُتخذ بحق أي منهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «د- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس لكامل مدة المجلس، ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء، ويرجع الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات، وتبلغ نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس إلى الحاكم الإداري وإلى الوزير، وتُتشر في الجريدة الرسمية. هـ- عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حال شغور مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب أو في حالة تغيب الرئيس أكثر من أسبوع بالمرض أو الإجازة أو في مهمة رسمية خارج المملكة، يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاواته عن كامل مدة الشغور أو الغياب. و- تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافأة التي يستحقها وإجازته والأمور التي يحظر عليه القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقه ومكافأة أعضاء المجلس البلدي ورئيس وأعضاء المجلس المحلي بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية».	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «د- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس لكامل مدة المجلس، ويتم الانتخاب بالحصول على أصوات أكثرية الأعضاء، ويرجع الجانب الذي فيه الرئيس عند تساوي الأصوات، وتبلغ نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس إلى الحاكم الإداري وإلى الوزير، وتُتشر في الجريدة الرسمية. هـ- عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حال شغور مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب أو في حالة تغيب الرئيس أكثر من أسبوع بالمرض أو الإجازة أو في مهمة رسمية خارج المملكة، يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاواته عن كامل مدة الشغور أو الغياب. و- تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافأة التي يستحقها وإجازته والأمور التي يحظر عليه القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقه ومكافأة أعضاء المجلس البلدي ورئيس وأعضاء المجلس المحلي بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية».	د. تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها وإجازاته وواجباته والأمور التي يحظر عليه وعلى أعضاء المجلس القيام بها، والعقوبات التي تُتخذ بحق أي منهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
--	-------------------------------------	--	--	--	--

المادة (35)

تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسة واستقالة العضو من عضوية المجلس، بكتاب يقدمه إلى المجلس، وتُعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب في ديوان البلدية، وتُبلغ إلى المحافظ وإلى الوزير.

موافقة بعد إعادة صياغتها على النحو التالي:

«أ- تتم استقالة رئيس المجلس البلدي و/أو نائبه من مراكزهم، بكتاب خطي يقدمه إلى المجلس، وتُعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيلها في ديوان المجلس البلدي، ويبلغ ذلك إلى الوزير.

ب- تتم استقالة رئيس المجلس المحلي و/أو نائبه من مراكزهم، و/أو استقالة العضو من عضوية المجلس البلدي أو المحلي، بكتاب خطي يقدمه للمجلس البلدي، وتُعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيلها في ديوان المجلس البلدي».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون:

«تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسة واستقالة العضو من عضوية المجلس، بكتاب يقدمه إلى المجلس، وتُعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب في ديوان البلدية، وتُبلغ إلى المحافظ وإلى الوزير».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (35)

تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسة واستقالة العضو من عضوية المجلس، بكتاب يقدمه إلى المجلس، وتُعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب في ديوان البلدية، وتُبلغ إلى المحافظ وإلى الوزير.

المادة (36) أ. يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً، ويُعتبر مركز أي منهما شاغراً في أي من الحالات التالية:	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «أ- يفقد رئيس المجلس البلدي أو العضوية أو رئيس المجلس المحلي أو العضوية عضويته حكماً، ويُعتبر مركز أي منهم شاغراً في أي من الحالات التالية:».	المادة (36) أ. يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً، ويُعتبر مركز أي منهما شاغراً في أي من الحالات التالية:
ب. للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس أو عضويته فيه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن فقده لمركزه في المجلس، طلباً معللاً لإبقائه في ذلك المركز، ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون.	شطب الفقرة مع مراعاة إعادة الترقيم.	موافقة بعد شطب عبارة: «ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً».	ب. للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس أو عضويته فيه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن فقده لمركزه في المجلس، طلباً معللاً لإبقائه في ذلك المركز، ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً.

المادة (37)

إذا توفى رئيس المجلس البلدي أو أي عضو فيه، يبلغ المجلس ذلك إلى الوزير والمحافظ، ويُنشر النعي في الجريدة الرسمية.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«إذا توفى رئيس أو أي عضو في المجلس البلدي أو المحلي، يبلغ المجلس ذلك للوزير والحاكم الإداري، ويُنشر إعلام الوفاة في الجريدة الرسمية».

المادة (38)

أ. باستثناء أمين عمان، إذا شغل مركز الرئيس لأي سبب، فيخلفه فيه المرشح الذي يليه في عدد الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات الرئاسة، وإلا فالذي يليه، فإذا لم يوجد، يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة أقصاها ثلاثة أشهر حداً أعلى يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق، إلا إذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة، عندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق.

موافقة بعد إعادة صياغتها على النحو التالي:

«باستثناء أمين عمان، إذا شغل مركز الرئيس لأي سبب، يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة أقصاها ستة أشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق، إلا إذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة، عندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق. وإذا شغل مركز رئيس المجلس المحلي لأي سبب يتم انتخاب رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون مع شطب كلمة «المحافظ» والاستعاضة عنها بعبارة «الحاكم الإداري».

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (37)

إذا توفى رئيس المجلس أو أي عضو فيه، يبلغ المجلس ذلك للوزير والحاكم الإداري، ويُنشر النعي في الجريدة الرسمية.

المادة (38)

أ. باستثناء أمين عمان، إذا شغل مركز الرئيس لأي سبب، فيخلفه فيه المرشح الذي يليه في عدد الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات الرئاسة، وإلا فالذي يليه، فإذا لم يوجد، يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة ثلاثة أشهر حداً أعلى يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق، إلا إذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة، عندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق.

ب. إذا شغل مركز عضو في المجلس نتيجة لإبطال عضويته بحكم محكمة أو باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية، وإلا فالذي بعده، فإذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوافر فيه مؤهلات العضوية، وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها.	بموافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا شغل مركز عضو في المجلس المحلي لأي سبب كان، فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية، وإلا فالذي بعده، فإذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوافر فيه مؤهلات العضوية، وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها».	ب. إذا شغل مركز عضو في المجلس نتيجة لإبطال عضويته بحكم محكمة أو باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية، وإلا فالذي بعده، فإذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوافر فيه مؤهلات العضوية، وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها.
---	--------------------------------------	--	-------------------------------	--	---

ج. إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي، فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية إذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط العضوية، وإلا فالتى تليها، فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة كما وردت في مشروع القانون: «إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي، فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية إذا كانت لا تزال تحتفظ بمؤهلات وشروط العضوية، وإلا فالتى تليها، فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي أو محلي، فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجلسها المحلي إذا كانت لا تزال تحتفظ بمؤهلات وشروط العضوية، وإلا فالتى تليها، فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة».	ج. إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي، فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية إذا كانت لا تزال تحتفظ بمؤهلات وشروط العضوية، وإلا فالتى تليها، فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
---	-------------------------------------	--	-------------------------------	---	--

المادة (39) أ. يجتمع المجلس في دار البلدية جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، باستثناء أمانة عمان الكبرى يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يجتمع المجلس البلدي في دار البلدية جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، باستثناء أمانة عمان الكبرى يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر».	المادة (39) أ. يجتمع المجلس البلدي جلسة عادية مرة واحدة على الأقل في الأسبوع بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه.
ب. يجوز للرئيس ولعدد من الأعضاء في المجلس البلدي لا يقل عن الثلث، دعوة المجلس إلى جلسات غير عادية، على أن يدرج في الطلب المواضيع المراد بحثها، وعلى الرئيس أن يلتزم بعقد هذه الجلسة والدعوة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يجوز للرئيس ولعدد من الأعضاء في المجلس البلدي لا يقل عن الثلث، دعوة المجلس إلى جلسات غير عادية، على أن يدرج في الطلب المواضيع المراد بحثها، وعلى الرئيس أن يلتزم بعقد هذه الجلسة والدعوة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب».	ب. يجوز للرئيس ولعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث، دعوة المجلس إلى جلسات غير عادية، على أن يدرج في الطلب المواضيع المراد بحثها، وعلى الرئيس أن يلتزم بعقد هذه الجلسة والدعوة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

ج. يُبلَّغ أعضاء المجلس البلدي عن موعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، ويُعلن الموعد وجدول الأعمال في مكان ظاهر من دار البلدية، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا اتفق عليه الأعضاء.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يُبلَّغ أعضاء المجلس البلدي أو اللجان المحلية عن موعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، ويُعلن الموعد وجدول الأعمال في مكان ظاهر من مقر المجلس البلدي أو مقر اللجنة المحلية، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا اتفق عليه الأعضاء».	ج. يُبلَّغ الأعضاء أو اللجان المحلية عن موعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، ويُعلن الموعد وجدول الأعمال في مكان ظاهر من مقر المجلس البلدي أو مقر اللجنة المحلية، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا كان مستعجلاً.
د. إذا تغيب الرئيس ونائبه، يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	د. في حالة تغيب الرئيس ونائبه، يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا.

هـ. تكون جلسات المجلس علنية، ولكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع، على أن تؤخذ القرارات في اجتماع سري، ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها المجلس ضرورية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «تكون جلسات المجلس علنية، ولكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع، على أن تؤخذ القرارات في اجتماع سري، ويجوز عقد جلسات سرية إذا كانت تتعلق بالآداب العامة أو الأمور المتعلقة بشؤون الموظفين والجهاز الإداري في البلدية ضرورية».	هـ. تكون جلسات المجلس علنية، ولكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع، على أن تؤخذ القرارات في اجتماع سري، ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها المجلس ضرورية.
و. تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص، ويوقع عليه الرئيس والأعضاء.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت الأوراق، ويوقع عليه الرئيس والأعضاء».	و. تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت الأوراق، ويوقع عليه الأعضاء.

ز. يتكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثرية أعضائه، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تُعتبر الجلسة الثالثة قانونية، على أن لا يقل الحضور عن ثلث أعضاء المجلس.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «يتكون النصاب القانوني للجلسة بحضور أكثرية أعضاء المجلس، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تُعتبر الجلسة الثالثة قانونية على أن لا يقل الحضور عن ثلث أعضاء المجلس».	ز. يتكون النصاب القانوني للجلسة بحضور أكثرية أعضاء المجلس، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تُعتبر الجلسة الثالثة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها.
ح. تُتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً، وإلا لا يؤخذ بها ولا يُعتبر حاضراً للجلسة.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «تُتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً، وإلا لا يؤخذ به ولا يُعتبر حاضراً للجلسة».	ح. تُتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً.

ط. يجوز للمجلس تعيين لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه، وتكون قراراتها نافذة حال إقرارها من المجلس.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	شطب الفقرة (ي) الواردة من مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «ط- يجوز للمجلس تعيين لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليهما، وتكون قراراتها نافذة حال إقرارها من المجلس». وإضافة فقرة (ي) بالنص التالي: «ي- تسري أحكام هذه المادة على المجالس المحلية».	ط. يجوز للمجلس تعيين لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليهما، ولا يكون لقرارات هذه اللجان اعتبار ما لم يقرها المجلس.
---	-------------------------------------	--	-------------------------------	---	--

المادة (40)

أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تناط بالمجلس البلدي الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة المحافظة، ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميه، وأن يعهد بها أو يبيعها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين، وأن يعطي بها أو يبيعها امتيازات لأشخاص أو شركات لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، ويُشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه، وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدالة.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تناط بالمجلس البلدي الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة المحافظة، ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميه، وأن يعهد بها أو يبيعها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين، وأن يعطي بها أو يبيعها امتيازات لشركات لمدة لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة، ويُشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه، وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدالة».

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تناط بالمجلس البلدي الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة المحافظة، ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميه، وأن يعهد بها أو يبيعها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين، وأن يعطي بها أو يبيعها امتيازات لمؤسسات لمدة لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة، ويُشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه، وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدالة».

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (40)

أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية، ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميه، أو أن يعهد بها أو يبيعها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين، وأن يعطي بها أو يبيعها امتيازات لأشخاص أو شركات لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، ويُشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه، وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدالة:

ب. الأنظمة: لمجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتمكين المجلس من القيام بأي وظيفة من الوظائف أو ممارسة أي صلاحية من الصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن يضمن تلك الأنظمة نصوصاً لفرض غرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً على من يخالفها، ونصوصاً أخرى تجيز للمجلس أن يعين الأشغال التي يجب على المكلف القيام بها، وأن يقوم بهذه الأشغال على نفقة ذلك المكلف بعد إنذاره خطياً بوجوب إنجازها خلال مدة معينة.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب بعد استبدال كلمة «خمسین» بكلمة «خمسون».	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «لمجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتمكين المجالس من القيام بأي وظيفة من الوظائف أو ممارسة أي صلاحية من الصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن يضمن تلك الأنظمة نصوصاً لفرض غرامة لا تتجاوز خمسون ديناراً على من يخالفها، ونصوصاً أخرى تجيز للمجلس أن يعين الأشغال التي يجب على المكلف القيام بها، وأن يقوم بهذه الأشغال على نفقة ذلك المكلف بعد إنذاره خطياً بوجوب إنجازها خلال مدة معينة».	موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «لمجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتمكين المجالس من القيام بأي وظيفة من الوظائف أو ممارسة أي صلاحية من الصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن يضمن تلك الأنظمة نصوصاً لفرض غرامة لا تتجاوز مائة دينار على من يخالفها، ونصوصاً أخرى تجيز للمجلس أن يعين الأشغال التي يجب على المكلف القيام بها، وأن يقوم بهذه الأشغال على نفقة ذلك المكلف بعد إنذاره خطياً بوجوب إنجازها خلال مدة معينة».	ب. الأنظمة: لمجلس الوزراء وضع الأنظمة اللازمة لتمكين المجلس من القيام بأي وظيفة من الوظائف أو ممارسة أي صلاحية من الصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن يضمن تلك الأنظمة نصوصاً لفرض غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالفها، ونصوصاً أخرى تجيز للمجلس أن يعين الأشغال التي يجب على المكلف القيام بها، وأن يقوم بهذه الأشغال على نفقة ذلك المكلف بعد إنذاره خطياً بوجوب إنجازها خلال مدة معينة.
--	-------------------------------------	--	---	--	--

ج. تشكل في كل دائرة انتخابية لجنة محلية من ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي على الأقل، ويجوز تفويض أي من صلاحيات المجلس البلدي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى اللجان المحلية بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية ويحدد أحكام تشكيل تلك اللجان وجميع المسائل المتعلقة بعملها. الرسوم: يجوز للمجلس البلدي أن يستوفي عن الخضار والفواكه التي تُعرض في الأسواق، وكذلك عن الأعمال والأمر المبينة في هذه المادة، رسوماً تعين مقاديرها أو نسبها بموجب أنظمة يصدرها المجلس بموافقة مجلس الوزراء.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت من مجلس النواب، وتصبح بالرمز (د) مع مراعاة إعادة ترميز باقي الفقرات. إضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) على النحو التالي: «ج- تشكل في كل دائرة انتخابية لجنة محلية من ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي على الأقل، ويجوز تفويض أي من صلاحيات المجلس البلدي الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى اللجان المحلية بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية ويحدد أحكام تشكيل تلك اللجان وجميع المسائل المتعلقة بعملها».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. الرسوم يجوز للمجلس البلدي أن يستوفي عن الخضار والفواكه التي تُعرض في الأسواق، وكذلك عن الأعمال والأمر المبينة في هذه المادة، رسوماً تعين مقاديرها أو نسبها بموجب أنظمة يصدرها المجلس بموافقة مجلس الوزراء.
---	-------------------------------------	---	-------------------------------	---------------	---

د. النفقات: 1. لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة التي تتيح للمجلس البلدي أو اللجان المحلية أن يستوفي عند تعبيد الطرق أو تزفيتها لأول مرة من أصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق جزءاً من نفقات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة أملاكهم على تلك الطرق، شريطة أن لا تزيد على (50 %) من مجموع النفقات. 2. تُعتبر النفقات التي فُرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا القانون مفروضة بمقتضاه، سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدور هذا القانون.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار مجلس الأعيان	د. النفقات: 1. لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة التي تتيح للمجلس البلدي أو اللجان المحلية أن يستوفي عند تعبيد الطرق أو تزفيتها لأول مرة من أصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق جزءاً من نفقات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة أملاكهم على تلك الطرق، شريطة أن لا تزيد على (50 %) من مجموع النفقات. 2. تُعتبر النفقات التي فُرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا القانون مفروضة بمقتضاه، سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدور هذا القانون.
--	--------	------------------------	-----------------------------	------------------------------	--

د. استطلاع رأي المحافظة في التشريع المتعلق بشؤونها: إذا تولت إحدى دوائر الحكومة أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وتنظيماتها العامة، وجب عليها استطلاع رأي المجلس البلدي في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار مجلس الأعيان	د. استطلاع رأي البلدية في التشريع المتعلق بشؤونها: إذا تولت إحدى دوائر الحكومة أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وتنظيماتها العامة، وجب عليها استطلاع رأي مجلس البلدية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل.
هـ. توحيد التشريع: على الوزير أن يسعى لإيجاد الاتساق والانسجام بين الأنظمة والتعريفات التي تضعها المجالس البلدية المختلفة بالاستناد إلى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، وأن يعمل ما أمكن على توحيد أحكامها في المجالس البلدية التي تتشابه ظروفها وأحوالها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار مجلس الأعيان	هـ. توحيد التشريع: على الوزير أن يسعى لإيجاد الاتساق والانسجام بين الأنظمة والتعريفات التي تضعها المجالس البلدية المختلفة بالاستناد إلى الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، وأن يعمل ما أمكن على توحيد أحكامها في المجالس البلدية التي تتشابه ظروفها وأحوالها.

و. بصرف النظر عما ورد في هذا القانون، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أنظمة مباشرة في أي موضوع من أجل تنفيذ أحكامه، وتُعتبر جميع الأنظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.	موافقة	شطب الفقرة مع مراعاة إعادة ترقيم باقي الفقرات.	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون.	موافقة على قرار مجلس الأعيان.	و. بصرف النظر عما ورد في هذا القانون، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أنظمة مباشرة في أي موضوع من أجل تنفيذ أحكامه، وتُعتبر جميع الأنظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.
ز. يجوز للوزير بتنسيب من «المحافظ» إنشاء مجلس مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية أو القرى أو التجمعات السكانية، يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمارس صلاحيات المجلس البلدي المنصوص عليها في القوانين نافذة المفعول، وذلك في ما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة التي يقوم بها. وللوزير على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشتركة أو ضم أي بلدية أو قرية أو تجمع سكاني منه، وتتم تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير.	موافقة بعد شطب كلمة «المحافظ» والاستعاضة عنها بعبارة «الحاكم الإداري»	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار مجلس الأعيان	ز. يجوز للوزير بتنسيب من «الحاكم الإداري» إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية أو القرى أو التجمعات السكانية، يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمارس صلاحيات المجلس البلدي المنصوص عليها في القوانين نافذة المفعول، وذلك في ما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة التي يقوم بها. وللوزير على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشتركة أو ضم أي بلدية أو قرية أو تجمع سكاني منه، وتتم تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ج. للمجلس ممارسة أي صلاحية تنمية وإنشاء مشاريع تنمية تعود بالنفع العام على مواطني البلدية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	شطب الفقرتين (ي) و(ك) المضافتين من مجلس النواب. والعودة إلى النص الأصلي للفقرة كما ورد في مشروع القانون.	شطب الفقرة (ي) ووضع النص التالي بدلاً منها: «ي- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنمية. ك- للمجلس بموافقة الوزير أن يفوض أيّاً من صلاحياته أو وظائفه لأي مجلس محلي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ل- إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وممارسة كل ما هو ذو طابع محلي تنموي وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المنوطة بها أو من خلال التشارك مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي.	موافقة بعد إضافة الفقرات التالية (ك، ل، م) بالنص التالي: «ك- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنمية. ل- للمجلس بموافقة الوزير أن يفوض أيّاً من صلاحياته أو وظائفه لأي مجلس محلي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. م- إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية، وممارسة كل ما هو ذو طابع محلي تنموي وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المنوطة بها أو من خلال التشارك مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المحلي».	ج. للمجلس ممارسة أي صلاحية تنمية وإنشاء مشاريع تنمية تعود بالنفع العام على مواطني البلدية.
---	-------------------------------------	---	---	--	---

المادة (41)

- أ. تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
1. يدعو المجلس إلى الانعقاد في مواعيد بعينها ويعلن عنها، ويحدد جداول الأعمال ويبلغها إلى الأعضاء، ويرأس جلساته، ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها، ويشرف على عمل جميع اللجان المنبثقة عن المجلس أو أي لجان أخرى لها علاقة بعمل البلدية.
2. ينوب عن المجلس وفقاً للأنظمة سارية المفعول في توقيع عقود البيع والشراء والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والرهن والإيجار والاقتراض وفقاً للأنظمة سارية المفعول.
3. يمثل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية ولدى أي مجالس تنشأ على مستوى المحافظة.
4. يقوم بالمحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية، ويتولى جمع مراسلات البلدية.

موافقة بعد إجراء التعديل، وكما يلي:

«أ- تناط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

يدعو المجلس إلى الانعقاد في مواعيد بعينها ويعلن عنها، ويحدد جداول الأعمال ويبلغها إلى الأعضاء ويرأس جلساته، ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها، ويشرف على عمل جميع اللجان المنبثقة عن المجلس أو أي لجان أخرى لها علاقة بعمل البلدية.

2- ينوب عن المجلس توقيع عقود البيع والشراء والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والرهن والإيجار والاقتراض، وفقاً للأنظمة سارية المفعول». الموافقة على البنود (3-6) كما هي.

موافقة على قرار اللجنة بخصوص البنود من (1) إلى (8) كما هي، والموافقة على البند (9) بعد التعديل عليه وكما يلي:

«9- يحيل قرارات المجلس التي يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذها».

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (41)

- أ. يتولى الرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
1. يدعو المجلس إلى الانعقاد في مواعيد يعيّننها ويعلن عنها، ويحدد جداول الأعمال ويبلغها إلى الأعضاء، ويرأس جلساته، ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها، ويشرف على عمل جميع اللجان المنبثقة عن المجلس أو أي لجان أخرى لها علاقة بعمل البلدية.
2. ينوب عن المجلس في توقيع عقود البيع والشراء والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والرهن والإيجار والاقتراض وفقاً للأنظمة السارية المفعول.
3. يمثل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية ولدى أي مجالس تنشأ على مستوى المحافظة.
4. يقوم بالمحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية، ويتولى جمع مراسلات البلدية بموافقة الوزير.

5. يلتزم بقرارات المجلس ويشرف على تنفيذها. 6. ينوب عن المجلس في التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والتوأمة مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة التي يوافق عليها المجلس، أما إذا كانت الجهات ذات العلاقة خارج المملكة فيتم ذلك 7. يقدم للمجلس البلدي مشروع الخطة الاستراتيجية للبلدية ومشروع دليل الحاجات المحلية، لمناقشتها وإقرارها من المجلس. 8. يقدم للمجلس جميع المراسلات المرفوعة له من المدير التنفيذي للبلدية والتي تتطلب عرضها على المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. 9. يحيل قرارات المجلس التي يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذها.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة بخصوص البنود من (1) إلى (8) كما هي، والموافقة على البند (9) بعد التعديل عليه وكما يلي: «9- يحيل قرارات المجلس التي يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذها».	الموافقة على البندين (7) و(8) بعد إجراء التعديل، وكما يلي: «7- يقدم للمجلس البلدي مشروع الخطة الاستراتيجية للبلدية ومشروع دليل الحاجات المحلية، لمناقشتها وإقرارها من قبل المجلس. 8- يقدم للمجلس البلدي جميع المراسلات المرفوعة له من قبل المدير التنفيذي للبلدية والتي تتطلب عرضها على المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها». موافقة على البند (9).	10. يلتزم بقرارات المجلس ويشرف على تنفيذها. 11. ينوب عن المجلس البلدي في إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والتوأمة مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة، أما إذا كانت الجهات ذات العلاقة خارج المملكة فيتم ذلك بموافقة الوزير. 12. يقدم للمجلس مشروع الخطة الاستراتيجية للبلدية، ومشروع دليل الحاجات المحلية، لمناقشتها وإقرارها من قبل المجلس. 13. يقدم للمجلس جميع المراسلات المرفوعة له من قبل المدير التنفيذي للبلدية والتي تتطلب عرضها على المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. 14. يحيل قرارات المجلس البلدي وأي قرارات أخرى يكون المجلس البلدي ملزماً بتنفيذها إلى المدير التنفيذي للبلدية للعمل على تنفيذها.
---	-------------------------------------	------------------------------------	---	--	--

ب. صلاحيات نائب الرئيس: يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حالة غيابه بالمرض أو الإجازة أو السفر في مهمة رسمية خارج المملكة أو في حال شغور مركز الرئيس.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	الموافقة بعد التعديل، وكما يلي: «يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حالة غيابه بالمرض أو الإجازة أو السفر في مهمة رسمية خارج المملكة، أو في حال شغور مركز الرئيس، وينطبق ذلك على رئيس المجلس المحلي».	ب. صلاحيات نائب الرئيس: يمارس نائب الرئيس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حالة غيابه بالمرض أو الإجازة أو السفر في مهمة رسمية خارج المملكة، أو في حال شغور مركز الرئيس.
--	-------------------------------------	---	-------------------------------	---	---

الموافقة بعد التعديل، وكما يلي:

«ج-

1- يعيّن مدير تنفيذي لكل بلدية من الفئتين الأولى والثانية بتنسيب من المجلس وقرار من الوزير، وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها، وتحدد مسؤولياته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

2- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البلديات من الفئتين الثالثة والرابعة التي يرى أنها بحاجة إلى مدير تنفيذي لها».

موافقة بعد إضافة البند (3) إلى الفقرة (ج)، كالتالي:

«3- تناط بالمدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- يُعتبر رئيس جهاز الموظفين في البلدية ويكون مسؤولاً عن مراقبة وضمان سير الأعمال فيها.

- تنفيذ قرارات المجلس بإشراف الرئيس ومتابعة تنفيذ العقود.

- إعداد مشروع جدول أعمال الجلسات في المجلس، وله الحق بحضور الجلسات والاشتراك في مناقشتها.

- الإشراف على صيانة أملاك البلدية أموالها.

- إعداد مشاريع الموازنة السنوية والتقارير السنوي وربيع السنوي والحساب الختامي، ورفعها إلى الرئيس في الوقت المحدد.

- مراقبة تحصيل واردات البلدية ومتابعتها، والأمر بصرف النفقات وإصدار الحوالات وفقاً للقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون».

موافقة على الفقرة كما وردت من مجلس النواب بعد شطب كلمة «الأعمال»، والاستعاضة عنها بعبارة «عمل الجهاز الإداري».

موافقة على قرار مجلس الأعيان

ج.

1. يعيّن مدير تنفيذي لكل بلدية من الفئتين الأولى والثانية بتنسيب من المجلس وقرار من الوزير، وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها، وتحدد شروط استخدامه وراتبه وسائر حقوقه المالية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

2. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البلديات من الفئتين الثالثة والرابعة التي يرى أنها بحاجة إلى مدير تنفيذي لها.

المادة (43)					المادة (43)
أ. تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم مجلس البلدية، ولا تباع هذه الأموال ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يوافق عليه الوزير.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	أ. تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم مجلس البلدية، ولا تباع هذه الأموال ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يوافق عليه الوزير.
ب. تُعتبر أموال البلدية من الأموال العامة لغايات تحصيلها بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية، أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	الموافقة بعد التعديل، وكما يلي: «ب- تُعتبر أموال البلدية من الأموال العامة لغايات تحصيلها بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية، أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. تُعتبر أموال البلدية من الأموال العامة، وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية، أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.
ج. تتمتع البلدية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. تتمتع البلدية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (44)

أ. تتكون واردات البلدية من الضرائب والرسوم والأموال الأخرى المفروضة أو المتعاقد عليها أو المتأتية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم للبلديات.

ب. يجري تحصيل الواردات من قبل مجلس البلدية أو من قبل الحكومة أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

ج. يُعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه للعقار إن كان مالكا، أو إشغاله إياه إن كان مستأجراً.

موافقة

الموافقة بعد التعديل، وكما يلي:

«يجري تحصيل الواردات من قبل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو من قبل الحكومة أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون».

موافقة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس الأعيان

موافقة على قرار مجلس الأعيان

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (44)

أ. تتكون واردات البلدية من الضرائب والرسوم والأموال الأخرى المفروضة أو المتعاقد عليها أو المتأتية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم للبلديات.

ب. يجري تحصيل الواردات من مجلس البلدية أو من الحكومة أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

ج. يُعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه للعقار إن كان مالكا، أو إشغاله إياه إن كان مستأجراً.

د. تبقى الضرائب والرسوم المتحققة بمقتضى القوانين والأنظمة التي كان معمولاً بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت محققة بمقتضاه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	د. تبقى الضرائب والرسوم المتحققة بمقتضى القوانين والأنظمة التي كان معمولاً بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت محققة بمقتضاه.
المادة (48) أ. على الرغم مما ورد في أي قانون، تُقتطع لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة تقوم بمهام البلدية ووظائفها بمقتضى تشريع خاص، رسوم نسبتهـا (8 %) على المشتقات النفطية باستثناء زيت الوقود. ب. يتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من وزارة المالية وتوزع عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (51) من هذا القانون أو أي تشريع يحل محله.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في قرار مجلس النواب.	موافقة على قرار اللجنة	الموافقة بعد التعديل على الفقرة (أ)، وكما يلي : «أ- على الرغم مما ورد في أي قانون، تُقتطع لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة تقوم بمهام البلدية ووظائفها بمقتضى تشريع خاص، رسوم نسبتهـا (8 %) على المشتقات النفطية باستثناء زيت الوقود». موافقة على الفقرة (ب) كما هي.	المادة (48) أ. تُقتطع لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة تقوم بمهام البلدية ووظائفها بمقتضى تشريع خاص، رسوم نسبتهـا (6 %) على المشتقات النفطية باستثناء زيت الوقود. ب. يتم استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من وزارة المالية وتوزع عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (51) من هذا القانون أو أي تشريع يحل محله.

المادة (49) يخصّص للبلديات خمسون بالمئة من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير النافذ المفعول عن رخص اقتناء المركبات.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة بعد استبدال عبارة «خمسون بالمئة» بعبارة «أربعون بالمئة».	موافقة	المادة (49) يخصّص للبلديات أربعون بالمئة من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير النافذ المفعول عن رخص اقتناء المركبات.
المادة (55) أ. توضع للبلدية موازنة سنوية يُعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من الوزير، ويجوز وضع ملاحق للميزانية بالطريقة ذاتها.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون.	موافقة على قرار اللجنة	الموافقة بعد التعديل، وكما يلي: «أ- تضع البلدية موازنة سنوية يجب أن تكون متضمنة موازانات محددة لكل مجلس محلي تابع لها، على أن يُعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس البلدي وتصديقها من قبل الوزير مرفقاً بها موازانات فرعية للنفقات الرأسمالية التي ستُنفق في مناطق المجالس المحلية والمقرّة من المجلس المحلي، ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريقة ذاتها».	المادة (55) أ. توضع للبلدية ميزانية سنوية يُعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير، ويجوز وضع ملاحق للميزانية بالطريقة ذاتها.

ب. يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خُصص لها من موازنة السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خُصص لها من موازنة السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.
ج. يجوز نقل المخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس وموافقة الوزير.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. يجوز نقل المخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس البلدي وموافقة الوزير.

المادة (59)

أ. يعين الوزير من موظفي الوزارة مراقباً مالياً وإدارياً لكل بلدية، يكون من مهامه التدقيق المسبق لقرارات الإدارية والمالية، وإعلام الوزير بأي مخالفات مالية أو إدارية، وللوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

ب. للوزير ولأي موظف مفوض منه أن يقوم في أي وقت بتفتيش أي بلدية، وبإجراء فحص فجائي على صندوقها، والاطلاع على جميع معاملاتها المالية والإدارية وقرارات المجلس ومحاضر التحقيق، وتفتيش المستودعات والمكاتب وأماكن العمل، والاتصال المباشر بأي موظف أو مستخدم واستجوابه وعلى الرئيس والأعضاء وموظفي البلدية ومستخدميها أن ينفذوا طلباته ويجيبوا على أسئلته ويسهلوا مهمته.

شطب الفقرة (أ) مع مراعاة إعادة الترقيم.

موافقة على نص الفقرة (ب) بعد التعديل وإعادة الترميز، وكما يلي:

«أ- للوزير ولأي موظف مفوض منه أن يقوم في أي وقت بتفتيش أي بلدية أو مجلس محلي، وبإجراء

فحص فجائي على صندوقها، والاطلاع على جميع معاملاتها المالية والإدارية وقرارات المجلس ومحاضر التحقيق،

وتفتيش المستودعات والمكاتب وأماكن العمل، والاتصال المباشر بأي موظف أو مستخدم

واستجوابه، وعلى الرئيس والأعضاء وموظفي البلدية والمجلس المحلي ومستخدميهما أن ينفذوا طلباته ويجيبوا على أسئلته ويسهلوا مهمته».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون

موافقة على قرار مجلس النواب مع شطب تعبير «مجلس محلي» و«المجلس المحلي» من نص الفقرة.

المادة (59)

أ. للوزير ولأي موظف مفوض منه أن يقوم في أي وقت بتفتيش أي بلدية، وبإجراء فحص فجائي على صندوقها، والاطلاع على جميع معاملاتها المالية والإدارية وقرارات المجلس ومحاضر التحقيق، وتفتيش المستودعات والمكاتب وأماكن العمل، والاتصال المباشر بأي موظف أو مستخدم واستجوابه وعلى الرئيس والأعضاء وموظفي البلدية ومستخدميها أن ينفذوا طلباته ويجيبوا على أسئلته ويسهلوا مهمته.

ج. يُعتبر الشخص الذي يرفض أو يعوق أو يعارض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ممانعاً لموظفي الدولة في ممارسة وظائفهم الرسمية، ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد شطب عبارة «الفقرتين (أ) و(ب)»، والاستعاضة عنها بـ«الفقرة (ب)».	ج. يُعتبر الشخص الذي يرفض أو يعوق أو يعارض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ممانعاً لموظفي الدولة في إجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات.
د. يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة، مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه.	موافقة على قرار مجلس الأعيان	موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون	موافقة على قرار اللجنة	الموافقة بعد التعديل، وكما يلي: «د- يكون الضبط الذي ينظم من قبل لجنة يشكلها الوزير بناء على تقرير الموظف المفوض، مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه».	د. يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه.

المادة (63)

يجري الانتخاب العام لجميع المجالس البلدية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه.

الموافقة بعد التعديل، وكما يلي:

«يجري الانتخاب العام لجميع المجالس البلدية والمجالس المحلية بإشراف لجنة من القضاة يشكلها مجلس الوزراء في كل محافظة، تكون مهمتها الإشراف على عملية الاقتراع والفرز خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه».

موافقة على قرار اللجنة

موافقة على الفقرة كما وردت في مشروع القانون بعد شطب عبارة «القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون»، وإضافة عبارة «إشراف قضائي» في آخرها.

موافقة على قرار مجلس الأعيان

المادة (63)

يجري الانتخاب العام لجميع المجالس البلدية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه بإشراف قضائي.

مشروع قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2011

وُضع هذا القانون لتجريم القائمين على الجهات والمؤسسات إذا امتنعوا عن توفير المعلومة ما يؤدي إلى إعاقة التحقيق وصعوبة بيان مرتكبي أفعال الفساد، كما يهدف القانون إلى تجريم أفعال وتصرفات لم تكن مجرّمة بموجب التشريعات الجزائية سارية النفاذ بالمملكة، إضافة إلى تجريم أفعال الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المؤسسات الدولية العمومية، وتجريم الأفعال التي من شأنها الكشف عن هوية المبلغين والشهود والخبراء في أفعال الفساد وتعريض حياتهم للخطر، والتخفيف من الأعباء الاقتصادية التي ترتبها أفعال الفساد على خزينة الدولة، ووقف العمل بأي اتفاق أو عقد أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة أفعال الفساد.

وقد أقرت اللجنة القانونية مشروع قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2011، وقد شهدت المادة (23) من القانون نقاشاً موسعاً، إذ طالب نواب بإلغاء هذه المادة التي تنص على "كل من أشاع أو عزا أو نسب دون وجه حق إلى الأشخاص أو ساهم في ذلك بأي وسيلة علنية كانت، أيّاً من أفعال الفساد المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، أدى إلى الإساءة لسمعته أو المس بكرامته أو اغتيال شخصيته، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار"، ورأى معظم النواب أن هذه المادة مدخل لتقييد الحريات، وتحديد الحريات الإعلامية، وذلك بمنع النشر في قضايا الفساد.

وتقدم عضوا اللجنة القانونية النائبان أحمد القضاة ومحمد الشروش، بمخالفة حول المادة (23) تضمنت الدعوة إلى إلغاء هذه المادة من القانون. كما أيد مجلس النواب عدم تجريم ما سُمّي "الواسطة الحميدة" أو "الجيدة"، وذلك بإقرار المادة الثانية من مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد التي تنص على أن من أهداف هيئة مكافحة الفساد "الكشف عن الوساطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام".

وقد أقرّ مجلس النواب مشروع القانون، إلا أن مجلس الأعيان خالف القرار الذي يطالب بإلغاء المادة (23)، ما دفع الحكومة إلى سحب مشروع القانون المعدل من مجلس النواب بتاريخ 2011/9/11، لتعديل المادة التي مثّلت نقطة خلاف بين مجلسي الأعيان والنواب حول القانون، وقامت الحكومة بتعديل هذه المادة بحيث يُلغى الحبس ويُستعاض عنه بغرامة مالية تتراوح بين 30 ألف دينار و60 ألف دينار لمن يتهم أشخاصاً بالفساد ولا يثبت صحة ذلك.

ثم أقر مجلس النواب في 2011/9/27 المادة (23) التي نصّت بحسب ما جاء في مشروع القانون، على: "كل من أشاع أو عزا أو نسب دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك بأي وسيلة علنية كانت، أيّاً من أفعال الفساد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون أدى إلى الإساءة لسمعته أو المس بكرامته أو اغتيال شخصيته، عوقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد عن ستين ألف دينار"، وقام مجلس الأعيان بتأجيل مناقشة المادة إلى الدورة العادية الثانية، وذلك بسبب صدور الإرادة الملكية بفض الدورة الاستثنائية لمجلس النواب.

المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون معدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2011»، ويُقرأ مع القانون رقم (62) لسنة 2006 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي، قانوناً واحداً، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (2) تُعدّل المادة (4) من القانون الأصلي على النحو التالي:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي: ب. الكشف عن الفساد المالي والإداري بجميع أشكاله، وكذلك الوساطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام.	موافقة بعد التعديل، وكما يلي: «ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الوساطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ثانياً: بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) إليها بالنصين التاليين:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
هـ. توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد.	شطب الفقرة (هـ) مع مراعاة إعادة الترقيم.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ج. التعاون في تقديم المساعدة القانونية الدولية حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.	موافقة بعد إعادة الترميز، بحيث تحمل الفقرة الرمز (هـ)	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (3) تُعدّل المادة (5) من القانون الأصلي على النحو التالي:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
أولاً: بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) إليها بالنصين التاليين:	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة

طلب أو قبول هدية مبالغ في قيمتها أو وعد أو منفعة ليقوم رئيس مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو لجنة الإدارة أو مدير في أي مرفق تابع للقطاع الخاص بعمل حق أو غير حق أو ليمتنع عن القيام بعمل تسليطه طبيعته أو لممارسة النفوذ على الغير، وكذلك عرض تقديم هدية أو وعد أو منفعة لأي من الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها فيها وإن لم يلق قبلاً.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح عند اتخاذ قرار أو توصية من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ثانياً: إعادة ترقيم الفقرات (هـ) و(و) و(ز) الواردة فيها لتصبح (ز) و(ح) و(ط) منها على التوالي.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (4) تعديل المادة (11) من القانون الأصلي على النحو التالي:			
أولاً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي: «اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد، بما في ذلك إحالتها للجهة القضائية المختصة»	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ز-ل) الواردة فيها لتصبح من (ح-م) على التوالي.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ)، وإعادة ترقيم الفقرات من (أ-م) لتصبح البنود من (1-13) من الفقرة (أ) على التوالي.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	رابعاً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: ب. المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد سواء من داخل المملكة أو خارجها، وتسليمها لأصحابها.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (5) يعدل البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (13) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة «للمصادقة عليه» الواردة في آخره، والاستعاضة عنها بعبارة «لإقراره».
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (6) تعُدّل المادة (17) من القانون الأصلي على النحو الآتي: أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها. ثانياً: بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين: ب. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار. ج. للهيئة أثناء التحقيق في أي قضية فساد أن تكلف أيّاً من الأشخاص أو الشركات أو الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداري على أي من الأشخاص أو الهيئات أو الوزارات أو المؤسسات أو النقابات أو الجمعيات أو الشركات التي تخضع لرقابتها، للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (7) تعُدُّ المادة (21) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي: ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقَب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: ج. تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة ومن في حكمهم، حتى بعد انتهاء عملهم في الهيئة أو انتهاء المهمة الموكولة إليهم.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (8) تعُدُّ المادة (22) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ثانياً: بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين: ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية، مع الإلزام برد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ج. 1: كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.

موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد شطب كلمة «الجزائية» الواردة بعد كلمة «المحكمة»	2. للهيئة أثناء إجراء تحقیقاتها أن تطلب، كإجراء مستعجل، من المحكمة الجزائية المختصة، وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من ظاهر البيئة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد، وذلك لحين البت في الدعوى.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (9) يعدل القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإضافة المواد (23) و(24) و(25) و(26) و(27) و(28) و(29) إليه على النحو التالي:
(لم يبت فيها مجلس الأعيان في الدورة الاستثنائية)	موافقة على النص كما ورد في مشروع القانون	موافقة بعد شطب عبارة «ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على ستين ألف دينار»، الاستعاضة عنها بعبارة «عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار».	المادة (23) كل من أشاع أو عزا أو نسب دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك بأي وسيلة علنية كانت، أياً من أفعال الفساد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون أدى إلى الإساءة لسمعته أو المس بكرامته أو اغتيال شخصيته، عوقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على ستين ألف دينار.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (24) أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي: 1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. 2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. 3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم. 4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة. 5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة. 6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمجلس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين بموجب النظام الذي سيصدر لهذه الغاية.	موافقة بعد شطب عبارة «النظام الذي سيصدر»، والاستعاضة عنها بعبارة «نظام يصدر لهذه الغاية».	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (25)			
يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (26)			
دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد، أو أساء معاملتهم أو ميّز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهاداتهم أو من الإبلاغ عن الفساد، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (27)			
تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها أو في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (28) أ. يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات أو أدلة أو بينات أدت إلى استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (29) أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة لتوافر أي من حالات موانع العقاب أو لانتفاء المسؤولية، دون الاستمرار بنظر الدعوى للبت في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ب. لا تسقط بالتقادم دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد، كما لا يسري التقادم على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (30) للهيئة إنشاء حساب أمانات لدى البنك المركزي يسمى «حساب أمانات التسويات والمصالحات» يخصص لحفظ الأموال والمنافع المتحصلة عن أفعال الفساد والتي تم استردادها أو الحجز عليها ولحين تسليمها لمستحقيها.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ثانياً؛ بإعادة ترقيم المادتين (23) و(24) الواردتين فيه لتصبحا (31) و(32) منه على التوالي.

8 مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011

وأكد رئيس لجنة التوجيه الوطني النائب جميل النمري، أن المواقع التي ستسجل كمطبوعة صحافية ستستفيد من الميزات الممنوحة للصحف الورقية، مثل الإعلانات والدعوات لحضور المؤتمرات. وأوضح أن الموقع الذي سيسجل سيخضع لقانون المطبوعات الذي يمنع حبس الصحفيين، في حين سيخضع العاملون في المواقع غير المسجلة خاضعين لقانون العقوبات.

وقد أجرى المجلس تعديلات على عدد من مواد القانون، وليس على جميع مواد.

تم وضع هذا القانون لتمكين المطبوعة ومالكها ومديرها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية فيها، من الاستفادة من المزايا التي ورد النص عليها في القانون، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات والإحصاءات من مصادرها المختلفة، والمحاكمة أمام غرف قضائية متخصصة، وشمول المطبوعة الإلكترونية في تعريف المطبوعة الدورية المنشورة في قانون المطبوعات والنشر النافذ.

وقد أقرت لجنة التوجيه الوطني مشروع القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011. ومن أهم التعديلات في مشروع القانون المعدل اختيارية تسجيل المواقع الإلكترونية كصحف مطبوعة، ما يعني خضوع المواقع المسجلة لقانون المطبوعات والنشر، بينما تخضع بقية المواقع لقانون العقوبات وغيره من القوانين.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة النيابية	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	القانون كما أُقرّ
المادة (1)	يسمى هذا القانون: «قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011»، ويُقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً، ويُعمل واحداً، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار المجلس	المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011»، ويُقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر.

المدير: مدير عام الدائرة.

النقابة: نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دُوّنت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق (بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية)

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

ج. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدّة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدّة للتوزيع على الجمهور.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر.

المدير: مدير عام الدائرة.

النقابة: نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دُوّنت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق (بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية)

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ. المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

1. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدّة للتوزيع على الجمهور.

2. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدّة للتوزيع على الجمهور.

موافقة

موافقة
على قرار
اللجنة

موافقة على
قرار مجلس
النواب

4. المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور، وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ج. نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

التوزيع: تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية.

3. المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور، وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ج. نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

التوزيع: تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية.

المطبعة : المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة، ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية (و) الإعلان : المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

المطبعة : المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة، ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية (و) الإعلان : المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

المادة (22) على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها، وبشكل واضح، اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه، وأن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	المادة (22) على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها، وبشكل واضح، اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تُطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه، وأن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.
المادة (49) لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية وناشرها وكتّابها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة أو مسجلة وفقاً لأحكامه.	موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة بعد إعادة صياغتها على النحو الآتي: «لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية وناشرها وكتّابها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة أو مسجلة وفقاً لأحكامه».	المادة (49) لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية ومالكها والقائمون عليها والكتّاب فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة أو مسجلة وفقاً لأحكامه.

9 قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (5) لسنة 2010

شهد هذا القانون مطالبة نيابية قدمها النائبان يحيى السعود ومجهم الخريشا بإلزام المواقع الإلكترونية بالتسجيل، انطلاقاً من اعتقادهما أنه "لا يوجد أي مسؤول أردني إلا وتعرض لابتزاز المواقع الإلكترونية".

ولم يكن هنالك سوى ملاحظتين على تعديل القانون، تمثلت الأولى بتوجيه النائب خليل عطية سؤالاً للحكومة حول انسجام القانون مع الاستراتيجية الإعلامية، وفي ما إذا كان هذا القانون هو نفسه الذي استقال على إثره وزير الدولة السابق لشؤون الإعلام طاهر العدوان.

أما الملاحظة الثانية، فكانت من النائب عبد القادر الحباشنة الذي قال إن التعديل محاولة لـ"إغراء" المواقع بالتسجيل، ومن لم يفعل فإنه "أمام القضاء"، مشيراً في الوقت نفسه إلى فشل جميع الدول في السيطرة على الصحافة الإلكترونية.

وردّ وزير الدولة لشؤون الإعلام الناطق باسم الحكومة عبد الله أبوorman، بقوله إن اختيارية تسجيل المواقع كصحف مطبوعة كانت إحدى توصيات الاستراتيجية الإعلامية، مشيراً إلى أن القانون لم تجر عليه أي إضافة أو حذف منذ استقالة العدوان.

وأكد رئيس لجنة التوجيه الوطني النائب جميل النمري أن المواقع التي ستسجل كمطبوعات صحفية ستستفيد من الميزات الممنوحة للصحف الورقية، من إعلانات ودعوات لحضور المؤتمرات وغيرها من الأمور. وبين النمري أن الموقع الذي سيسجل سيخضع لقانون المطبوعات الذي يمنع حبس الصحفيين، في حين سيكون الآخرون خاضعين لقانون العقوبات.

وقد أقرت لجنة التوجيه الوطني القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (5) لسنة 2010، وفق التفصيلات التالية:

المادة كما وردت في القانون المؤقت المعدل	قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة (1) يسمى هذا القانون: «قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2010»، ويُقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه في ما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (2010) لتصبح (2011).	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب
المادة (2) تعدل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإضافة عبارة «على الرغم مما ورد في أي قانون آخر» إلى مطلعها.	موافقة	موافقة على قرار اللجنة	موافقة على قرار مجلس النواب

موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة بعد تعديل نص الفقرة (أ)، ليصبح: «أ- يسمّى في كل محكمة بداية قاض يتولّى النظر في الجرائم التالية:».	موافقة	ثانياً: بإلغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي: أ. تنشأ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى «غرفة قضايا المطبوعات والنشر»، وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي: 1. الجرائم التي تُرتكب خلافاً لأحكام هذا القانون. 2. الجرائم التي تُرتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة بعد تعديل نص الفقرة (ب)، ليصبح: «ب- ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمّان دون سواه، بالنظر في الجرائم التالية:».	موافقة	ب. وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية: 1. الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة. 2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة بعد تعديل نص الفقرة (ج) ليصبح: «تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال، على أن يُفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة».	موافقة	ج. تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة بعد تعديل نص الفقرة (د)، ليصبح: «يخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الأحكام المستأنفة إليها».	موافقة	د. تنشأ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة استئناف تسمى «غرفة قضايا المطبوعات والنشر»، وتختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (و) من المادة ذاتها البند (1) منها، وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي: 2. كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
موافقة على قرار مجلس النواب	موافقة على قرار اللجنة	موافقة	رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها لتصبح الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح).

للطاقة، صحيحة وناظرة وفقاً لأحكامها وبالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة (3): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

11 مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011.

أقرت لجنة الطاقة والثروة المعدنية مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين الحكومة الأردنية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011، ووافق المجلس على قرار اللجنة.

المادة (1): يسمى هذا القانون: "قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي

10 قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة، المؤقت رقم (22) لسنة 2010.

أقرت لجنة الطاقة والثروة المعدنية النيابية قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين الحكومة ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة، المؤقت رقم (22) لسنة 2010، ووافق مجلس النواب على قرار اللجنة.

المادة (1): يسمى هذا القانون: "قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة لسنة 2010"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تُعتبر اتفاقية امتياز الصخر الزيتي الملحق بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الصخر الزيتي الأردني

12 قانون التصديق على اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة تحدي الألفية

المادة (1) : يسمى هذا القانون: "قانون التصديق على اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة تحدي الألفية الأمريكية لسنة 2011"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : تُعتبر اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة تحدي الألفية الأمريكية الملحق بهذا القانون، صحيحة وناظفة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة (3) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : تُعتبر اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة وملاحقها، صحيحة وناظفة وفقاً لأحكامها وبالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة (3) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أقر مجلس النواب مشروع قانون التصديق على اتفاقية المنحة الكلية واتفاقية تنفيذ البرنامج الموقعة بين الحكومة الأردنية ومؤسسة تحدي الألفية الأمريكية لسنة 2011، التي تبلغ قيمتها 275 مليون دولار أمريكي يقابلها 75 مليون دولار تدفعها الحكومة من خزينة الدولة لاستخدامها في تحسين شبكة المياه والصرف الصحي وخدمات أخرى ستستفيد منها محافظة الزرقاء.

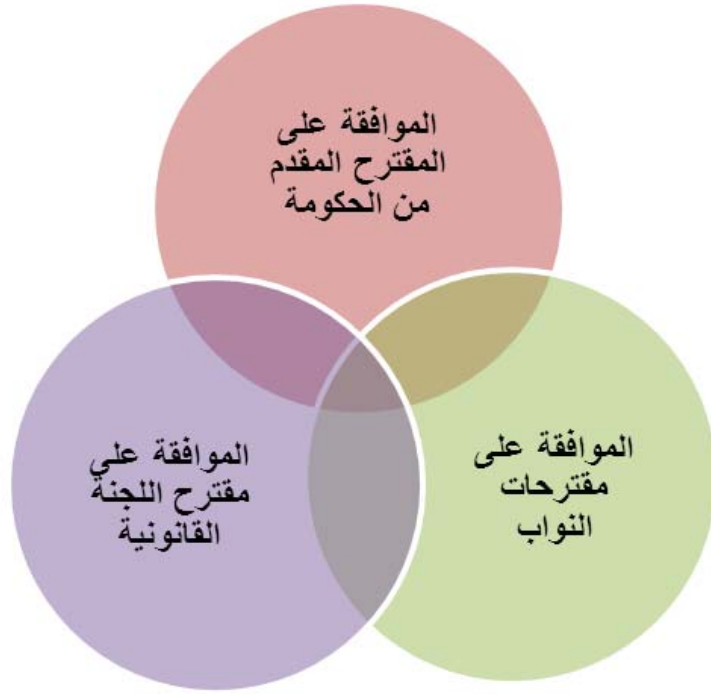
إلا أن عدداً من النواب اعترضوا على عدم السماح لهم بمناقشة الاتفاقية بشكل مستفيض وانسحبوا من الجلسة، وعلى رأسهم النواب ممدوح العبادي و خليل عطية ووفاء بني مصطفى. وقد أشارت بني مصطفى في مداخلتها إلى وجود رابط بين الاتفاقية ومشروع إنشاء المفاعل النووي في المفرق. وقال النائب العبادي إنه لا يجوز تمرير اتفاقية بقيمة 275 مليون دولار "بهذا الشكل السريع"، في حين تساءل النائب مصطفى شنيكات عن الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، قائلاً إن مردودها سيذهب هدرًا و"تفيعات لأصحاب القرار".

الفصل الثاني

قراءة تحليلية في التعديلات الدستورية 2011

الدورة الاستثنائية

المقترحات التي تم التصويت عليها خلال الجلسات النيابية للتعديلات الدستورية



أولاً: تصويت النواب على مقترح الحكومة

يبين الجدول رقم (1) أن النواب وافقوا على 23 تعديلاً كما جاءت من الحكومة، أي بنسبة 32% من إجمالي التعديلات. ومن أبرز ما تضمنته هذه التعديلات استحداث فصل جديد حول إنشاء محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة عمان، تُعدّ هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك. وقد وافق 89 نائباً على هذه المادة، فيما خالفها نائب واحد فقط، وغاب عن الجلسة 30 نائباً.

بدأ مجلس النواب الأردني بتاريخ 14/9/2011 مناقشة مشروع تعديل الدستور لسنة 2011، الذي أحيل إليه من الحكومة بتاريخ 25/8/2011، متضمناً تعديل 42 مادة من بين 131 مادة من الدستور الأردني.

وقد أجرى مرصد البرلمان الأردني بمركز القدس للدراسات السياسية، دراسة تحليلية للتعديلات الدستورية التي ناقشها مجلس النواب خلال جلساته التي استمرت على مدار أسبوعين بواقع جلستين يومياً.

وتتضمن الدراسة عرضاً للمواد التي خضعت للتعديل الدستوري خلال السنوات (1952-2011)، وتلخص اقتراحات النواب حول عدد من المواد، واتجاهاتهم لدى التصويت على التعديلات.

كما تُظهر الدراسة مدى نجاح بعض المخالفات المقدمة من أعضاء اللجنة القانونية في المجلس، وتُعاين غياب نواب عن جلسات مناقشة التعديلات، اعتماداً على البيانات التي جمعها مراقبو مرصد البرلمان في المركز والمعلومات المتوافرة من وسائل الإعلام.

وقد صوّت النواب في جلساتهم على التعديلات ضمن ثلاثة مقترحات هي: التصويت على مقترح الحكومة، التصويت على مقترح اللجنة القانونية في المجلس، والتصويت على المقترحات المقدمة من النواب أنفسهم.

الجدول رقم (1) : تصويت النواب على مقترح الحكومة

رقم المادة في مشروع التعديلات الدستورية	رقم المادة في الدستور الأردني قبل التعديل	النص كما أقره المجلس بعد التعديل	موافق	مخالف	ممتنع	غائب
(1)	(6) الفقرة 2	الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.	88	6	3	23
(1)	(6) الفقرة 4	الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوّي أواصرها وقيمها.	93	5	4	17
(3)	(8)	1. لا يجوز أن يُقبض على أحد أو يُوقَف أو يُحبَس أو تُقيّد حريته إلا وفق أحكام القانون. 2. كل من يُقبَض عليه أو يُوقَف أو يُحبَس أو تُقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة التعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يُعتدّ به.	94	2	0	24
(4)	(9)	1. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. 2. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، أو يُمنع من التنقل، ولا أن يُلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة بالقانون.	95	1	0	24
(6)	(16)	1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. 2. للأردنيين الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. 3. ينظم القانون طريقة تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.	94	0	0	26
(8)	(20)	التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين، وهو مجاني في مدارس الحكومة.	97	0	0	23
(9)	(27)	السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.	92	1	1	26

20	0	1	99	عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يُعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.	(50)	(12)
23	0	2	95	يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان.	(54)	(13)
30	0	2	88	يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.	(57)	(16)
30	0	1	89	الفصل الخامس: المحكمة الدستورية	---	(17) (فصل جديد)
30	0	1	89	1. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتُنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها.	(59) الفقرة 1	(18)
31	0	0	89	2. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طُلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.	(59) الفقرة 2	(18)
20	0	2	98	1. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: أ. مجلس الأعيان. ب. مجلس النواب. ج. مجلس الوزراء.	(60) الفقرة 1	(18)
26	0	1	93	تعُدّل المادة (73) من الدستور الأردني بإلغاء الفقرات (4) و(5) و(6) الواردة فيها.	(73)	(23)
12	3	19	86	1. إذا حُلّ مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.	(74) الفقرة 1	(24)
27	0	3	90	3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الستة أو أي تمديد لها يفرض الملك الدورة المذكورة.	(78)	(26)

27	0	2	91	1. لا تُعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.	(84)	(27)
32	0	0	88	1. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور، فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.	(89)	(29)
16	1	5	98	1. يُعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويُعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون. 2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين. 3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.	(98)	(31)
15	3	18	84	1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. 2. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويُستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب والاتجار بالمخدرات. 3. جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. 4. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.	(101)	(33)
19	0	0	101	يُعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(130)	(40)
18	0	0	102	مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.	(131)	(41)

ثانياً: تصويت النواب على مقترحات اللجنة القانونية

يبين الجدول رقم (2) أن النواب وافقوا على 16 تعديلاً اقترحتة اللجنة القانونية، أي بنسبة 22%. ومن أبرز ما تضمنته هذه التعديلات: محاكمة الوزراء أمام القضاء المدني بدلاً من مجلس النواب، إذ وافق 80 نائباً على هذه المادة، بينما خالفها 12 نائباً، وغاب عن الجلسة 28 نائباً.

الجدول رقم (2) تصويت النواب على مقترح اللجنة القانونية

رقم المادة في مشروع التعديلات الدستورية	رقم المادة في الدستور الأردني قبل التعديل	النص كما أقره مجلس النواب بعد التعديل	موافق	مخالف	ممتنع	غائب
(1)	(6) الفقرة 5	يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.	99	1	1	19
(2)	(7)	2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.	93	0	0	27
(7)	(18)	تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.	93	1	0	26
(13)	(54) الفقرة 3	5. إذا كان مجلس النواب منحللاً، فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد. 6. لأغراض (3) و(4) و(5) من هذه المادة، تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.	86	2	0	32
(14)	(55)	يحاكم الوزراء على ما يُنسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وفقاً لأحكام القانون.	80	12	0	28

22	0	1	97	لمجلس النواب إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.	(56)	(15)
24	3	3	90	1. يُشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي: أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى. ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من عمره. ج. أن يكون ممن خدموا قضاءً في محكمتي التمييز والعدل العليا، أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية، أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن 15 سنة في المحاماة، ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.	(61) الفقرة 1	(18)
25	2	0	93	2. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة». 3. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ، ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.	(61) الفقرتان 2 و3	(18)
22	0	14	84	1. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها. 2. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً، وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز. 3. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. 4. تُعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة. 5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها، أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون، تصدر قرارها ببطالان الانتخاب في تلك الدائرة.	(71)	(22)

23	0	6	91	على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.	(74) الفقرة 3	(24)
24	2	6	88	ب. من يحمل جنسية دولة أخرى. 2. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته، التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة، سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأماكن، ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص. 3. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً، على أن يُرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.	(75) الفقرة 1 - البند (ب). والفقرة 2	(25)
20	0	0	100	1. عندما يكون مجلس النواب منحللاً، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها: أ. الكوارث العامة. ب. حالة الحرب الطوارئ، ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل. ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور، قوة القانون، على أن تُعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها، وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها، فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. 2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.	(94)	(30)

19	0	0	101	تُعيّن أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص، على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.	(100)	(32)
17	11	4	88	2. تطبّق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تُعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضااتها وأصول المحاكمات أمامها.	(109)	(34)
17	1	3	99	1. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته، وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.	(119)	(37)
15	1	0	104	1. يؤلّف مجلس عال من رئيس مجلس الأعيان رئيساً، ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. 2. للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طُلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية. 3. تُعتبر هذه المادة ملغاة حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.	(122)	(38)

ثالثاً: التصويت على المقترحات المقدمة من النواب

يبين الجدول رقم (3) نجاح 10 مقترحات مقدّمة من النواب على مواد الدستور الأردني وهي:

1. المادة 10: مقترح النائب ممدوح العبادي وكتلة حزب الجبهة الأردنية الموحدة حول المادة (42) من الدستور، لمنع ازدواج الجنسية على الوزراء ومن في حكمهم: "لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى".
2. المادة 13: مقترح النائب ممدوح العبادي حول الفقرة الرابعة من المادة (13) بشطب كلمة "انعقاده" واستبدال كلمة "تأليفها" بها، وكما يلي: "إذا كان مجلس النواب غير منعقد يُدعى للانعقاد لدورة استثنائية، وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها".
3. المادة 39: مقترح توافقي بين النواب، وكما يلي: "إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور، تبقى نافذة إلى أن تُلغى أو تُعدّل بتشريع يصدر بمقتضاه، بما لا يتجاوز 3 سنوات".
4. المادة (5): تعديل المادة وفق مقترح توافقي بين النواب واللجنة القانونية لتصبح:
 1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
 2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.
 3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
 4. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
 5. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة ووسائل الاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
 6. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

5. المادة (11): قدم عدد من النواب (أنور العجارمة، عبد الله النسور، خير الله العقرباوي، خليل عطية وبسام حدادين) مقترحاً على المادة (11) يقضي بشطب عبارة "وأني تشريع آخر"، والاستعاضة عنها بعبارة "أو أي قانون آخر"، لتصبح كما يلي: "1- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عُهد أو يُعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى".
6. المادة (18) - (المادة 58 من الدستور بعد التعديل - الفقرة 1): مقترح توافقي مقدم من النائبين محمود ياسين ورعد بن طريف على الفقرة (1) من المادة (58) في الفصل الخامس المستحدث على الدستور الذي يتعلّق بالمحكمة الدستورية:
 1. "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتُعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلّف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".
7. المادة (18) - (المادة 60 من الدستور بعد التعديل - الفقرة 2): تم التصويت على مقترح توافقي بين النواب لتصبح المادة كالاتي: "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت الدفع جدياً أن تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية".
8. المادة (19): تم التصويت على المادة ضمن مقترح توافقي بين النائبين تامر بينو ورعد بن طريف على أن يتم إضافة كلمة "وإدارتها"، لتصبح المادة: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء".
9. المادة (24): قدم النائب وصفي السرحان اقتراحاً باسم كتلة المستقبل، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (74) من الدستور يتم من خلالها تقييد حل المجالس النيابية، ووافق المجلس على هذا المقترح، لتصبح المادة:
 1. لا يجوز حل مجلس النواب إلا لأسباب واقعية وظروف قاهرة.

2. إذا حُلَّ مجلس النواب، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

3. إذا حُلَّ مجلس النواب، تستقيل الحكومة خلال ، ولا يجوز تكليف رئيسها في الحكومة التي تليها".

10. المادة (36): قدم النواب اقتراحاً وافقت عليه اللجنة القانونية بإضافة عبارة و"تقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية كل ستة شهور من انتهاء السنة المالية"،

لتصبح المادة كما يلي: "يقدم مشروع قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية كل ستة شهور من انتهاء السنة المالية".

الجدول رقم (3) التصويت على المقترحات المقدمة من النواب

رقم المادة في مشروع التعديلات الدستورية	رقم المادة في الدستور الأردني قبل التعديل	الاقتراحات المقدمة من النواب	موافق	مخالف	ممتنع	غائب
(5)	(15)	مقترح توافقي بين النواب	98	1	0	21
(10)	(42)	مقترح من النائب ممدوح العبادي وكتلة حزب الجبهة الأردنية الموحدة	82	18	3	17
(11)	(45)	مقترح من النواب: أنور العجارمة، عبد الله النسور، خير الله العقرباوي، خليل عطية وبسام حدادين	90	7	0	23
(13)-	(54) الفقرة 3 البند 4	مقترح من النائب ممدوح العبادي	84	4	1	31
(18)	(58) الفقرة 1	مقترح توافقي مقدم من النائبين محمود ياسين ورعد بن طريف	89	6	0	25
(18)	(60) الفقرة 2	مقترح توافقي بين النواب	96	2	3	19
(19)	(67)	مقترح توافقي من النائبين تامر بينو ورعد بن طريف	94	6	1	19
(24)	(74)	كتلة المستقبل	87	12	3	18
(36)	(112)	مقترح توافقي بين النواب بمن فيهم أعضاء اللجنة القانونية	101	4	3	12
(39)	(128)	مقترح توافقي بين النواب	83	18	0	19

التصويت على مشروع تعديل الدستور الأردني لسنة 2011

وافق مجلس النواب على مجمل التعديلات على الدستور الأردني، بعد أن استكمل مناقشة المواد التي أحالتها الحكومة إليه ضمن مشروع التعديل والتصويت عليها مادة مادة. وقد صوت 98 نائباً بالموافقة على مجمل التعديلات، بينما خالفها نائب واحد فقط، وغاب عن التصويت 21 نائباً.

مخالفات اللجنة القانونية في مجلس النواب على المواد التي تضمنها مشروع تعديل الدستور:

أظهرت نتائج الدراسة التي أعدها مرصد البرلمان في مركز القدس للدراسات السياسية، نجاح 8 مخالفات قدمها أعضاء في اللجنة القانونية بمجلس النواب حول عدد من المواد تضمنها مشروع تعديل الدستور، وفق التفاصيل التالية:

1. مخالفة على المادة (20) مقدمة من النائبين محمود الخرابشة وأحمد القضاة، وجاء فيها: "أخالف اللجنة القانونية المحترمة بقرارها المتعلق بعمر عضو مجلس النواب ليصبح 25 عاماً بدلاً من 30 عاماً كما كان في المادة 70، وإنني اقترح أن يبقى شرط عمر من يترشح لعضوية مجلس النواب، أن يكون قد أتم 30 سنة شمسية من عمره".
2. مخالفة على المادة (19) مقدمة من النواب وفاء بني مصطفى ومحمد الشروش وأحمد القضاة: "تشأ بقانون هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات والإشراف عليها".
3. مخالفة على المادة (16) مقدمة من النواب وفاء بني مصطفى ومحمد الشروش وأحمد القضاة: "نخالف النواب في شطب عبارة (إثر صدور قرار الإحالة على مجلس النواب)، ونرى الإبقاء على نص المادة كما وردت في مشروع تعديل الدستور".

غياب النواب عن التصويت على مواد التعديلات الدستورية

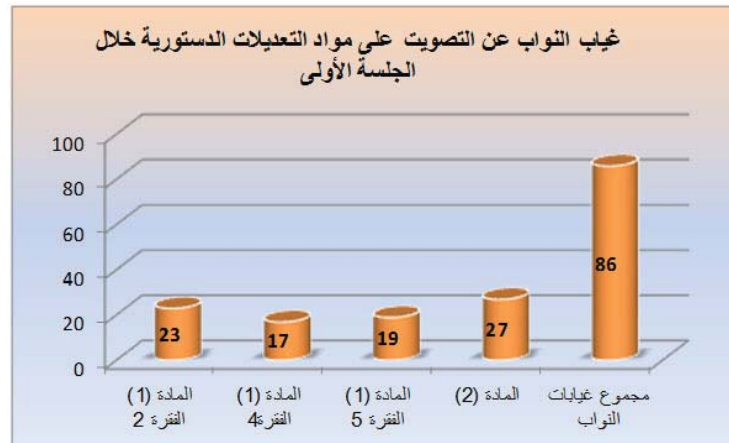
يبين الجدول رقم (4) غياب عدد من أعضاء مجلس النواب في الجلسة الأولى المخصصة للتصويت على المادتين (1) و(2) من مشروع التعديلات الدستورية. وكان واضحاً تكرار الغياب مع بدء مناقشة التعديلات، حيث سُجِّل غياب 23 نائباً في الحد الأعلى، عن الجلسة

الصباحية الأولى، بينما سُجِّل غياب 27 نائباً عن الجلسة المسائية الأولى. وكان أربعة نواب فقط تقدموا بطلب غياب بغير شكل رسمي قبل انعقاد الجلسة الأولى وعُرضت أسماؤهم في بداية انعقادها (عبد الرحيم البقاعي، صالح اللوزي، أيمن المجالي، د. أحمد حرارة)، ووصل مجموع غيابات النواب خلال الجلسة الأولى (الصباحية والمسائية) 86 غياباً.

الجدول رقم (4)

المادة بحسب مشروع التعديل الدستوري	عدد النواب الغائبين
المادة (1) الفقرة 2	23
المادة (1) الفقرة 4	17
المادة (1) الفقرة 5	19
المادة (2)	27
مجموع غيابات النواب	86

وفي اليوم الثاني لمناقشة التعديلات، حضر 72 نائباً فقط في الجلسة الصباحية، وغاب 48 نائباً، ما أدى إلى "رفع الجلسة" لفقدان النصاب القانوني، إذ تحتاج مناقشة التعديلات الدستورية إلى حضور ثلثي أعضاء المجلس، أي 80 نائباً على الأقل.



النواب الذين تغيبوا عن الجلسة الثانية لمناقشة التعديلات الدستورية

1. جعفر العبد اللات
2. محمد الكوز
3. محمد الحلايقة
4. غازي عليان
5. عبد الرحيم البقاعي
6. أحمد هميسات
7. تامر بينو
8. لطفي الديرباني
9. تامر بينو
10. أنور العجارمة
11. محمد الراديدة
12. عبد الناصر بني هاني
13. زيد شقيرات
14. جميل النمري
15. مجحم الصقور
16. يحيى عبيدات نايف العمري
17. خالد الحيارى
18. ضرار الداود
19. طلال الفاعور
20. عبد الله جبران
21. طلال العكشة
22. أيمن المجالي
23. خلف الهويميل

24. محمود النعيمات
25. ميرزا بولاد
26. خالد الفناطسة
27. عبد الله البزايعة
28. سامي الحسنات
29. برجس الأزايدة
30. خلود المراحلة
31. ميسر السردية
32. تمام الرياطي
33. موسى الزواهره
34. ناريمان الروسان
35. أحمد حرارة
36. أحمد القضاة
37. رضا حداد
38. عواد الزوايدة
39. سامية عليمت
40. صلاح المحارمة
41. فواز المناصير

يبين الجدول رقم (5) استمرار غياب النواب عن التصويت على المواد التي تضمنها مشروع التعديلات الدستورية خلال الجلسة الثالثة، فقد بلغ مجموع غيابات النواب 170 غياباً.

إذ غاب 24 نائباً أثناء التصويت على كلٍّ من المادتين (3) و(4)، بينما غاب 21 نائباً عن التصويت على المادة (5)، واستمر خروج عدد من النواب أثناء التصويت على فقرات المواد، حيث غاب 26 نائباً عن التصويت على كلٍّ من المادتين

(6) و(7)، كما غاب 23 نائباً عن التصويت على المادة (8)، وغاب 26 نائباً في نهاية الجلسة أثناء التصويت على المادة (9).

الجدول رقم (5)

عدد الغيابات	المادة	الجلسة الثالثة
24	المادة (3)	
24	المادة (4) الفقرة 2	
21	المادة (5) الفقرة 4	
26	المادة (6)	
26	المادة (7)	
23	المادة (8)	
26	المادة (9)	
170	مجموع غيابات النواب	

وقد شهدت الجلسة الرابعة لمناقشة التعديلات الدستورية التصويت على المواد (14)، (15)، (16)، (17) و(18).

ووصل مجموع غيابات النواب عن الجلسة 221 غياباً.

وفي التفاصيل، وكما يبين الجدول رقم (6)، بلغ عدد النواب الذين غابوا عن التصويت على المادة (14) 28 نائباً، بينما غاب 22 نائباً عن التصويت على المادة (15). ومع تكرار الغياب للنواب وخروجهم من تحت القبة أثناء التصويت على مواد الدستور، وصل عدد النواب الغائبين إلى 30 نائباً عند التصويت على كلٍّ من المادتين (16) و(17)، بينما

وصل مجموع غيابات النواب 111 غياباً عند التصويت على المادة (18) في مشروع التعديلات، التي تجمع المادتين (58) و(59) في الدستور الأصلي.

الجدول رقم (6)

عدد الغيابات	المادة	الجلسة الرابعة
28	المادة (14)	
22	المادة (15)	
30	المادة (16)	
30	المادة (17)	
25	المادة (18) (58) الفقرة 1	
25	المادة (18) (58) الفقرة 2	
30	المادة (18) (59) الفقرة 1	
31	المادة (18) (59) الفقرة 2	
221	مجموع غيابات النواب	

ووصل مجموع غيابات النواب عن الجلسة الخامسة 147 غياباً أثناء التصويت على المواد (18)، (19)، (20) و(21).

وبحسب الجدول رقم (7)، غاب 20 نائباً أثناء التصويت على الفقرة الأولى من المادة (18)، فيما شهدت الفقرة الثانية من من المادة نفسها غياب 19 نائباً، واستمر خروج النواب من تحت القبة أثناء التصويت على الفقرة الأولى من المادة (18) (61 في الدستور الأصلي) ليبلغ عدد الغائبين

24 نائباً. أما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (18) (61) في الدستور الأصلي) فقد وصل عدد النواب الذين غابوا عن التصويت عليهما 25 نائباً، وغاب 19 نائباً عن مناقشة المادة (19)، بينما غاب 20 نائباً أثناء التصويت على كل من المادتين (20) و(21).

الجدول رقم (7)

عدد الغيابات	المادة	الجلسة الخامسة
20	المادة (18) (60) الفقرة 1	
19	المادة (18) (60) الفقرة 2	
24	المادة (18) (61) الفقرة 1	
25	المادة (18) (61) الفقرتان 2 و3	
19	المادة (19)	
20	المادة (20)	
20	المادة (21)	
147	مجموع غيابات النواب	

وشهدت الجلسة السادسة لمناقشة التعديلات الدستورية التصويت على المواد (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27) و(28).

ورصد مراقبو مرصد البرلمان 194 غياباً عن التصويت على هذه المواد. وكما يبين الجدول رقم (8)، غاب 22 نائباً أثناء التصويت على المادة (22)، وغاب 26 نائباً عن التصويت على المادة (23)، بينما غاب 18 نائباً عن المادة (24).

ويلاحظ أن عدد النواب الغائبين قد ارتفع إلى 24 نائباً أثناء التصويت على المادة (25)، ومع تكرار خروج النواب من القبة وصل عدد الغائبين إلى 30 نائباً أثناء التصويت على كل من المادتين (26) و(27) على التوالي، وغاب 32 نائباً عن التصويت على المادة (28).

وتشير بيانات المجلس إلى أن 11 نائباً فقط تقدموا بطلب غياب بعذر بشكل رسمي (محمد الحلايقة، عبد الرحيم البقاعي، زيد شقيرات، نايف العمري، مصطفى شنيكات، عبد الله البزايعة، عواد الزوايدة، أسماء الرواضية، خلود المراحلة، وفاء بني مصطفى وسامية عليمات).

الجدول رقم (8)

عدد الغيابات	المادة	الجلسة السادسة
22	المادة (22)	
26	المادة (23)	
18	المادة (24)	
12	المادة (24)	
24	المادة (25)	
30	المادة (26)	
30	المادة (27)	
32	المادة (28)	
194	مجموع غيابات النواب	

امتناع النواب عن التصويت على مواد التعديلات الدستورية

يبين الجدول أدناه أكثر النواب امتناعاً عن التصويت خلال مناقشة التعديلات الدستورية، حيث سجل النائب أحمد القضاة أعلى قيمة للامتناع عن التصويت، حيث امتنع عن 7 مواد، يليه النواب محمود النعيمات ومحمد الشوايكة ورعد بن طريف وبسام حدادين، الذين امتنعوا (امتنع كل منهم) عن التصويت على أربع مواد من التعديلات. واحتل المرتبة الثالثة النواب علي العنانزة ويحيى السعود وهدي أبو رمان وغازي مشربش، الذين امتنع كل منهم عن التصويت على ثلاث مواد من التعديلات، وجاء النائب حمد الحجايا المرتبة الأخيرة ممتنعاً عن التصويت على مادتين من التعديلات.

(40) و(41)، والتصويت أيضاً على "مشروع التعديلات الدستورية بمجمله".
وبلغ مجموع الغيابات عند التصويت على المقترحات المقدمة على المادة (35) 87 غياباً، بينما غاب 12 نائباً عند التصويت على المادة (36)، وغاب 17 نائباً عند التصويت على المادة (37)، كما غاب 15 نائباً أثناء التصويت على المادة (38)، فيما غاب 19 نائباً أثناء التصويت على كل من المادتين (39) و(40) على التوالي، وغاب 18 نائباً عند التصويت على المادة (41).

الجدول رقم (10)

عدد الغيابات	المادة	الجلسة الثامنة
34	المادة (35) مقترح اللجنة القانونية	
34	المادة (35) مقترح الحكومة	
19	المادة (35) مقترح عبدالله النصور	
12	المادة (36)	
17	المادة (37)	
15	المادة (38)	
19	المادة (39)	
19	المادة (40)	
18	المادة (41)	
187	مجموع غيابات النواب	

ويبين الجدول رقم (9) غيابات النواب عن التصويت على مواد التعديلات الدستورية خلال الجلسة السابعة، التي تم فيها التصويت على المواد (29)، (30)، (31)، (32)، (33) و(34). فقد غاب 32 نائباً أثناء التصويت على المادة (29)، بينما غاب 20 نائباً عن التصويت على المادة (30)، فيما زاد عدد الحضور أثناء مناقشة المادة (31)، فغاب 16 نائباً فقط أثناء التصويت، وغاب 15 نائباً أثناء التصويت على المادة (32)، وغاب 15 نائباً أثناء التصويت على المادة (33)، وغاب 17 نائباً عن التصويت على المادة (34).

الجدول رقم (9)

عدد الغيابات	المادة	الجلسة السابعة
32	المادة (29)	
20	المادة (30)	
16	المادة (31)	
19	المادة (32)	
15	المادة (33)	
17	المادة (34)	
119	مجموع غيابات النواب	

وتشير بيانات المجلس إلى أن أربعة نواب فقط تقدموا بطلب غياب بعذر بشكل رسمي (محمد الحلايقة، نايف العمري، أسماء الرواضية وسامية عليمات).

ويبين الجدول رقم (10) غيابات النواب عن التصويت على مواد التعديلات الدستورية خلال الجلسة الأخيرة، حيث تم التصويت على المواد (35)، (36)، (37)، (38)، (39)،

المناقشات النيابية للتعديلات الدستورية لعام 2011

يُعدّ الدستور الأردني لسنة 1952 هو الدستور المعدّل لدستور عام 1946، وقد جاء بمبادئ جديدة نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها البلاد آنذاك، إلا أنه خضع لعدد من التعديلات على بعض بنوده وصل مجموعها إلى 29 تعديلاً، تبعاً لمجريات الأحداث التي كانت تخضع لها الدولة الأردنية على المستويات المحلي والإقليمي والدولي.

يتضمن الدستور الأردني في ثنائه تسعة فصول مكونة من (131) مادة تتناول المبادئ الأساسية التي تبين طبيعة الدولة وتنظيم أسلوب الحكم فيها. وهذه الفصول هي:

الفصل الأول: الدولة ونظام الحكم فيها.

الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم.

الفصل الثالث: السلطات: أحكام عامة.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية.

الفصل الخامس: السلطة التشريعية.

الفصل السادس: السلطة القضائية.

الفصل السابع: الشؤون المالية.

الفصل الثامن: مواد عامة.

الفصل التاسع: نفاذ القوانين والإلغاءات.

أولاً: الفصل الثاني "الأردنيون حقوقهم وواجباتهم"

بدأت المناقشات النيابية لمشروع التعديلات الدستورية لعام 2011 من الفصل الثاني من الدستور الأردني، حيث خضع هذا الفصل للتعديل للمرة الأولى منذ وضع الدستور في العام 1952.

وقد طرأ التعديل الأول على المادة (6) من البند (2)، حيث بدأت الجلسة بنقاش استغرق 45 دقيقة، للاستماع إلى مداخلات النواب. ولوحظ خلال الجلسة الأولى للمناقشة سوء الإدارة، إذ لم تتم إدارة الوقت من قبل رئيس المجلس بما يتيح الفرصة أمام جميع النواب لإبداء آرائهم.

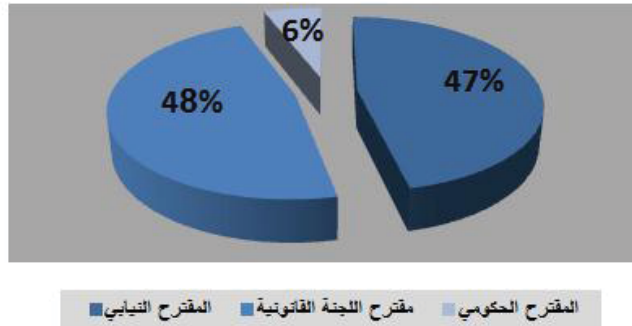
وفي إطار النقاشات النيابية حول المادة (6) تقدم عدد من النواب بسبعة مقترحات، تم سحب ستة منها خلال عملية التصويت، وجرى التصويت على كل من مقترح اللجنة القانونية، والمقترح الحكومي، والمقترح النيابي المقدم من النائب خالد الفناطسة عن كتلة الجبهة الأردنية الموحدة. وبلغ مجموع المخالفات المقدمة على المقترحات 107 مقسمة على النحو الآتي:

- مقترح اللجنة القانونية: 51 مخالفة.

- المقترح الحكومي: 6 مخالفات.

- المقترح النيابي: 50 مخالفة. (ينص هذا المقترح على: الموافقة على الفقرة (2) كما جاء في مشروع تعديل القانون بعد إضافة كلمة "الأمن" بعد "السلم الاجتماعي").

نسبة المخالفات المقدمة على المادة 6 الفقرة 2



الجدول رقم (11)

المواد التي عُدلت دستوريا لعام 2011

مواد الفصل الثاني	عدد المرات التي خضعت لها المادة للتعديل، سنة التعديل
المادة (6) الفقرة 2	مرة واحدة، 2011
المادة (6) الفقرة 4	مرة واحدة، 2011
المادة (6) الفقرة 5	مرة واحدة، 2011
المادة (7)	مرة واحدة، 2011
المادة (8)	مرة واحدة، 2011
المادة (9)	مرة واحدة، 2011
المادة (15)	مرة واحدة، 2011
المادة (16)	مرة واحدة، 2011
المادة (18)	مرة واحدة، 2011
المادة (20)	مرة واحدة، 2011

ولدى قيام المجلس بعملية التصويت على جميع المقترحات بالتوالي، بلغت نسبة حضور النواب 85 %، أي بنسبة غياب 15 %. وقد جرى التصويت على كل من الفقرتين (4) و(5) تبعاً للمقترح الحكومي ومقترح اللجنة القانونية معاً. وبلغ مجموع المخالفات المقدمة على المادة (4) ستة مخالفات، بينما بلغ مجموع المخالفات على المادة (5) تبعاً لمقترح اللجنة القانونية مخالفة واحدة مقدمة من النائب عواد الزوايدة، وبلغت

أسماء النواب الذين تقدموا باقتراحاتهم حول المادة (6) الفقرة 2 التي كانت تدور حول استبدال الأمن الاجتماعي بسلامة المجتمع:

1. حمد الحجايا
2. محمد الخريشا
3. عبلة أبو علبة
4. محمد الحلليقة
5. إبراهيم الشديفات
6. خلف الزيود
7. خالد الفناطسة

نسبة حضور النواب عند التصويت على الفقرتين (4) و(5): 86 % و 84 % على التوالي.

النائب الذي سجل أول امتناع عن التصويت هو النائب محمود النعيمات، وذلك عند التصويت على المادة (6) الفقرة 2

وقدم عدد من النواب (عبلة أبو علبة، مصطفى شنيكات، جميل النمري، علي الخلايلة، ناريمان الروسان، منير صوبر، رضا حداد عن كتلة التغيير والعدالة، لطفي الديرياني، خليل عطية، يحيى عبيدات، أمل الرفوع) مقترحات على المادة (6) الفقرة 5، إلا أنه تم سحب معظمها "اختصاراً للوقت وتجنباً لعدم هدره في عملية التصويت" بحسب رئيس المجلس فيصل الفايز، إذ كان جل المقترحات يتفق مع قرار اللجنة القانونية أو يتلخص بالاستعاضة عن عبارة "ذوي الإعاقات" بعبارة "ذوي الاحتياجات الخاصة"، إلا أن رئيس اللجنة القانونية ومقررها أوضح أن التعبير المستخدم في الاتفاقيات الدولية هو "ذوو الإعاقات". وقد بلغت نسبة الحضور 78 % عند التصويت على المقترح الحكومي بشأن المادة (9). بينما كانت نسبة حضور النواب أقل عند التصويت على المادة (8)، إذ بلغت 75 % من المجموع الكلي للحضور عند التصويت على المادة تبعاً لمراحل التصويت الثلاث.

الفصل الثاني (حقوق الأردنيين وواجباتهم)	مراحل التصويت	نسبة حضور النواب عند التصويت	نسبة الغياب
المادة (6) الفقرة 2	3	85 %	15 %
المادة (6) الفقرة 4	1	86 %	14 %
المادة (6) الفقرة 5	1	84 %	16 %
المادة (7)	1	78 %	22 %
المادة (8)	3	75 %	25 %
المادة (9)	1	78 %	12 %
المادة (15)	1	82 %	18 %
المادة (16)	1	78 %	22 %
المادة (18)	1	78 %	22 %
المادة (20)	1	82 %	18 %

مجموع المخالفات التي قدمت على مواد الفصل الثاني (الأردنيون حقوقهم وواجباتهم) 181 مخالفة

وقد سجل النواب 65 مخالفة للمادة (20). وتم التصويت ضمن ثلاث مراحل، حيث حصل المقترح الحكومي على أعلى نسبة للمخالفة وصلت إلى

46 مخالفة، تلاها مقترح اللجنة القانونية بمجموع مخالفات وصل إلى 17 مخالفة، ومن ثم المقترح الحكومي الذي بلغ مجموع مخالفاته اثنتين فقط.

وبلغ مجموع النواب الذين صوتوا على المادة (20) بجميع مقترحاتها من دون أي مخالفة 18 نائباً هم: سميح المومني، محمد المراعية، لطفي الديرياني، غازي مشريش، عيلة أبو علبة، عبدالله النويرات، عبد الكريم أبو الهيجا، شريف الرواشدة، صلاح صبرة، أنور العجارمة، أمل الرفوع، باسل عياصرة، جعفر العبدالات، حسن صايغ، حمد الحجايا، خليل عطية، رضاحداد وموسى الزواهره.

الفصل الرابع - القسم الثاني (الوزراء)	عدد المرات التي خضعت لها المادة لتعديل الدستوري، سنة التعديل
المادة (42)	مرة واحدة، 2011
المادة (45)	مرة واحدة، 2011
المادة (50)	مرة واحدة، 2011
المادة (54)	3 مرات، 1954، 1958، 2011
المادة (55)	مرة واحدة، 2011
المادة (56)	مرة واحدة، 2011
المادة (57)	مرتان، 1958، 2011

الفصل الثاني (حقوق الأردنيين وواجباتهم)	مراحل التصويت	مجموع المقترحات النيابية	مجموع المخالفات	مجموع المخالفات المقترح للجنة القانونية	مجموع المخالفات المقترح للحكومة	مجموع المخالفات المقترح للنواب
المادة (6) الفقرة (2)	3	7	107	51	6	50
المادة (6) الفقرة 4	1	10	6	6	0	0
المادة (6) الفقرة (5)	1	0	1	1	0	0
المادة (7)	1	0	0	0	0	0
المادة (8)	3	1	65	17	2	46
المادة (9)	1	10	1	0	1	0
المادة (15)	1	6	1	0	0	1
المادة (16)	1	0	0	0	0	0
المادة (18)	1	0	1	1	0	0
المادة (20)	1	0	0	0	1	0

يبين الجدول أعلاه مجموع المخالفات التي قدمت على مواد الفصل الثاني، ويوضح أن أعلى مجموع للمخالفات بلغ 107 للمادة (6) - الفقرة (2)، في إطار التصويت على ثلاثة مقترحات، إذ حصل مقترح اللجنة القانونية على 51 مخالفة، بينما حصل المقترح الحكومي على 6 مخالفات، وبلغ مجموع المخالفات للمقترح النيابي 50 مخالفة.

ثانياً: الفصل الثالث: السلطات

خضعت المادة (27) من الفصل الثالث والتي تنص على استقلالية القضاء، للتعديل الدستوري لعام 2011، وتراوحت وجهات النظر لدى النواب بين من رأى وجوب منح القضاء استقلالاً مالياً، ومن اقترح أن يُمنح القضاء استقلالاً إدارياً". من جانبه، أوضح وزير العدل حينئذ إبراهيم العموش أنه لا يجوز منح القضاء أيّاً من الاستقلالين المالي والإداري، إذ يجب أن يكون القضاء منزهاً عن "التعيينات والصرف"، وتساءل: "من سيقرب على القضاء؟ إذا تمت مراقبته فلن يكون مستقلاً".

وتقدم النائب طلال المعاينة بمقترح حول هذه المادة، يقضي بأن "تُمنح السلطة القضائية استقلالاً إدارياً ومالياً"، إلا أنه تراجع عن مقترحه بعد ضغط من عدد من أعضاء المجلس.

ثالثاً: الفصل الرابع: الوزراء

تناول الفصل الرابع من الدستور "السلطة التنفيذية بقسميها"، حيث تناول القسم الأول "الملك وحقوقه"، وتناول الثاني "الوزراء". وقد خضع هذا الفصل للتعديل الدستوري أكثر من مرة، ويوضح الجدول أن المادتين (54) و(57) من مواد الدستور الأصلي خضعت للتعديل.

فقد خضعت المادة (54) إلى التعديل ثلاث مرات في الأعوام 1955، 1958 و2011، تبعاً لمجريات الأحداث التي تمر بها الدولة، وشملت التعديلات البند الذي ينص على أن جلسة الثقة بالوزارة تكون بناءً على طلب مقدم من رئيس الوزراء أو طلب مقدم من 10 أعضاء من مجلس النواب، والبند الذي ينص على أن الوزارة تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً، وتطلب الثقة على ذلك البيان، وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحللاً فيُعَد خطاب العرش بياناً وزارياً.

المواد التي طرأت عليها التعديلات الدستورية في الفصل الرابع من الدستور الأردني

المادة	١٩٥٤	١٩٥٨	٢٠١١
(54)	أن تتقدم كل وزارة ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال 30 يوماً من تأليفها إذا كان المجلس منعقداً، وخلال شهرين إذا لم يكن منعقداً، وذلك لتطلب الثقة على اجتماع المجلس الجديد.	إعفاء أي وزارة جديدة من تقديم بيان وزاري لها إذا ما تشكلت أثناء عدم انعقاد مجلس النواب أو حله بحيث يُعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لها لغايات الحصول على ثقة مجلس النواب.	إذا كان مجلس النواب غير منعقد، يُدعى لدورة استثنائية، وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها. وإذا كان مجلس النواب منحللاً، فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
57		المجلس العالي يتشكل من رئيس مجلس الأعيان رئيساً، وثمانية أعضاء؛ ثلاثة من الأعيان يتم اختيارهم بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة.	يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمة النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

بينما خضعت المادة (57) من الدستور الأردني إلى التعديل مرتين في عامي 1958 و2011، وينص التعديل الدستوري لعام 2011 على: «يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة من مجلس النواب، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته».

الفصل الرابع - القسم الثاني (الوزراء)	مجموع المخالفات لمقترح اللجنة القانونية	مجموع المخالفات للمقترح الحكومي	مجموع المخالفات للمقترح النيابي	نسبة الحضور أثناء التصويت
المادة (42)	0	0	18	72 %
المادة (45)	0	60	7	83 %
المادة (50)	0	1	0	83 %
المادة (54)	23	85	4	78 %
المادة (55)	12	0	0	77 %
المادة (56)	1	0	0	82 %
المادة (57)	0	2	0	73 %

وفي أثناء التصويت على المواد في الفصل الرابع التي خضعت للتعديلات الدستورية لعام 2011، كانت نسبة المخالفات تتباين بين مادة وأخرى، تبعاً لمراحل التصويت على كل مادة. إذ بلغت نسبة المخالفة على المادة (42) 17 % خلال التصويت عليها ضمن المقترح النيابي المقدم من النائب ممدوح العبادي وكتلة حزب الجبهة الأردنية الموحدة. بينما بلغت نسبة المخالفات على المادة (45) 40 % خلال التصويت ضمن المقترح الحكومي والمقترح النيابي المقدم من النواب أنور العجارمة وعبد الله النسور وخير الله العقرباوي و خليل عطية وبسام حدادين.

في حين وصلت نسبة المخالفات على المادة (50) خلال التصويت ضمن المقترح الحكومي 1 % فقط، بينما بلغت نسبة المخالفات على المادة (54) 20 %، وقد خضع التصويت على هذه

المادة إلى خمس مراحل، ضمن المقترح الحكومي على الفقرتين الأولى والثالثة فيها، بينما تم التصويت على مقترح اللجنة القانونية للفقرة الثانية والبندين (5) و(6) من الفقرة الثالثة فيها.

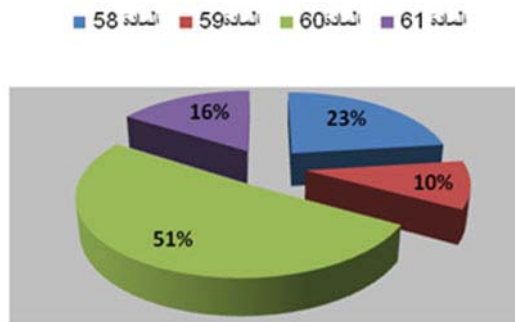
ووصلت نسبة المخالفات على المادة (55) 13 % عند التصويت على مقترح اللجنة القانونية، بينما وصلت نسبة المخالفات على المادتين (56) و(57): 1 % و2 % على التوالي.

رابعاً: الفصل الخامس (المحكمة الدستورية)

استُحدثت المحكمة الدستورية في التعديلات الدستورية لعام 2011، لتضطلع بمهمتي الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور. وقد نصت المواد في ثانياً هذا الفصل على كيفية تشكيل المحكمة، إذ يتم تعيين بعضهم (من بينهم رئيس المحكمة) من قبل الملك، كما نصت المواد على مقر المحكمة وعدد أعضائها وشروط العضوية ومدتها، إضافة إلى اختصاصات المحكمة، والجهات التي يحق لها تقديم الطعن فيها.

وخلال النقاشات النيابية حول هذا الفصل، بلغ مجموع المقترحات المقدمة من النواب (31) مقترحاً، وهو يعدّ أعلى مجموع للمقترحات النيابية حول التعديلات الدستورية.

رسم بياني يبين نسبة المقترحات المقدمة لمواد المحكمة الدستورية



ويبين الرسم البياني أن أعلى نسبة مقترحات نيابية كانت موجهة للمادة (60)، حيث بلغت 51 % من مجموع المقترحات. وتنص هذه المادة على الجهات التي يحق لها تقديم الطعون للمحكمة الدستورية، وقد أثارت جدلاً كبيراً بين النواب بهدف إعطاء هذا الحق لكل من الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والصحافة،

بالإضافة إلى الجهات الرسمية التي يحق لها تقديم الطعن (مجلس الأعيان، مجلس النواب

ومجلس الوزراء). وقد تم سحب معظم المقترحات النيابية، والتصويت فقط على مقترح كتلة المستقبل الذي ينص على إعادة ترتيب أسماء الجهات المتقدمة بالطعون في نص المادة. ولوحظ أن نواب حزب التيار الوطني، باستثناء مفلح الرحيمي وغازي مشربش، صوّتوا بعدم السماح للأحزاب السياسية بالطعن لدى المحكمة الدستورية.

اسم النائب أو الكتلة النيابية المتقدمة بالمقترح	المقترح النيابي
خليل عطية	1. إضافة بندين جديدين للمادة: «الأحزاب السياسية والنقابات المهنية». 2. «في الدعوى المنظور أمام المحاكم يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية بقرار الدفع».
كتلة العدالة والتغيير	إضافة «الأحزاب السياسية»
كتلة الجبهة الأردنية الموحدة	«إذا أثير الدفع من جهة أخرى بعدم الدستورية أمام أي محكمة، فعليها أن تحيله إلى رئيس محكمة البداية والمحكمة التي أثير الدفع أمامها، ولرئيس محكمة البداية إحالته إلى المحكمة الدستورية إذا وجدت أن الدفع».
علي الخلايلة	إضافة بند جديد: «أي جهة أخرى يحددها القانون وفق الشروط التي يضعها لهذه الغاية».
ردينة العطى	«الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني»
يحيى عبيدات	«يحق الطعن لمجلس الأمة فقط»
ممدوح العبادي، حمد الحجايا وعبد القادر الحباشنة	إضافة «الأحزاب السياسية»
بسام حدادين وجميل النمري	إضافة «الأحزاب السياسية»
كتلة المستقبل	إعادة ترتيب الجهات التي تقدم الطعون بحيث تصبح: «مجلس النواب، مجلس الأعيان، مجلس الوزراء»
محمد الزريقات	إضافة «الأحزاب السياسية والنقابات المهنية» بعد وضع آلية الطعن بالقوانين
موسى الزواهرة	إضافة «الأحزاب السياسية المرخصة»
باسل عياصرة	دمج الفقرتين في المادة (60) بعضهما مع بعض، وإضافة «يجوز للأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد»
لطفى الديرباني	إضافة «الأحزاب السياسية والصحافة»

الفصل الخامس: المحكمة الدستورية	مجموع المخالفات	مجموع المخالفات المقترح للجنة القانونية	مجموع المخالفات للمقترح الحكومي	مجموع المخالفات للنيابي	نسبة حضور النواب عند التصويت
المادة 58	9	0	0	9	74 %
المادة 59	111	0	1	110	75 %
المادة 60	63	0	2	61	85 %
المادة 61	3	3	0	0	80 %

والكفاءة من المحامين الذين أمضوا 25 سنة في المهنة الواحدة، والمختصين الذين تنطبق عليهم شروط أعضاء مجلس الأعيان".

أما النائب ممدوح العبادي فتقدم بالنص التالي: "أن يكون قد أتم خمسين سنة شمسية، وأن يكون من قضاة محكمة التمييز الحاليين والسابقين أو من مرتبتهم القضائية ورئيس محكمة العدل العليا أو ما شابه". في حين قدّم مقترح توافقت عليه كتلة العمل الديمقراطي وكتلة المستقبل وكتلة التغيير والعدالة وكتلة التيار الوطني، إضافة إلى النواب مفلح الخزايلة وممدوح العبادي وباسل العياصرة، وهو ينص على:

أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

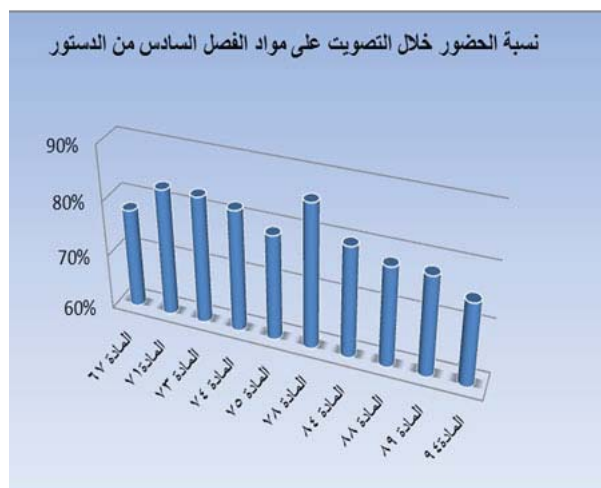
ب. أن يكون قد أتم الخمسين من عمره.

ج. أن يكون من قضاة محكمة التمييز أو من هم في مرتبتهم القضائية الحاليين أو السابقين، أو من أساتذة القانون في الجامعات الأردنية العاملين أو المتقاعدين، أو ممن لديهم الخبرة أو الكفاءة من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن 25 سنة في المهنة، أو من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط عضوية مجلس الأعيان".

إلا أنه تم التوصل إلى مقترح توافقي مع اللجنة القانونية، وتم التصويت عليه، وهو ينص على: "أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمة التمييز والعدل العليا، أو من أساتذة القانون

وبلغت نسبة المقترحات النيابية على المادة (58) 23 %، وبمجموع 7 مقترحات تم سحب معظمها، إذ اقترح النواب حازم العوران وجمال قموه وعبد القادر الحباشنة أن يكون تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بتسيب من السلطات الثلاث، بينما كان مقترح النائب ناريمان الروسان موجهاً إلى انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية. وقد تم التصويت على المقترح المقدم من النائبين محمود ياسين ورعد بن طريف ونواب آخرين للفقرة (1) من المادة (58)، حيث ينص مقترحهم على: "تشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك". بينما صوّت النواب على الفقرة الثانية للمادة (58) ضمن مقترح توافقي رفع مدة العضوية للمحكمة الدستورية من 4 سنوات إلى 6 سنوات.

وبلغت نسبة المقترحات المقدمة للمادة (61) 16 %، وبمجموع 5 اقتراحات نيابية. وتنص هذه المادة على شروط عضوية المحكمة الدستورية، إذ تقدمت كتلة المستقبل بمقترح ينص على: "أن يكون الأعضاء من قضاة محكمة التمييز أو من هم في رتبته القضائية، سواء من قضاة محكمة العدل العليا أو أي محاكم أخرى". بينما تقدمت كتلة العمل الديمقراطي وكتلة العدالة والتغيير بمقترح ينص على: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون قد أتم خمسين سنة شمسية من عمره، وأن يكون من قضاة محكمة التمييز أو من هم في مرتبتهم من القضاة الحاليين أو السابقين، أو من أساتذة القانون العاملين أو المتقاعدين، أو من لديهم الخبرة

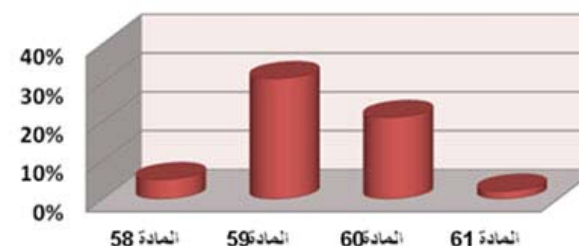


عدد المرات التي خضعت لها المادة للتعديل الدستوري، سنة التعديل	الفصل السادس (السلطة التشريعية)
مرة واحدة، 2011	المادة (67)
مرة واحدة، 2011	المادة (71)
4 مرات 1974، 1976، 1984، 2011	المادة (73)
3 مرات 1954، 1958، 2011	المادة (74)
مرة واحدة، 2011	المادة (75)
مرة واحدة، 2011	المادة (78)
مرة واحدة، 2011	المادة (84)
مرة واحدة، 2011	المادة (88)
مرة واحدة، 2011	المادة (89)
مرة واحدة، 2011	المادة (94)

في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية، ومن المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن 15 عاماً المحاماة، ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان".

وقد وصلت نسبة المخالفات عند التصويت على المواد 58 %، وبلغت أعلى نسبة للمخالفة (31 %) عند المادة (59)، تلتها المادة (60) بالنسبة 21 %، بينما كانت النسبة للمادة (58) 5 % فقط، أما أدنى نسبة للمخالفات فهي 2 %، وذلك عند التصويت على المادة (61).

نسبة المخالفات المقدمة على مواد الفصل الخامس من الدستور الأردني



خامساً: الفصل السادس (السلطة التشريعية)

بلغ مجموع المواد التي تم تناولها في هذا الفصل للتعديل الدستوري لعام 2011 (10) مواد. وكما يبين الجدول، فقد تعرضت المادتان (73) و(74) للتعديل الدستوري لأكثر من مرة منذ العام 1954.

وبلغت أعلى نسبة حضور للنواب خلال التصويت على المادة (78) بجميع مراحل التصويت (86 %)، تلتها المادتان (71) و(73) بنسبة حضور وصلت إلى 83 %، في حين بلغت نسبة الحضور 82 % في جميع مراحل التصويت على المادة (74)، تليها في ذلك المادة (84) التي وصلت نسبة الحضور للتصويت عليها 80 %، بينما كانت 79 % عند التصويت على المادة (75)، و78 % أثناء التصويت على المواد (67)، (88) و(89). و57 % عند التصويت على المادة (94).

وقد تقدم النواب بـ36 مقترحاً على الفصل السادس مقسمة على النحو الآتي:

تقدم النواب بـ14 مقترحاً نيابياً حول المادة (67) التي تتضمن إنشاء هيئة مستقلة للإشراف

على الانتخابات، إلا أنه تم الإجماع للتصويت على مقترح توافقي بين النواب حمد الحجايا وتامر بينو ورعد بن طريف وعبدالله النسور، ينص على: "تشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء".

وكان لافتاً التكتلات النيابية التي حدثت

أثناء الجلسة للدفع بمنع حل مجلس النواب، لا بهدف تحقيق خطوة إصلاحية بقدر ما كانت غايتها إنقاذ المجلس الحالي فقط من عملية الحل.

وتقدم النواب بـ8 مقترحات نحو المادة (74)، فكان المقترح الأول الذي قدمه النائب محمد زريقات رئيس كتلة العدالة والتغيير باسم كتلته وبالاشتراك مع كتلة الجبهة الوطنية الموحدة، يتضمن تعديلاً على الفقرة (1) من المادة (74) من الدستور، حيث أن المادة وفق مشروع التعديل تنص على "إذا حُلَّ مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه". وقد رأت الكتلتان في هذه المادة، وبدعم من عشرات النواب، مدخلاً للتضييق على الصلاحيات الممنوحة لحل المجلس.

وكان الهدف الأساسي للمقترح النيابي تحصين المجلس السادس عشر على ما يبدو، وإن كان النواب تناغموا مع تصريحات رئيس الحكومة بأنهم يشرعون لدولة وليس لمجلس محدد أو حكومة بعينها. فما تقدم به المقترح ينص على: "إذا حُلَّ مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه"، ما يعني أن المجلس الحالي سيكون محمياً من الحل، بينما

يمكن للملك أن يحل مجالس لاحقة، فالنص لا يلغي الحل بالكامل وإنما سيمنع حل المجلس الحالي كون المجلس السابق (الخامس عشر) تم حله.

ولفت رئيس اللجنة القانونية عبد الكريم الدغمي إلى أن هذا المقترح يتعارض مع المادة (34) من الدستور التي تنص على: "للملك أن يحل مجلس النواب"، بمعنى أن هذا المقترح لا يحسن المجلس الحالي من الحل، وإنما يحسن المجلس القادم، موضحاً أن المقترح المطروح "غير مناسب لهذه المادة". وبعد جدال طويل تحت قبة البرلمان كاد المقترح يؤخذ به، إذ صوّت لصالحه 75 نائباً وسط غياب 14 نائباً، وامتناع نائب واحد عن التصويت، ومخالفة 30 نائباً. ولو كان هناك التزام بحضور جلسات التعديلات الدستورية من جانب النواب لربما تغيرت نتيجة التصويت، إذ كان المقترح يحتاج إلى 5 أصوات أخرى فقط لنجاحه.

وتقدم النائب أنور العجارمة بمقترح نيابي آخر ينص على: "لا يُحل مجلس النواب إلا لظروف قاهرة"، لكن مقترحه فشل. وتقدم رئيس اللجنة القانونية عبد الكريم الدغمي بمقترح يتضمن ألا يُسمح لرئيس الوزراء الذي حُلَّ مجلس النواب في عهده بأن يكلف بتشكيل الحكومة التالية، بينما تقدم النائب بسام حدادين بمقترح للفقرة الأولى لتصبح: "إذا حُلَّ مجلس النواب لسبب ما، فوجب تبيان أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه"، بينما تقدمت النائبة عبلة أبو علبه بمقترح يتضمن إجراء الانتخابات النيابية بوقت مبكر في ظل الحكومة الانتقالية.

وتقدم النواب بمقترح توافقي بين كتلة العمل وكتلة الشعب وكتلة المستقبل إضافة إلى المستقلين، ينص على: "إذا حُلَّ مجلس النواب، وجب بيان الأسباب، ولا يجوز حل المجلس الذي يليه إلا لأسباب مهمة ومبررة"، لكن هذا المقترح فشل أيضاً، إلا أن مقترح كتلة المستقبل الذي توجه به النائب وصفي السرحان كان له النصيب الأكبر في إدخاله ضمن عملية التصويت على المادة ونجاحه، وهو ينص على: "لا يجوز حل مجلس النواب إلا لأسباب واقعية وظروف طارئة، وإذا حُلَّ مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه، وتستقيل الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها في الحكومة التي تليها".

سادساً: الفصل السابع (السلطة القضائية)

يبين الجدول مواد الفصل السابع التي خضعت للتعديل الدستوري للمرة الأولى العام 2011. ويتناول هذا الفصل "السلطة القضائية".

وقد وصلت أعلى نسبة حضور أثناء التصويت على مواد الفصل السابع من الدستور الأردني عند المادة (110)، حيث بلغت 93%، تلتها المادة (101) التي وصلت نسبة الحضور عند التصويت عليها 88%، في حين وصلت نسبة الحضور 87% عند التصويت على المادة (98)، وكانت أدنى نسبة حضور عند التصويت على المادة (100)، إذ بلغت 84%.

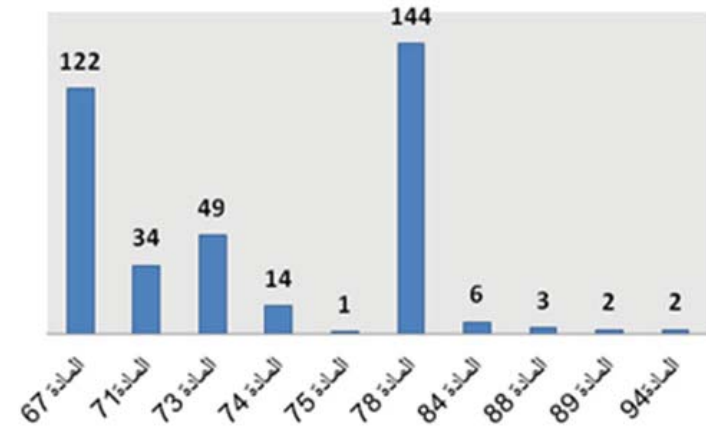
عدد المرات التي خضعت فيها المادة للتعديل الدستوري	مواد الفصل السابع
مرة واحدة، 2011	المادة (98)
مرة واحدة، 2011	المادة (100)
مرة واحدة، 2011	المادة (101)
مرة واحدة، 2011	المادة (109)
مرة واحدة، 2011	المادة (110)

وقد تقدم النواب بـ 11 مقترحاً نيابياً حول المادة (101) التي تنص على: "لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب والاتجار بالمخدرات". حيث تقدمت كتلة التغيير والعدالة بمقترح يتضمن شطب كلمة "الإرهاب"، في حين تقدم النائب مفلح الخزاعلة بمقترح ينص على إضافة: "والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وتزوير العملة"، ووافقه في ذلك النائب مرزوق الدعجة الذي دعا إلى إضافة "تزييف العملة". وكانت معظم المقترحات التي تقدم بها النواب تتضمن شطب كلمات وتعابير من مثل "الإرهاب"، أو الاستعاضة عن "الاتجار بالمخدرات" بـ "جرائم المخدرات"، أو إضافة تعابير مثل: "تزييف العملة"، "الفتنة وتزييف العملة"، "جرائم المخدرات وتزوير العملات" و"غسيل الأموال".

وبهذا القرار، يُلزم مجلس النواب الملك بعدم تكليف رئيس الوزراء الذي يُحلّ مجلس النواب في عهده بتشكيل الحكومة التالية، ما عدّه بعض النواب تقليصاً لصلاحيات الملك. وقد أدى ذلك إلى إعادة التصويت على المادة (74) تبعاً للمقترح الحكومي في الجلسة النهائية للتعديلات الدستورية.

وصل أعلى مجموع للمخالفات على المادة (78) إلى 144 مخالفة أثناء التصويت على ثلاث مراحل للمادة، تلتها المادة (67) التي وصل مجموع المخالفات فيها إلى 122 مخالفة أثناء التصويت على ست مراحل، بينما جاءت المادة (73) بـ 49 مخالفة للتصويت على المقترح الحكومي، تبعثها المادة (71) بمجموع مخالفات بلغ 34 مخالفة عند التصويت على قرار اللجنة القانونية، في حين وصل مجموع المخالفات عند المادة (74) إلى 14 مخالفة خلال التصويت على قرار اللجنة القانونية.

مجموع المخالفات المقدمة خلال عملية التصويت على مواد الفصل السادس



كما دعا نواب إلى إعادة صياغة البند (2) ليصبح: "تشكّل في القانون محكمة مدنية خاصة يقتصر اختصاصها على جرائم الخيانة العظمى والتجسس وغسل الأموال وتزيف العملة"، وشطب عبارة "الاتجار بالمخدرات" والاستعاضة عنها بـ "جميع قضايا المخدرات"، وإضافة "جرائم الفتنه الداخلية"، وشطب كلمة "العظمى"، وإضافة "ومتعاطيها" بعد كلمة "المخدرات".

وكان أعلى مجموع للمخالفات موجّهاً ضد المادة (110)، إذ بلغ 147 مخالفة منها 54 مخالفة للمقترح الحكومي، و46 مخالفة لمقترح عبد الله النصور، و47 مخالفة لمقترح اللجنة القانونية. أما المادة (101) فقد حصدت 86 مخالفة مقسمة تبعاً لمراحل التصويت، بحيث حظي مقترح اللجنة القانونية بـ 68 مخالفة، ووجّه المقترح الحكومي بـ 18 مخالفة.

سابعاً: الفصل الثامن (الشؤون المالية)

شهدت الجلسات النيابية نسبة حضور عالية جداً عند التصويت على مواد هذا الفصل، إذ وصلت نسبة الحضور عند التصويت على المادة (112) مثلاً 90 %، بينما بلغت النسبة 86 % عند التصويت على المادة (119).

وقدّمت سبعة مقترحات على المادة (112). أحدها تقدّم به كل من النواب: خليل عطية وخلف الهويميل وتامر بينو وعبد الرحيم البقاعي وخلف الزيود وأحمد حرارة، وينص على: "أن يقدم الحساب الختامي لمجلس الأمة خلال 6 شهور من انتهاء السنة المالية"، بينما اقترح النائب مرزوق الدعجة إضافة كلمة "مشروع" قبل كلمة "الموازنات"، في حين تقدم النائب خير الله العقرباوي بنص "تقديم الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة لمجلس النواب بعد انتهاء السنة بـ 6 شهور"، ونص مقترح النائب أنور العجارمة على: "يقدم مشروع قانون الموازنة العامة وقانون المؤسسات المستقلة بعد انتهاء السنة المالية بشهر واحد على الأقل، ويقدم لمجلس الأمة الحسابات الختامية في نهاية شهر تموز من كل عام".

وتم تقديم مقترحات من قبل كتلة التغيير والعدالة والجهبة الأردنية الموحدة والتجمع الديمقراطي ومستقلين، كما قدّم مقترح من النواب محمد الحلايقة وعلي الخلايلة ومحمد

الدويب، ومقترح آخر من النواب أيمن المجالي وعبد الرحيم الحناقطة ينص على: "تقدم الحسابات الختامية خلال 6 شهور من انتهاء السنة المالية، ويسري هذا النظام على قانون الموازنات العامة والوحدات الحكومية". وفي النهاية، تم التصويت على المادة (112) ضمن مقترح توافقي بين النواب.

أما المادة (119)، فقد وصل مجموع المقترحات النيابية المقدمة عليها أربعة مقترحات. إذ اقترح النائبان خليل عطية ومرزوق الدعجة إضافة عبارة "أداء الوزارات والوحدات الحكومية"، واقترح النواب علي الخلايلة وأحمد القضاة وخالد الفناطسة وضع "و" بدلاً من "أو"، واقترح النائبان مفلح الخزاعلة ومحمد الحلايقة نصاً يقول: "يقدم ديوان المحاسبة تقريراً عاماً لمجلس النواب والأعيان يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته عند البدء بكل دورة عادية"، واقترح النائب عبد الرحمن الحناقطة وكتلة العمل الديمقراطي العودة إلى النص الأصلي من الدستور. ثم وُضع مقترح توافقي ينص على: "يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته، وذلك عند بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك".

إلا أن مجموع المخالفات على المواد كان قليلاً عند التصويت، حيث بلغت مخالفات المادة (112) أربع مخالفات عند التصويت على المقترح التوافقي، بينما وصلت إلى سبع مخالفات عند التصويت على المادة (119) تبعاً لمقترح اللجنة القانونية.

ثامناً: الفصل التاسع (مواد عامة)

خضعت المادتان (122) و(128) من هذا الفصل للتعديل الدستوري للمرة الأولى في العام 2011، وبلغت نسبة الحضور النيابي عند التصويت على الأولى 88 %، وعلى الثانية: 84 %.

وقدّمت أربعة مقترحات نيابية للمادة (128)، إذ اقترح النواب بسام العمري وريم بدران وردينة العطى وعبد الجليل سليمان أنه "لا يجوز إسقاط قوانين التي تحد من الحقوق والحريات الواردة في الدستور"، واقترح النائبان محمد الحلايقة وعلي الخلايلة: "لا تُسمح

الدعوى بعدم دستورية التشريعات التي قد تكون قد تأخرت دستوريته نتيجة هذه التعديلات إلى 6 أشهر". وقُدِّمَ مقترح توافقي للفقرة الأولى ينص على تعديل نهاية الفقرة لتصبح "بجوهر هذه الحقوق"، وقدم النائب ممدوح العبادي مقترحاً للفقرة الثانية، إلا أنه تم سحب جميع المقترحات والتصويت على مقترح توافقي بين النواب. ولم تقدِّم أي مخالفة على المادة (122)، بينما بلغ مجموع المخالفات المقدمة على المادة (128) 18 مخالفة على المقترح التوافقي.

الفصل الثالث

قراءة تحليلية في الدور الرقابي لمجلس النواب السادس عشر

قضية الكازينو

قضية الكازينو

تعود قصة الكازينوهات في الأردن إلى العام 2003 الذي بدأت فيه قصة «كازينو العقبة» في الأيام الأخيرة لحكومة المهندس علي أبو الراغب الثالثة، إذ أرسل رئيس منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (وزير النقل ووزير المالية بالوكالة حينئذ) نادر الذهبي خطاباً لرئيس الحكومة يبلغه فيه بنتائج مفاوضات مع شركة (Iris Corporation Investment Ltd) لإقامة فندق سياحي يشتمل على «صالة كازينو» بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، على أن تُمنح الحكومة ما نسبته 20 % من عوائد الفندق.

حكومة فيصل الفايز (2003)

حكومة علي أبو الراغب (2003)

أربع رؤساء حكومات عقدوا اتفاقات تتعلق
بالكازينو في الفترة من 2003 حتى 2008

حكومة نادر الذهبي (2008)

حكومة معروف البخيت (2007)

وفي عهد حكومة فيصل الفايز التي تلت حكومة أبو الراغب اكتملت خيوط القصة، بموافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية وتفويض الذهبي للتوقيع عليها، وبناء على ذلك جرى توقيع الاتفاقية في كانون الأول (ديسمبر) 2003 من قِبَل رئيس المنطقة الاقتصادية الخاصة في العقبة نادر الذهبي، ومفوض الاستثمار فيها عماد فاخوري من جهة، والمستثمر خالد صبيح المصري، ومدير فندق «أيلة» في العقبة سهل دودين من جهة أخرى. ونصّت الاتفاقية على غرامات مالية تترتب على الحكومة الأردنية في حال إلغائها.

وفي عهد حكومة د. معروف البخيت الأولى، أرسل وزير السياحة والآثار أسامة الدباس خطاباً لرئيس الوزراء يقترح فيه فتح المجال أمام المستثمرين لفتح صالات «كازينو» يمكن ترخيصها وفق قانون السياحة، «بهدف تشجيع السياحة الوافدة، وللأهمية الاقتصادية

للقطاع السياحي والاقتصادي»، فأوعز الخيت للدباس باستدراج عروض لإقامة «كازينو» بالأردن. وقد استدرج الدباس ثلاثة عروض:

1 - عرض من شركة (Casino Austria International) بتاريخ 4 أيار (مايو) 2007، موجّه إلى وزير السياحة والآثار تبدي فيه رغبتها بإقامة «كازينو» في الأردن، وتقترح نسباً مالية كعائد للحكومة على إيرادات «الكازينو».

2 - عرض من شركة (Empire) بتاريخ 14 حزيران (يونيو) 2007، موجّه إلى وزير السياحة والآثار، تبدي فيه رغبتها بإقامة «كازينو» في الأردن، وتقترح نسبة مالية كعائد للحكومة على إيرادات «الكازينو».

3 - عرض من شركة (Oasis) بتاريخ 14 حزيران (يونيو) 2007، موجّه إلى وزير السياحة والآثار، تبدي فيه رغبتها بإقامة «كازينو» في الأردن، وتقترح نسباً مالية كعائد للحكومة على إيرادات «الكازينو».

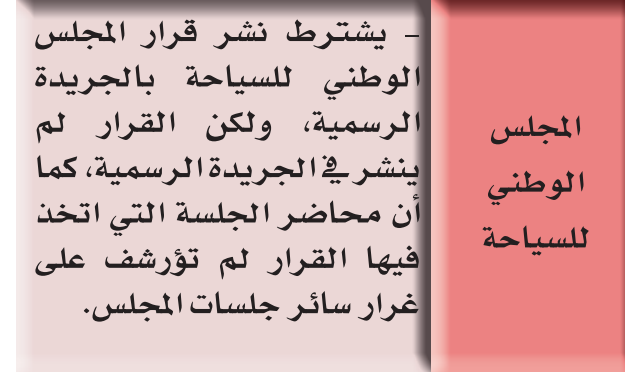
وقد وافق رئيس الوزراء د. معروف البخيت على اتفاقية إنشاء الكازينو في منطقة البحر الميت، وقام بإعطاء الموافقة لوزير السياحة والآثار أسامة الدباس وتفويضه بالتوقيع على الاتفاقية مع شركة (Oasis).

اسم المشروع: كازينو البحر الميت

المستثمر: شركة «الواحة» (Oasis Holding Investment Ltd)، شركة سياحية استثمارية مسجلة في لندن ويملكها رجل أعمال بريطاني الجنسية من أصل كردي.

الاتفاقية: في نهاية آب (أغسطس) 2007 بدأ الحوار حول اتفاقية الكازينو بين الحكومة الأردنية وشركة «الواحة» (Oasis) البريطانية. وقد أصدر المجلس الوطني للسياحة بتاريخ 28 آب (أغسطس) 2007، واستناداً للمادة 2/8 من قانون السياحة لسنة 1988، قراراً بعدّ نشاط «الكازينو» من ضمن المهن السياحية المعمول بها بالقانون المذكور، وفي 28 آب (أغسطس) 2007 صدر قرار مجلس الوزراء رقم (5287) المتضمن الموافقة على

اتفاقية إقامة «الكازينو» في منطقة البحر الميت، بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة «الواحة» (Oasis Holding Investment Ltd).



وتم تفويض وزير السياحة والآثار أسامة الدباس بالتوقيع على الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، بما في ذلك إصدار التعليمات اللازمة، وذلك بحسب خطاب من رئاسة الوزراء بتاريخ 10 أيلول (سبتمبر) 2007، ووقعت الاتفاقية بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2007، وقد مُنحت شركة «الواحة» (Oasis) بموجبها رخصة إقامة «كازينو» في منطقة البحر الميت، وآخر في منطقة جسر الشيخ حسين.

• أبرز بنود اتفاقية «الكازينو»

1 - المدة الأولية للاتفاقية (50) سنة، يبدأ احتسابها من تاريخ افتتاح أول «كازينو» للجمهور، وأن تكون مدة أول (10) سنوات من هذه الاتفاقية حصرية لصالح شركة «الواحة» (Oasis) في المنطقة الممتدة من جنوب البحر الميت وحتى شماله، وهي منطقة تقع ضمن اختصاص سلطة وادي الأردن.

2 - يحق للشركة فتح «كازينو» واحد في منطقة البحر الميت كمرحلة أولى، ثم يحق لها كمرحلة ثانية فتح «كازينو» ثانٍ في منطقة المعبر الشمالي (جسر الشيخ حسين)، وتكون المرحلة

الثانية بموافقة وزارة السياحة والآثار، وبشرط ألا تمتنع الوزارة عن إصدار هذه الموافقة لسبب غير معقول.

3 - تملك الشركة قطعة أرض بمساحة (100) دونم تقريباً في منطقة البحر الميت، شريطة أن يكون لهذه الأرض تماس مع الشارع الرئيس وخدمات الماء والكهرباء والهاتف وغير ذلك.

4 - يخضع مشغل «الكازينو» الذي تقترحه الشركة، لموافقة وزارة السياحة والآثار، وتلتزم الشركة بإقامة «الكازينو» وافتتاحه خلال (30) شهراً، ويقام «الكازينو» الأول في منطقة البحر الميت.

5 - تضمنت الاتفاقية العوائد والرسوم التي ستقاضاها الحكومة من الشركة، ونصاً يمنع الحكومة أو أي جهة ذات اختصاص من إصدار أي قانون أو نظام أو قرار من شأنه مصادرة أي حق من حقوق الشركة المتعلقة بـ«الكازينو»، مثل الأرض والمباني والإيرادات.

6 - إذا لم ترفض الحكومة الأردنية تسمية المشغل الذي تقترحه شركة «الواحة» (Oasis) خلال (15) يوم عمل، فإن الحكومة الأردنية تعدّ موافقة حكماً على هذه التسمية.

7 - جاء في الاتفاقية أن للشركة حق المطالبة بالتعويض عمّا أنفقته على المشروع والخسائر التي تكبدتها وعن الربح الفائت (Future Lost Revenues)، إذا أخلت الحكومة أو أي من مؤسساتها بأحكام الاتفاقية.

8 - نصت الاتفاقية على أن القانون واجب التطبيق هو القانون الإنجليزي، وفي حال حدوث خلاف بين الفريقين، تتم إحالته إلى التحكيم في مدينة لندن ووفق أحكام القوانين الإنجليزية. أي أن الاتفاقية تسمو على القوانين الأردنية في حال التعارض، وأن أي قانون جديد أو نظام أو قرار يصدر في الأردن، لن يكون له أثر في أحكام الاتفاقية.

9 - لم تتضمن الاتفاقية أي نص يجيز للحكومة إنهاءها. وحتى لو ارتكبت الشركة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الاتفاقية لا تحتوي أي نص يجيز للحكومة الأردنية إرسال إشعار بإنهاء الاتفاقية لوقوع الإخلال.

(Oasis) لإعلامها (خلال المدة التعاقدية) بأن الحكومة الأردنية سوف تحتاج إلى مراجعة لهذا المشروع بمجمله، كما تلزمها مناقشة مواد الاتفاقية بأكملها، لذلك «نطلب من الشركة وقف أي عمل في هذا الموضوع» بحسب ما جاء في الخطاب.

وفي مطلع كانون الأول (يناير) 2007 قامت الحكومة الأردنية بتكليف فريق من المحامين الإنجليز لدراسة الاتفاقية، وتقديم الرأي والمشورة حول أفضل الطرق لإنهاء أو فسخها أو إلغاء ترخيص النشاط السياحي الوارد فيها، وكان رأي المحامين أن إنهاء الاتفاقية من جانب الحكومة يمنح الشركة حق المطالبة بتعويضات باهظة عن الخسائر اللاحقة بها والربح المحتمل الفائت. إذ يترتب على الحكومة بحسب القانون الإنجليزي دفع مبلغ (مليار) دينار للشركة بناء على بنود الاتفاقية بحسب ما ذهبت إليه وزيرة السياحة والآثار مها الخطيب.

• اتفاقية التسوية:

تولت حكومة الذهبية عقد لقاءات مع المستثمرين بهدف الوصول إلى تسوية، بعد أن تلقت الحكومة إشعاراً من محامي شركة «الواحة» (Oasis) حول إجراء قضائي ضد الأردن أمام محاكم بريطانيا. إذ اجتمع رئيس الوزراء مع مالك الشركة في 24 آذار (مارس) 2008، ما أفضى إلى اتفاقية تسوية ودية تم التوقيع عليها في 1 نيسان (إبريل) 2008، جاء في بنودها أنها معدلة لأحكام الاتفاقية، وتمت الموافقة على اتفاقية التسوية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 27/11/6278 بتاريخ 3 نيسان (إبريل) 2008.

• أبرز بنود الاتفاقية

- 1- تجميد ترخيص إنشاء «الكازينو»، وتعليقه على الموافقة المستقبلية للحكومة.
- 2- إذا قررت الحكومة مستقبلاً، إقامة «الكازينو» في منطقة البحر الميت أو منطقة جسر الشيخ حسين، يكون للشركة حق الأفضلية لإقامة «الكازينو» وفق الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية «الكازينو» الأولى الموقعة بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2007، وعلى أن تكون مدة الحصرية (5) سنوات فقط.

وقد قرر مجلس الوزراء في 30 تشرين الأول (أكتوبر) 2007، تخصيص قطع الأراضي في منطقة (Zone 6) والبالغة مساحتها الإجمالية (100) دونم، من أجل إنشاء المشروع السياحي لشركة «الواحة» (Oasis) عليها. وذلك كما جاء في القرار رقم (2545).

وفي 6 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007 صدر قرار مجلس الوزراء رقم (5872) متضمناً تأجيل العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (5287) المتضمن الموافقة على اتفاقية إقامة «الكازينو»، إلى إشعار آخر. أما في حال العمل بالقرار، فإنه يتوجب على وزير السياحة والآثار الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الوزراء وفي التاريخ نفسه أرسلت شركة «الواحة» (Oasis) خطاباً إلى وزير السياحة والآثار لتسمية شركة (CAMG) كمشغل لـ«الكازينو» في منطقة البحر الميت، وقد تسلمت الوزارة هذا الخطاب في 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007.

وفقاً لأحكام الاتفاقية البند (9)، إذا لم ترفض الحكومة الأردنية تسمية المشغل الذي تقترحه شركة «الواحة» خلال (15) يوم عمل، فإن الحكومة الأردنية تعتبر موافقة على هذه التسمية.

وعندما تشكلت حكومة جديدة برئاسة المهندس نادر الذهبي في 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007، كان مشروع «الكازينو» بمثابة مفاجأة في وجهها، فقد طالبت شركة «الواحة» (Oasis) في الأيام الأولى لحكومة الذهبي بتنفيذ الاتفاقية، ما دفع الذهبي إلى دعوة الشركة إلى وقف جميع الإجراءات الخاصة بالمشروع، حتى تتم مراجعة الاتفاقية، عبر خطاب وجهه إليها.

وفي 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007 قامت وزيرة السياحة والآثار مها الخطيب بإرسال خطاب إلى شركة «الواحة»

الدستور الأردني المادة (33)

المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

3 - يحق للشركة استئجار الأرض الأصلية المخصصة لمشروع «الكازينو» بموجب الاتفاقية الأولى، وبمساحة تقارب (100) دونم تقع على الجانب الشرقي للطريق الساحلية للبحر الميت، لغايات إقامة مشروع سياحي (من دون «كازينو»)، وبعد مرور (3) سنوات على الاستئجار، وبشرط أن تتفق الشركة على تطوير الأرض مبلغ (8.75) مليون دولار. ويكون للشركة حق شراء هذه الأرض بسعر (25) ألف دينار للدونم الواحد.

4 - وللشركة أيضاً حق استئجار قطعة أرض أخرى بمساحة (50) دونماً في منطقة البحر الميت لغايات إقامة مشروع سكني (عقاري)، وبعد مرور (3) سنوات على الاستئجار، بشرط أن تتفق الشركة على تطوير هذه الأرض مبلغ (3.5) مليون دولار. ويكون للشركة حق شراء هذه الأرض بسعر (15) ألف دينار للدونم الواحد.

5 - إذا تأخرت الحكومة عن تنفيذ التزاماتها لأكثر من (90) يوماً، يكون للشركة حق المطالبة بالتعويض بواقع عشرة آلاف دينار شهرياً.

6 - تسمو الاتفاقية على القوانين الأردنية في حال التعارض، وإن أي قانون جديد أو نظام أو قرار يصدر في الأردن لن يكون له أثر في أحكام الاتفاقية، وإن الاتفاقية محكومة بالقانون البريطاني، وإن النزاع حولها يُفصل فيه تحكيمياً، ومكان التحكيم في مدينة لندن. لم يتم تنفيذ اتفاقية التسوية التي جرى التوقيع عليها، ولم يتم التنازل عن أي أرض للشركة، كما لم يتم توقيع عقود الإيجار. وقد طالبت الشركة بتنفيذ الاتفاقية، لكن حكومة الذهبية لم تُبَدِ أي استجابة إزاء ذلك. ثم تم التباحث مرة أخرى بين أطراف الاتفاقية لتعديلها من جديد على أساس:

1 - الاستمرار بتجديد ترخيص «الكازينو»

2- بدلاً من البدء باستئجار الأرض، يتم بيع ما مساحته (117) دونماً للشركة بسعر (25) ألف دينار للدونم الواحد، لإقامة مشروع سياحي أو عقاري عليها (من دون «كازينو»)، مع إمكانية إفرازها بعد أن تتفق الشركة مبلغ (8.75) مليون دولار عليها لأغراض التطوير. لكن اتفاقاً لم يتم التوصل إليه بهذا الشأن.

ثم قامت حكومة سمير الرفاعي التي تشكلت في 9 كانون الأول (ديسمبر) 2009

بسلسلة مفاوضات سرية مع ممثلي الشركة لتفادي المنازعات القضائية، وإنهاء الاتفاقيات السابقة بحيث يتنازل المستثمر عن جميع حقوقه الناتجة عن تلك الاتفاقيات، وقد توصل الطرفان أواخر أيام حكومة الرفاعي الثانية إلى اتفاق وشيك يقضي بدفع الحكومة تعويضاً للمستثمر لم يحدّد قدره.

لكن الحكومة تغيرت، وتولى د. معروف البخيت رئاسة الحكومة الجديدة، وكان أول قرار لحكومته التي تشكلت في 9 شباط (فبراير) 2011، إحالة ملف «الكازينو» إلى هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 12 شباط (فبراير) 2011.

• إحالة الملف إلى هيئة مكافحة الفساد

أحال رئيس الوزراء د. معروف البخيت في 12 شباط (فبراير) 2011 ملف اتفاقية ترخيص «الكازينو» الذي كان سيقام في البحر الميت أثناء حكومته الأولى، بالتعاون مع شركة «الواحة» (Oasis)، إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد لدراسة الملف والتحقق وإجراء المقتضى. وقد استمعت هيئة مكافحة الفساد في 10 نيسان (إبريل) 2011 لأقوال رئيس الوزراء د. معروف البخيت في القضية، ليكون البخيت أول رئيس وزراء أردني يمثل أمام هيئة مكافحة الفساد.

وقامت الهيئة بجميع إجراءات جمع البيانات والأدلة، والاستماع إلى أقوال الأشخاص ذوي العلاقة، وكشفت التحقيقات الأولية التي أجرتها الهيئة وجود مخالفات وتجاوزات قانونية من قِبَل الوزراء المختصين ترقى إلى وجود «شبهة فساد» في القضية.

وقررت الهيئة خلال الاجتماع الذي عقده في 27 نيسان (إبريل) 2011 إحالة الملف إلى مجلس النواب، بوصفه صاحب الصلاحية بتوجيه الاتهام للوزراء على ما يُنسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم سنداً لأحكام المادتين (55) و(56) من الدستور الأردني.

لكن رئيس مجلس النواب فيصل الفايز طلب رسمياً من هيئة مكافحة الفساد «سحب» ملف التحقيق في قضية «الكازينو» الذي أرسلته إلى المجلس، مشيراً إلى أن التحقيق في القضية

من خلال تحويلها من الهيئة إلى المجلس «يدخل في نطاق الشبهة الدستورية»، انطلاقاً من أن مجلس النواب -لا هيئة مكافحة الفساد- هو المكلف دستورياً بمحاكمة الوزراء والتحقيق معهم.

ووجه مجلس النواب خطاباً إلى هيئة مكافحة الفساد يعيد بموجبه جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بملف «الكازينو»، ويبيّن فيه رئيس مجلس النواب عدم اختصاص الهيئة بالتحقيق في القضية.

وبناء على الوقائع السابقة، أصدرت هيئة مكافحة الفساد بياناً في 5 أيار (مايو) 2011 حول قضية «الكازينو»، تضمّن إشارات إلى نصوص مواد في قانون الهيئة وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية، تُبيّن صلاحيات الهيئة ونطاق عملها ومسؤولياتها. ومن ذلك:

- ما جاء في المادة (16) من قانون هيئة مكافحة الفساد، من أن لرئيس الهيئة وأعضاء مجلس الهيئة صفة الضابطة العدلية لغايات قيامهم بمهامهم. وأجاز القانون للمجلس صلاحية منح هذه الصفة لأي موظف في الهيئة.

- ما جاء في المادة (17) من القانون، من أن للهيئة صلاحية طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت.

- ما جاء في المادة (7) من القانون، من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ومهامها، صلاحيات التحري عن الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك. كما أن لها الحق في الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومنع السفر، وطلب كف اليد عن العمل.

- ما جاء في المادة (6) من القانون، حول سريان الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءات خاصة للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً.

وحيث أنه قد يصعب منذ البداية الجزم في ما إذا كان مرتكب فعل الفساد هو وزير أم موظف من رتبة أدنى، أو أن القضية تحتوي وزيراً أو وزراً بالإضافة إلى من لا يحمل هذه الصفة، كما أنه قد يصعب منذ البداية الجزم بأن ما قام به وزير متهم يقع ضمن مهام عمله كوزير أم لا، فإنه لا بد من البحث أولاً في أي ملف يحال إلى الهيئة للكشف عما إذا كان يتعلق بوزير أم لا.

● ما جاء في المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكلين إليها أمر معاقبتهم.

وأضاف بيان الهيئة أن رئيس الوزراء معروف بالبخيت قام بإحالة ملف «الكازينو» إليها، وأن الهيئة تدرك كل الإدراك نصوص الدستور التي «تعقد» اختصاص اتهام الوزراء والتحقيق معهم بمجلس النواب، لذا قامت الهيئة بجمع البيانات وسماع الشهود المتعلقة بهذا الملف الذي يحتوي عدداً من الأشخاص من بينهم لجان حكومية ومستثمرون لا يحملون رتبة وزير.

وأوضح البيان أن الهيئة عندما توصلت إلى أن البيانات المقدمة إليها تشير إلى أن هناك «شبهات فساد» متعلقة بوزراء، قررت التوقف عن استكمال التحقيق ولم تستجوب أيّاً من الوزراء أصحاب العلاقة، وأرسلت الملف بجميع محتوياته إلى مجلس النواب، الجهة المختصة دستورياً باتهام الوزراء، وذلك بحسب ما جاء في المادة (56) من الدستور.

● الإجراءات التي قامت بها هيئة مكافحة الفساد، بحسب بيانها :

1 - في 13 شباط (فبراير) 2011 أحال رئيس الوزراء ملف قضية «الكازينو» على هيئة مكافحة الفساد لغايات إجراء المقتضى القانوني.

2 - لدى تدقيق الملف، تبين أنه خلا من توضيح العديد من الأمور الخاصة بالإجراءات التي تمت لغايات التعاقد مع الشركة لتنفيذ مشروع «الكازينو».

3 - باشرت الهيئة مهمة جمع البيانات والوثائق من وزارات عدة مثل وزارة السياحة والآثار ووزارة العدل، ومن دار رئاسة الوزراء.

4 - عملت الهيئة على الاستماع إلى أقوال أعضاء في المجلس الوطني للسياحة، والذين قاموا بالتوقيع على القرار الخاص بحدّ نشاط «الكازينو» ضمن المهن السياحية، لغايات التعرف على ظروف إصدار هذا القرار والتأكد من صحته.

5 - قامت الهيئة بالاستماع إلى أقوال منظمي دراسة العروض المالية المقدمة من الشركات المهتمة للتعرف على مؤهلاتهم، حيث تبين عدم توافر الحد الأدنى المطلوب فيهم لدراسة العروض.

6 - قامت الهيئة بالاستماع إلى أقوال عدد من الوزراء الذين حضروا جلسة مجلس الوزراء التي تم بموجبها تفويض وزير السياحة والآثار بتوقيع الاتفاقية، للتعرف على ظروف إصدار القرار، ومعرفة سبب تغيب بعض الوزراء عن الجلسة رغم وجودهم داخل البلاد. كما تم الاستفسار من عدد من موظفي رئاسة الوزراء حول الظروف التي حالت دون توقيع قرار المجلس من قبل ثلاثة وزراء على الرغم من وجودهم داخل البلاد وعلى رأس عملهم.

7 - قامت الهيئة بالاستماع إلى أقوال مالك الشركة الموقّعة على العقد، للتعرف على الظروف التي أحاطت بتوقيع العقد، ومحاولة الكشف عن أيّ مخالفات أو شبهات أحاطت بالآليات التي أتت لغايات التوقيع مع الشركة.

المادة (56)

لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي.

المادة (55)

• يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

8 - قامت الهيئة بمخاطبة رئاسة الوزراء وطلبت صورة عن الاتفاقية التي أرسلت إليها لغايات إصدار قرار مجلس الوزراء وتفويض وزير السياحة والآثار بتوقيعها، ومقارنتها بالاتفاقية التي تم توقيعها فعلاً، حيث تم الكشف عن وجود اختلافات بين الاتفاقيتين.

• لجنة التحقيق النيابية:

تشكلت لجنة التحقيق النيابية في قضية «الكازينو» بعد خلاف بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد بشأن الجهة التي لها حق التحقيق في القضية، وقد تمسك مجلس النواب (بحضور «الأعيان») بحقه في التحقيق استناداً لأحكام الدستور الذي يحصر حق محاكمة الوزراء بالبرلمان.

وقرر مجلس النواب في جلسته بتاريخ 9 آذار (مارس) 2011 تشكيل لجنة تحقيق في القضية «من النواب: خليل عطية (رئيساً)، محمد الردايدة (مقرراً)، عبدالله النصور، صالح اللوزي، عبد الرحيم البقاعي، شريف الرواشدة سامي بني ليث (أعضاء).

وقد استمعت اللجنة لأقوال عدد من المعنيين بهذه القضية في الاجتماع الذي عقده بتاريخ 12 أيار (مايو) 2011، إذ قامت اللجنة بدراسة الملف دراسة مستفيضة، وعقدت اجتماعات متواصلة ومكثفة للاستماع إلى «جميع الشهود»، وأطلعت على «جميع الوثائق المتعلقة بالقضية»، بحسب تقرير اللجنة، لتكوين صورة واضحة حولها قبل إصدار أي قرار.

وبعد انتهاء اللجنة من عملها، قام رئيسها النائب خليل عطية بتسليم رئيس مجلس النواب فيصل الفايز تقريرها النهائي في 7 حزيران (يونيو) 2011، متضمناً التوصيات والنتائج التي توصلت إليها.

وقد عقد رئيس اللجنة مؤتمراً صحفياً في مجلس النواب يوم الأربعاء 8 حزيران (يونيو) 2011، قال فيه إن التحقيق توصل إلى سلسلة إدانات محددة بموجب أحكام القانون، وإن قضية «الكازينو» شهدت إخلالاً بواجبات الوظيفة من قبل مسؤولين سابقين، وإساءة مباشرة لاستخدام السلطة، وتضمنت الحث باليمين، والتزوير، وإخفاء وثائق مهمة، ومخالفة أنظمة العطاءات.

وأضاف عطية أن اللجنة كشفت عن مخالفة متطلبات الشفافية، وعرقلة سير العدالة، ومخالفة قانون السياحة، إضافة الى وجود مخالفات للمعايير الأخلاقية والإدارية والأدبية المفترضة. وأوضح أن اللجنة استمعت لأقوال وشهادات العديد من الشخصيات، حيث شملت جلسات الاستماع القانونية كل من ورد اسمه في سجلات القضية، والعشرات من الشهود الذين كان بينهم العشرات من المسؤولين السابقين، وجميع أعضاء المجلس الوطني للسياحة، وجميع أفراد الطاقم الإداري المعاون من ذوي الصلة بالقضية.

وتابع عطية بقوله إن اللجنة انتهت من واجباتها، ووضعت النواب بصورة أعمالها طوال الأسابيع الأربعة التي مارست أعمالها فيها، مشيراً إلى أن اللجنة تفحصت بحرص وطني ومسؤول، كل أوراق هذه القضية ووثائقها وحيثياتها، للإحاطة بجميع التفاصيل والحيثيات. وقد تبنت اللجنة مذكرةً نيابية وقّعها 87 نائباً تطالب بإدراج تقرير اللجنة على جدول أعمال الدورة الاستثنائية للمجلس بهدف تحقيق الأغلبية النيابية لهذا الطلب استناداً لأحكام الدستور.

وقامت الأمانة العامة لمجلس النواب بتوزيع تقرير اللجنة على جميع النواب في 26 حزيران (يونيو) 2011 بهدف الاطلاع عليه، لمناقشته في الجلسة المقرر عقدها في اليوم التالي.

وقد أعلنت كتلة التغيير النيابية في بيان أصدرته مساء 26 حزيران (يونيو) 2011 عن تأييدها لما جاء في تقرير اللجنة، من اتهام لرئيس الوزراء د.معروف البخيت والوزراء المعنيين في القضية. وفي ما يلي نص البيان:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، و أن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة).

من منطلق قسمنا هذا، ووفاء لمن حملونا أمانة المسؤولية، وإيماناً منا بأن مكافحة الفساد لا تكون بالنوايا فقط، وإنما بتنفيذ الدور الرقابي لمجلس النواب، فإننا كنواب في كتلة التغيير النيابية نؤمن بأن الإصلاح الوطني المنشود له عنوان أوضحته مطالب الشعب

الأردني، وهو (مكافحة الفساد)، ولأن جهود الإصلاح لا يحاربها إلا المفسدون في الأرض، وأن آفة الفساد عثرت مسيرة الوطن، وطن العسكر الذي ما لانت لهم قناتة وما دانت لهم جباه إلا للواحد الجبار.. إننا وبعد اطلاعنا على تقرير لجنة التحقيق النيابية في موضوع الكازينو نقف في محراب الوطن صادقين معلنين تأييدنا لما خلصت إليه لجنة التحقيق النيابية من اتهام لرئيس الوزراء والوزراء المعنيين بهذه القضية».

• مناقشة تقرير لجنة التحقيق بقضية الكازينو:

عقد مجلس النواب في 27 حزيران (يونيو) 2011 جلسته الثانية خلال الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى، برئاسة رئيس المجلس فيصل الفايز، وحضور رئيس الوزراء د.معروف البخيت وهيئة الوزارة. واستمع النواب لما جاء في تقرير لجنة التحقيق النيابية حول قضية «الكازينو».

وأكد رئيس المجلس خلال افتتاحه الجلسة، أن هذه الجلسة «تعدّ سابقة في تاريخ المجالس النيابية؛ وأنها ذات طابع سياسي، وتقع ضمن مهام المجلس في الدور الرقابي». بدأت الجلسة بتلاوة مقرر اللجنة محمد الردايدة، التوصيات التي خرجت بها اللجنة، مبيناً أن القانون والدين والشرعية توجب عدم إباحة القمار وما شابها، بل توجب التجريم والعقاب على كل من يدير القمار أو يتعامل به.

وأوصت اللجنة بأن د.معروف البخيت هو المتهم الأول في هذه القضية، إذ أخلّ بواجبات الوظيفة وسوء استعمال السلطة، وحملت المسؤولية أدبياً وقانونياً. فقد ثبت من الأقوال المستمع إليها، خصوصاً من رئيس الوزراء الأسبق نادر الذهبي والوزراء زياد فريز وشريف الزعبي ومها الخطيب وأيمن عوده وأسامة الدباس، أن رئيس الوزراء كان على علم واطلاع ومعرفة بالإجراءات التي قام بها وزير السياحة والآثار.

وتم أيضاً توجيه تهمة التزوير بأوراق رسمية بحق الوزير أسامة الدباس الذي مرر

قرار المجلس الأعلى للسياسة على الأعضاء لتوقيعه، والذي كلف موظفين غير مؤهلين بإجراء دراسة مالية للاتفاقية، كما احتفظ بملف الاتفاقية في منزله بعد استقالة الحكومة. وكشف تقرير اللجنة أن كتاباً رسمية معنية بـ«الكازينو» ظهرت عليها تواريخ متنوعة تتعلق بالوزير الدباس وأعضاء مكتبه. وحملت اللجنة الدباس تهمة الإخلال بالوظيفة، وإساءة استخدام السلطة، والحنث باليمين الدستورية، وإلحاق الضرر بمصالح الدولة، ومخالفة القوانين والأنظمة والدستور. ورأت اللجنة أن وزير الدولة الأسبق للشؤون القانونية خالد الزعبي خالف القانون والدستور، وأساء استعمال السلطة، وأهمل بواجبات الوظيفة.

ورأت اللجنة أن الوزراء: د.خالد طوقان وسهير العلي وباسم خليل السالم وم.حسني أبو غيدا وسالم الخزاعلة ومحمد صالح العوران وخالد نجيب الشريدة وم.نادر الظهيريات وباسم الروسان ود.عادل الطويسى ود.محمد الذنبيات ود.محي الدين توق وم.خالد الإيراني وسليمان الطراونة ومصطفى قرنفة.. أخلوا بواجبات الوظيفة، وقاموا بمخالفة قانونية ألحقت الضرر بمصالح الدولة والمسؤولية الأدبية والقانونية، بسبب توقيعهم على ملف اتفاقية «الكازينو» من دون قراءتها، وبالتمرير.

ووفق تقرير اللجنة، قام أعضاء المجلس الوطني للسياسة (إيهاب عمارين وعبدالله أبو عليم وفارس الجنيدي ولينا مظهر عناب وناصر الشريدة وفواز الخرابشة ووائل ناصر قعوار وفاروق الحديدي وفايز خوري) بالتوقيع على القرار الصادر بتاريخ 28 آب (أغسطس) 2007 (المزور تاريخه، بحسب ما كشف تقرير اللجنة) ووافقوا على قرار غير قانوني. حيث

سهّل المجلس بذلك مهمة وزير السياحة والآثار لتمرير الاتفاقية، ما يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة العامة. وعليه، وبحسب التقرير «تجد اللجنة تسطير كتاب إلى عطوفة النائب العام لملاحقتهم جزائياً وفق القانون».

وأوصت اللجنة تطبيق أحكام المادة (56) من الدستور.

المادة (56)

لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي.

وأكد النائب د.أحمد الشقران أنه لا يوجد إصلاح حقيقي يمكن أن يتم من دون إصلاح دستوري، وقال: «دستورنا يحتمي به الوزراء المقصرون والعابثون بمقدرات الوطن.. ومصادقينا كنواب اليوم على المحك»، داعياً إلى توجيه الاتهام لمن قصّر، وترك الحكم للمجلس العالي صاحب الاختصاص.

وركّز النائب د.أنور العجارمة على المصلحة العامة للدولة، مطالباً بإقفال قضية «الكازينو» مع المستثمر، وذلك بإمهال الحكومة شهراً للتفاوض من دون تحميل خزينة الدولة أي تعويضات.

وقال النائب عبد الكريم الدغمي إن ما قامت به الحكومة في هذه القضية: «تخبيصات، ومخالفات، وأخطاء إدارية»، لكنها «لا ترقى إلى مستوى التجريم»، وأضاف أن اللجنة لم تكشف عن أحد قد ارتشى أو عن فساد مالي، وأن التهم مشمولة بالتقادم والعفو العام. وقد أيد ذلك عدد من النواب منهم: د.مصطفى شنيكات وخلف الهويمل وميرزا بولاد ومفلح الخزاعلة وسلامة الغويري.

ورأى النائب صلاح المحارمة في قضية «الكازينو» موضوعاً «أخلاقياً» في الدرجة الأولى، فهو «لا يرقى إلى جنائية، لكنه يرقى إلى مصيبة أخلاقية تصيب شعبنا وتصيب أولادنا»، وطالب بمحاكمة كل من ذكر اسمه بالتقرير «حتى المراسل».

وحمل النائب مرزوق الدعجة المسؤولية الكاملة عن «هذا الجرم الذي ارتكب بحق الوطن» لوزير السياحة والآثار الأسبق أسامة الدباس، ولوزير الدولة الأسبق للشؤون القانونية خالد أسامة الزعبي، اللذين قاما بتضليل الشعب ومجلس الوزراء، حين صوّرا مشروع «الكازينو» على أنه قضية اقتصادية وطنية.

ودعا النائب محمد المراعية إلى محاسبة جميع الوزراء، إذ إن الشعب الأردني «لا يريد أن يأكل حراماً» من وراء «الكازينو»، وأعلن عن استقالته إذا لم يُتَّهم الوزراء من قبل المجلس مطلقاً على الأخير «مجلس (كازينو) 2011 و(كازينو) 111».

وأيد النائب عماد بني يونس توصيات اللجنة، ورأى أن المسؤول يجب أن يتحمل كل النتائج، فهناك «انتهاكات إدارية واضحة، ومخالفات للدستور الأردني وللشريعة الإسلامية وللقوانين والنظم الإدارية، حيث قامت الحكومة الأردنية بالاحتكام إلى قانون غير القوانين الأردنية».

كما أيد النائب عبد القادر الحباشنة توصيات اللجنة قائلًا إن أي محاولة للالتفاف على قرارات اللجنة تحت أي ذريعة «تقادم» أو «عفو عام»، سيؤدي إلى بث رسالة للشعب والأجيال بأن «إثبات شبهة الفساد أعقد من إثبات شبهة الزنا».

وطالب النائب تامر بينو بتوجيه الاتهام إلى كل من وقع على الاتفاقية، أو ساهم بالتوقيع، أو ساعد بأي شكل من الأشكال على تسهيل توقيعها.

وأيد النائب جميل النمري أيضاً توصيات اللجنة، متسائلاً عن شهادة «المتهم الأكبر» في القضية (وزير السياحة والآثار الأسبق أسامة الدباس)، وتساءل عن رخصتين إحداهما للمستثمر صبيح المصري في العقبة، وأخرى في المعبر الشمالي.

وأيد النائب ممدوح العبادي توصيات اللجنة، ورأى في قرارها «القرار العادل للنظام»، وأضاف أن وزير السياحة والآثار الأسبق «لا يتحمل المسؤولية كاملة».

كما أيد النائب عبد الجليل السليمات توصيات اللجنة، محملاً حكومة البخيت وأعضاءها كامل المسؤولية القانونية والجزائية، لأن مسؤولية مجلس الوزراء «مسؤولية تضامنية وليست فردية، ولا يتحملها وزير واحد».

وأيد النائب د. معتمد العواملة ما جاء في تقرير اللجنة، موضحاً أن هذه الاتفاقية «تجاوزت الدستور، وألغت دور السلطة التنفيذية ودور السلطة التشريعية، كما ألغت دور السلطة القضائية حين ألزمت الحكومة بأن تعتمد على قرار صادر من محكمة إنجليزية وكأنه صادر عن القضاء الأردني». وقال العواملة إن القرار الإداري الفاسد هو «فساد».

وانتقد النائب د. مصطفى شنيكات تشكيل الحكومات، والنهج السياسي الخاطئ الذي استفحل في غياب الحرية والديمقراطية والشفافية، وبين أن تقرير اللجنة «جاء ناقصاً»، وأنه «يخلو من الفنية» في بعض الفقرات. كما قال شنيكات إن دين الدولة الإسلام، وتساءل: «هل نحن نطبق الشريعة الإسلامية؟»، مضيفاً: «هناك بارات وملاه ودعارة سياسية موجودة في عمان».

ورأى النائب علي الخلايلة أن هذه القضية كان يجب أن تحوّل في البداية إلى القضاء (النيابة

العامة)، إذ تمتلك كل المقومات والإمكانات والأدوات للتحقيق، فوفق صلاحية القضاء يتم التحقيق مع الموظفين من غير الوزراء واتهامهم، ثم يُرسل ملف التحقيق إلى مجلس النواب. وأوضح الخلايلة أن قرار اللجنة كان يجب أن يكون مرفقاً بكامل التحقيقات كي يتمكن النواب من «الاطلاع على كامل حثثات القضية، وتحقيق العدالة، واتباع الأسس القانونية، والتصويت عن قناعة كاملة وأكيدة، والارتكاز على معلومات تفصيلية».

وطالبت النائبة ناريمان الروسان بشطب التُّهم بالعفو العام والتقادم وبالتناوب، وإعادة التقرير إلى اللجنة لمراجعة قانونية العفو العام والتقادم، وأكدت الروسان على محاسبة م. نادر الذهبي، ذلك أنه «لم يطلب من المستثمر تمزيق الاتفاقية»، كما أنه ترك القضية من دون تحقيق حتى مرّ عليها الزمن والتقادم، وتساءلت عن «رخصة كازينو قبل هذه الرخصة ما تزال سارية إلى اليوم».

وطالب النائب حسني الشياح بإرفاق ملف التحقيق كاملاً مع تقرير اللجنة، حتى يتيقن النواب «من الإدانة أو عدمها». وبين أن باسم عوض الله «لم يرد اسمه في القضية، فلماذا قامت اللجنة باستدعائه؟».

وأوضح النائب د. عبدالله النصور أن رئيس الوزراء د. معروف البخيت ليس إنساناً فاسداً، لكنه «ارتكب خطأ جسيماً هو مخالفة الدستور والقانون». لذلك فإن القضية «ليست قضية فاسد أو غير فاسد، وإنما هي مخالفة للقانون»، لافتاً إلى أن ما جاء في التقرير يكشف أن الموضوع لا يتعلق ب«كازينو» واحد، وإنما ب«كازينوهات» عدة ستنتشر في أنحاء المملكة. وأضاف النصور أنه يعتقد أن قانون العفو العام «وضعه مجلس الوزراء ليناسب هذه القضية».

وعدّت النائبة ميسر السردية هذه القضية «أهم وأكبر قضية فساد تُكشف أمام الشعب الأردني»، فالفساد بحسبها ليس مالياً فقط، فهناك فساد سياسي وإداري وأخلاقي وقانوني واجتماعي. وتساءلت: من هو المغفل في هذه القضية؟ ومن هو الحاوي؟ ومن هو المهرج؟ ومن هو الجمهور؟ ومن هو المصفق؟ وأيدت السردية توصيات اللجنة.

وطالب النائب يحيى عبيدات برفع القضية إلى المجلس العالي للقضاء، موجّهاً أسئلة عدة إلى رئيس اللجنة، منها: هل خلصتم إلى أن الحكومة أنهت موضوع «الكازينو»، وأنها لن تقايس

الشركة بالأموال المنقولة وغير المنقولة، علماً أن البخيت دفع مبالغ مالية للشركة ومحاميه، فمن أين هذه المبالغ؟ وهل هي من مقدرات الشعب؟

وطالب النائب طلال المعاينة من الحكومة تقديم استقالتها «حفاظاً على الوطن»، لأنها «أساءت استعمال السلطة»، وأيد تقرير اللجنة واتهام كل من ورد اسمه في تقريرها.

ورأى النائب علي العنانزة أن «الإهمال الإداري فساد»، وأن «عدم العمل بمسؤولية جادة فساد»، وأن «تزوير الوثائق وتضليل الناس فساد»، وأن «اتخاذ القرارات بحسن نية وبساطة فساد»، وقال: «مصلحة الوطن ستتحقق بإحقاق العدل»، مؤيداً توصيات اللجنة.

وبيّن النائب وصفي السرحان أن اتفاقية «الكازينو» تُعدّ «مخالفة دستورية صريحة»، داعياً إلى «محاسبة كل من خالف الدستور»، بوصف الدستور «أسمى من كل القوانين وفوق كل القوانين». وطلب السرحان من اللجنة توضيح ما سبب سترتب على هذه الاتفاقية، والشرط الجزائي ومصيره.

وأشار النائب بسام حدادين إلى أن المجلس «يدافع عن الحق العام»، وأضاف: «ليست مهمتنا البحث في ما إذا كانت الجرائم سقطت بالتقادم أو أنها مشمولة بالعفو العام»؛ وأبدى اعتراضه على آلية وطريقة توجيه الإتهام بالجملة، إذ يجب أن يكون الإتهام لكل فرد على حدة. وقال حدادين إن إعطاء المجال لرئيس الوزراء د. معروف البخيت للدفاع عن نفسه «مخالفة دستورية»، ذلك أن البخيت أعطي فرصة أمام اللجنة.

وطالب النائب محمد الكوز من رئيس الوزراء تقديم استقالته «حفظاً لكرامته» قبل أن يصوّت المجلس على ذلك، كما دعا أصحاب المعالي الأعيان الذين أدينوا في هذا التقرير لتقديم استقالاتهم.

وبعد أن أنهى أعضاء مجلس النواب مداخلاتهم وملاحظاتهم حول تقرير اللجنة، سمح رئيس مجلس النواب «استناداً إلى رأي قانوني»، لرئيس الوزراء الحق في الرد.

وقال رئيس الوزراء في رده على تقرير اللجنة إن الحكومة التي كان يرأسها في العام 2007، هي التي أقرت اتفاقية «الكازينو»، إلا إنها الحكومة نفسها أيضاً التي قامت بوقف العمل بالاتفاقية وذلك في 6 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007.

وأضاف أن الإجراءات كافة في هذه القضية «تمت مراعتها وفق الأصول الدستورية، وليس فيها إخلال بواجبات الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة»، وبيّن أنه «لم يتم تفويض أو تأجير أي قطعة أرض للمستثمر، ولم تتحمل خزينة الدولة أي تمويزات لوقف العمل بالاتفاقية».

وتابع قائلاً: «بكل أمانة وصدق، من يعتقد أن في جيبى مليماً واحداً من مال الدولة غير راتبى، أنا على استعداد لأن أخضع لمحاسبته، ومن يعتقد أنني عملت في الظلام أو من أجل مصلحة خاصة أو لحساب أحد كائناً من كان، فأنا أيضاً على استعداد لأن أخضع لحكمه»، وختم حديثه بقوله: «ليس في مسلكي الوظيفي منذ بدأت وإلى اليوم، لوثة أضعف أمامها».

من جهته، بيّن رئيس اللجنة خليل عطية قبل البدء بالتصويت على الاتهام، أن أحكام التقادم لا تسري على القضية، وأن العفو العام لا يشمل الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وسوء استخدام السلطة. وأوضح أن فساد هذه القضية هو «فساد إداري قانوني بحت»، وإن الفساد الإداري والقانوني «أخطر من الفساد المالي»، كما أشار إلى أن قرار مجلس الوزراء جاء بتأجيل العمل بالاتفاقية لا بإلغائها كما صرّح رئيس الوزراء د. معروف البخيت.

وكما يتضح، شهد مجلس النواب أثناء مناقشته التقرير الكثير من التصادم واختلاف وجهات النظر بين النواب، فبينما أيد عدد كبير منهم قرار اللجنة في اتهام رئيس الوزراء والوزراء، طالب عدد من النواب بإحالة الملف للجنة القانونية لمعرفة هل يشمل العفو العام المتهمين، وفي هذا السياق بيّن نواب قانونيون أن الاتهامات والجرائم التي جاءت في تقرير اللجنة سقطت بالعفو العام وبالتقادم. وهناك من النواب من دعا البخيت صراحةً إلى تقديم استقالته قبل التصويت على الاتهام.

وفي ختام المناقشات، برأ مجلس النواب رئيس الوزراء د. معروف البخيت من قرار الاتهام في قضية «الكازينو» التي وقعت في عهد حكومته الأولى في العام 2007، إذ صوّت (53) نائباً بعدم توجيه الاتهام، بينما وجّه (50) نائباً الاتهام له، فيما امتنع (10) نواب عن التصويت، وغاب عن الجلسة (6) نواب.

ان قرار الاتهام للوزير يحتاج إلى أكثرية الثلثين (81 نائبا) وفقاً للدستور

وقد وجّه المجلس اتهامه لوزير السياحة والآثار الأسبق (خلال حكومة البخيت الأولى) أسامة الدباس في القضية، إذ صوّت (86) نائبا بالاتهام، مقابل (23) نائبا رفضوا اتهامه، وامتنع (3) نواب عن التصويت، فيما غاب (7) نواب عن الجلسة.

وقبل مواصلة المجلس التصويت على اتهام الوزراء، شهدت الجلسة انسحابات عدد من النواب احتجاجاً على تبرئة البخيت واتهام الدباس، ومنهم من طالب بحل المجلس، مهدداً بتقديم استقالته منه، كما دعا عدد من النواب الحكومة لتقديم استقالتها مهددين بطرح الثقة فيها.

وأعلن عدد من النواب مقاطعتهم جلسات الدورة الاستثنائية في حال عدم إعادة التصويت على إدانة رئيس الوزراء وبقية الوزراء. وفي هذا السياق، أعلن (40) نائبا في بيان أصدره، مقاطعتهم للجلسة اللاحقة احتجاجاً على السماح لرئيس الوزراء بالدفاع عن نفسه، فيما لم يُسمح ذلك للمتهمين الآخرين، ما رأى فيه النواب «مخالفة دستورية».

وفي ما يلي نص بيان هؤلاء النواب:

«نحن النواب الموقعون أدناه نود أن نُعلم شعبنا بما حدث في جلسة مجلس النواب اليوم الاثنين بتاريخ 27 حزيران (يونيو) 2011، والتي ناقش المجلس فيها تقرير لجنة التحقيق النيابية المشكّلة من المجلس لبحث موضوع (الكازينو).

وقد بدأ المجلس منذ اليوم الأول، وبناء على طلب اللجنة، بنقل ملف القضية من هيئة مكافحة الفساد إلى مجلس النواب، حيث أن الدستور في مادتيه (55) و(56) أناط بمجلس النواب محاكمة الوزراء، وبدأت تحركات مشبوهة من أطراف مختلفة لإجهاض عمل هذه اللجنة والمجلس، ومحاولة أخذ دوره في محاكمة الفساد. وكما نلاحظ كل يوم مواقف تتخذ هنا وهناك، حيث واجهنا تخبّطاً في اليومين الأخيرين من مواعيد الجلسة، وتغيير مواعيد

توزيع قرار اللجنة (...)، وقد رفضت الأمانة العامة طلب رئيس اللجنة بإرفاق المبررات اللازمة بمعية قرار اللجنة لتوضيح الرؤية للزملاء النواب.

وكانت الطامة الكبرى حين سُمح لرئيس الوزراء بإلقاء كلمة دون غيره من المدانين الذين يحق لهم كما يحق لرئيس الوزراء الدفاع عن أنفسهم حتى لا يذهب بعض المدانين كبش فداء لإنقاذ رئيس الوزراء.

وقد وصل التدخل إلى مداه حين حاول رئيس المجلس منع رئيس اللجنة من التكلم والرد على استفسارات زملائه النواب، لا بل المقاطعة المستمرة من رئيس المجلس لرئيس اللجنة، ما يدل على أن هناك نية مبيتة للوصول إلى ما وصلت إليه الأمور والنتائج غير المتوازنة وغير العادلة بين مدان وآخر، ما يثلّم روح العدالة التي يجب أن يتصف بها مجلس النواب.

1. إن هذه الحكومة أضحت عقبة حقيقية في طريق الإصلاح، وعاجزة عن تلبية طموح المواطنين التواقين للحرية والديمقراطية.

2. إن هذه الحكومة التي قام المجلس بإدانة رئيسها بالفساد من قبل (50) نائبا، كان الأخرى به أن يقدم استقالته انصياعاً أدبياً لقيم الديمقراطية.

3. يعتزم النواب الموقعون تكثيف الجهود من أجل طرح الثقة بهذه الحكومة، بعد أن تبين لهم أنها لم تعد قادرة على إدارة البلاد في هذه الظروف الاستثنائية.

4. يعلن النواب الموقعون عن مقاطعة جلسة يوم الخميس من اجتماعات مجلس النواب، حتى تستقيم الأمور في إدارة الجلسات بشكل عادل وديمقراطي، ودون تحيز لجهة أو أخرى».

ووقع على البيان: «عبد الناصر بني هاني، سامي بني ليث، ميسر السردية، صالح درويش، محمد الطهراوي، زيد شقيرات، الشايش الخريشة، عبد الرحمن الحناقطة، صلاح المحارمة، محمد الشوابكة، نايف العمري، أحمد الشقران، جمال قمو، عواد الزوايدة، عبد الرحيم البقاعي، سامي عليمات، رعد بن طريف، عبد الجليل السليمات، محمد المراعية، وفاء بني مصطفى، تمام الرياطي، شريف الرواشدة، عبد القادر الحباشنة، تامر بينو، حمد الحجايا، عماد بني يونس، أحمد حرارة، خلود المراحلة، أسماء الرواضية، ردينة العطى، طلال العكشة، خليل عطية، مجحم الصقور، وصفي الرواشدة، محمد الردايدة، خالد الفناطسة، محمد الشروش، أنور العجارمة، بسام العمري وممدوح العبادي».

وأعلن النائب وصفي الرواشدة عن استقالته من عضوية مجلس النواب «احتجاجاً على تبرئة رئيس الوزراء د.معروف البخيت، واتهام وزير السياحة والآثار الأسبق أسامة الدباس»، كما أعلن رئيس لجنة التحقيق خليل عطية استقالته من المجلس، وتواصل الإعلان عن الاستقالات، حيث أعلن كلٌّ من الشايش الخريشة ومحمد المرايعة استقالته من المجلس.

وكرّد فعل على الحراك الذي جرى تحت القبة وخارجها، قرر رئيس مجلس النواب تأجيل الجلسة المخصصة لاستكمال التصويت في قضية «الكازينو» التي كان من المقرر انعقادها يوم الخميس 29 حزيران (يونيو) 2011 إلى إشعار آخر.

وقال رئيس المجلس فيصل الفايز إن الاختلاف في وجهات النظر «ظاهرة صحية»، وأصبح «مطلباً ديمقراطياً»، مؤكداً أن جميع وجهات النظر التي تم التعبير عنها حول قضية «الكازينو» هي «موضع احترام وتقدير».

وتحدث أولاً النائب خالد الحيارى الذي بيّن أن هناك تجاوزات وأخطاء حصلت أثناء الجلسة السابقة التي انعقدت في 27 حزيران (يونيو) 2011، حيث «تم توزيع تقرير لجنة التحقيق النيابية ليلة الاقتراع، وكانت جميع إفادات المتهمين مرفقة باستثناء إفادة الدباس، ووُزعت أثناء الجلسة مكتوبة بخط اليد، كما أنه لم يتحقق مبدأ قدسية الحق في الدفاع عن النفس». وقال الحيارى إن القضية «لم تُغلق»، وإن الشرط الجزائي «ما زال قائماً»، مطالباً بإعادة التصويت على مجمل القضية، وليس بشكل فردي. كما اقترح إحالة الملف إلى المجلس العالي لتفسير الدستور للاحتكام إليه.

لكن النائب بسام حدادين أوضح أنه لا يجوز إعادة التصويت على قرارات المجلس، إذ إن مجلس النواب يمثل «نيابة عامة»، وقرارات النيابة العامة «قرارات نهائية بصرف النظر عن مضمونها».

وأوضح النائب جميل النمري أن «التصويت كان عادلاً»، وأن كل نائب «قام بما يمليه عليه ضميره»، ودعا في هذا السياق إلى إجراء تعديلات دستورية لتصبح محاكمة الوزراء أمام القضاء. وأشار النمري إلى أن إعادة التصويت «خطأ لا يجوز الوقوع فيه»، مقترحاً إحالة الأمر إلى المجلس العالي لتفسير الدستور من دون اللجوء للتصويت، لإعادة التصويت على القرار.

وانتقد النائب خالد الفناطسة السماح لرئيس الوزراء بالدفاع عن نفسه أثناء جلسة

التصويت، وعدم منح فرصة للوزراء المتهمين بالدفاع، وانتقد أيضاً «القمع» الذي مورس ضد رئيس لجنة التحقيق النيابية خليل عطية في رده على تساؤلات النواب. كما لفت إلى أسلوب الترغيب والترهيب الذي مورس على بعض النواب، والحديث عن أن القضية أسقطت بالتقادم والعفو العام، وطالب بتحويل ملف «الكازينو» إلى المجلس العالي لتفسير الدستور.

وبعد المناقشات، قرر المجلس إحالة الملف إلى المجلس العالي لتفسير الدستور، بعد أن صوّت (86) نائباً من أصل (101) نائباً حضروا الجلسة على ذلك.

من جهته، أجمع المجلس العالي لتفسير الدستور، على أن طلب مجلس النواب بشأن «التصويت على تقرير لجنة التحقيق النيابية في قضية (الكازينو)» ليس تفسيراً لنصوص دستورية، وإنما يُعدّ طلباً لإبداء الرأي والمشورة حول مدى دستورية وصحة الإجراءات التي قام بها مجلس النواب في قضية معروضة عليه وممارسة حقه الدستوري في اتهام الوزراء.

وقال المجلس في قراره إن هذا الطلب «خارج عن اختصاص المجلس العالي وحقه في تفسير أحكام الدستور»، فضلاً عن أن المجلس العالي بوصفه هيئة قضائية «يتمتع عليه في ضوء أحكام الدستور أن يبدي أي رأي أو مشورة حول دستورية أو صحة أو عدم صحة الإجراءات التي تضمنها كتاب رئيس مجلس النواب».

بعد قرار المجلس العالي لتفسير الدستور بعدم الاختصاص، بدأ مجلس النواب من حيث انتهى في جلسته الأولى التي برأ فيها رئيس الوزراء د.معروف البخيت واتهم الوزير الأسبق أسامة الدباس. إذ تقرر أن يستكمل المجلس في جلسته التي تُعقد 10 آب (أغسطس) 2011 التصويت على اتهام أو عدم اتهام أصحاب المعالي والوزراء الذين أشارت إليهم لجنة التحقيق النيابية في قضية «الكازينو»، وهم: باسم خليل السالم، د.خالد طوقان، سهير العلي، حسني أبو غيدا، سالم الخزاعلة، محمد العوران، خالد الشريدة، نادر الظهيرات، باسم الروسان، د.عادل الطويسى، محمد الذنيبات، محي الدين توق، م.خالد الإيراني، سليمان الطراونة ومصطفى قرنطة.

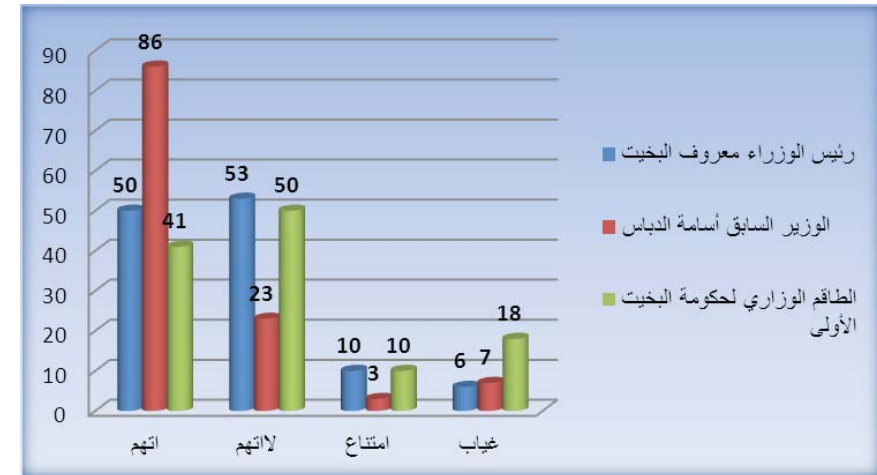
وقرر المجلس خلال الجلسة، عدم اتهام وزراء حكومة د.معروف البخيت الأولى الذين وقّعوا على اتفاقية «الكازينو»، بعد التصويت عليهم بشكل جماعي. وصوّت على اتهام الوزراء (41) نائباً، فيما صوّت (50) بعدم الاتهام، وامتنع (10) نواب عن التصويت، وغاب عن الجلسة (18) نائباً.

ولم يصوّت المجلس على اتهام خالد الزعبي، لسقوط دعوى الحق العام عنه بعد وفاته. كما وافق المجلس على إحالة الموظفين من غير الوزراء الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة إلى الحكومة.

مجلس النواب وجه اتهامه فقط لوزير السياحة السابق أسامة الدباس ولم يتهم رئيس الوزراء معروف البخيت ولا طاقمه الوزاري.

تصويت النواب على قرار اللجنة	اتهم	لا اتهم	امتناع	غياب
رئيس الوزراء د. معروف البخيت	50	53	10	6
الوزير السابق أسامة الدباس	86	23	3	7
الطاقم الوزاري لحكومة البخيت الأولى	41	50	10	18

التصويت على تقرير لجنة التحقيق النيابية في قضية «الكازينو»



والخلاصة، أن مجلس النواب برأ رئيس الوزراء د. معروف البخيت من قضية اتفاقية «الكازينو»، حيث صوّت (53) نائباً بعدم توجيه الاتهام، وامتنع (10) نواب عن التصويت،

ووجّه (50) نائباً الاتهام للبخيت، وغاب عن الجلسة (6) نواب.

في حين وجّه (41) نائباً الاتهام لوزراء حكومة البخيت الأولى، ووجّه (86) نائباً الاتهام إلى الوزير الأسبق أسامة الدباس، في حين رفض اتهامه (23) نائباً، وامتنع (50) نائباً عن التصويت، وغاب (7) نواب عن الجلسة.

وبحسب الجدول، وجه (50) نائباً الاتهام إلى د. معروف البخيت وأسامة الدباس، أي ما نسبته 42% من إجمالي التصويت، بينما اتفق (31) نائباً على توجيه الاتهام إلى البخيت والدباس والوزراء وهذا يمثل ما نسبته 26%.

وقد أجمع (20) نائباً أن المتهم الوحيد بهذه القضية أسامة الدباس، في حين رفض (22) نائباً اتهام أي أحد بالقضية.

النائب حمد أبو زيد غاب عن جلسات التصويت على قرار اللجنة.

النائب هدى أبو رمان امتنعت عن التصويت على قرار اللجنة.

الدورة الاستثنائية لمجلس النواب السادس عشر
22 حزيران - 30 يول 2011
قراءة تحليلية في الدورين التشريعي والرقابي للمجلس